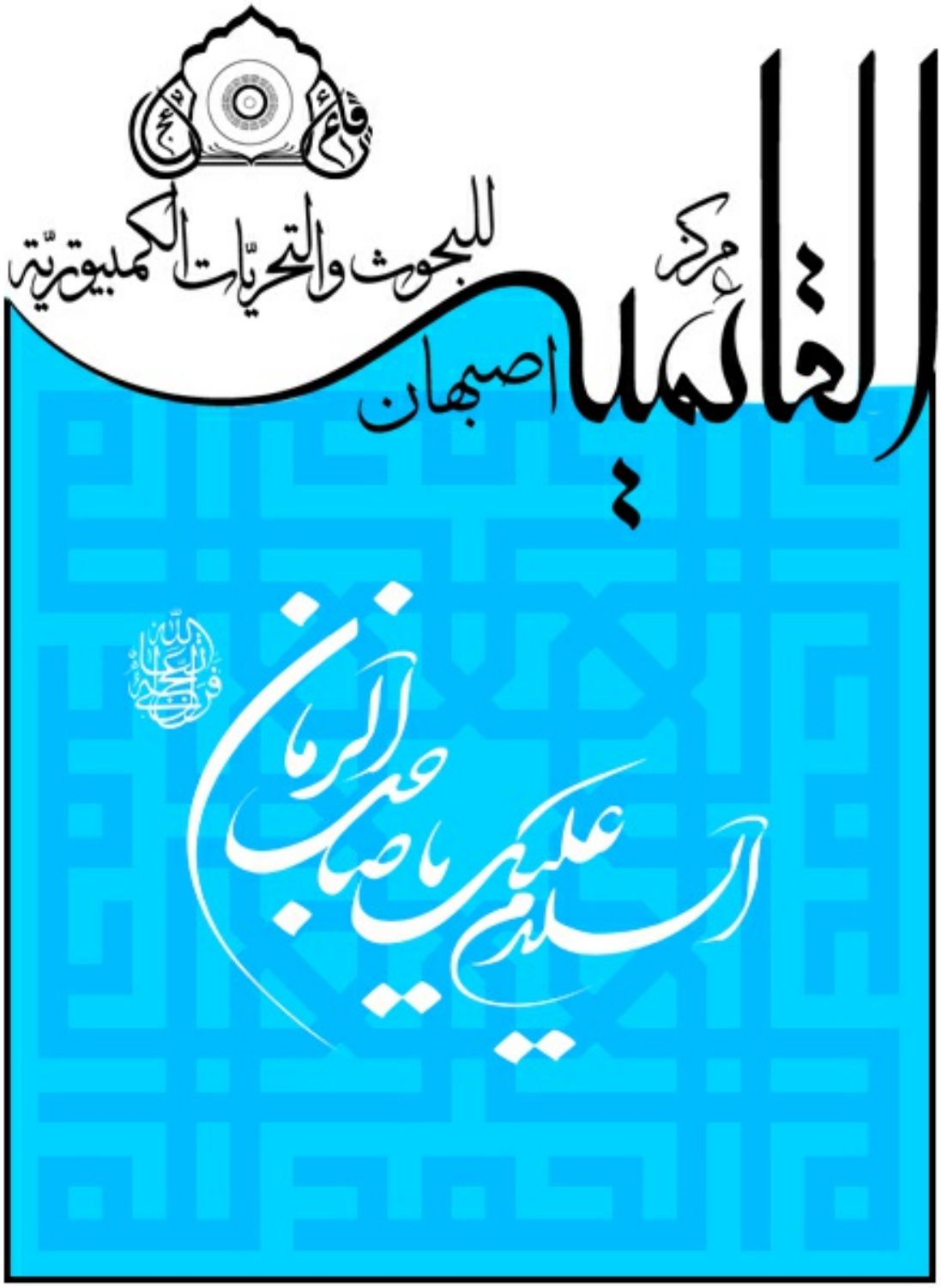

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
مدظله

كتاب الزكاة

٣١

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۱ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
کتاب الزکاه ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
فصل فی أصناف المستحقین للزکاه ----- ۱۶
مسأله ۱۶ أقسام الدین ----- ۱۶
مسأله ۱۷ إذا کان دینه مؤجلا ----- ۲۰
مسأله ۱۸ لو قدر علی أداء دینه بالتدریج ----- ۲۲
مسأله ۱۹ إذا تبین أنه غیر مدیون ----- ۲۴
مسأله ۲۰ لو ادعی أنه مدیون ----- ۲۹
مسأله ۲۱ صرف سهم الغارم فی غیره ----- ۳۳
مسأله ۲۲ المناط فی الصرف ----- ۳۸
مسأله ۲۳ لو کان الغارم متمکنا بعد حین ----- ۳۹
مسأله ۲۴ کیفیه الاحتساب ----- ۴۲
اشاره ----- ۴۲
تنبیهات ----- ۴۴
مسأله ۲۵ لو کان الدین للغیر ----- ۴۸
مسأله ۲۶ فروع الغارم ----- ۴۹
مسأله ۲۷ لو کان دیان الغارم مدیونا ----- ۵۱
مسأله ۲۸ لو کان الدین للضمان عن الغیر ----- ۵۳
مسأله ۲۹ الدین لتعمیر المسجد وغیره ----- ۵۴
اشاره ----- ۵۴

فروع فی موت الغارم ---- ۵۷
مسائل ---- ۸۵
مسأله ۳۰ العلم بالإستحقاق والشک فی الأصناف ---- ۹۸
مسأله ۳۱ لو نذر أن یعطی زکاته فقیراً معیناً ---- ۹۹
مسأله ۳۲ لو أعطی للفقیر ثم علم أنه لیس بفقیر ---- ۱۰۲
فصل فی أوصاف المستحقین ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
مسأله ۱ إعطاء الزکاه لأطفال المؤمنین ---- ۱۳۴
مسأله ۲ جواز دفع الزکاه إلی السفیه ---- ۱۴۰
مسأله ۳ لو کان الجد مؤمنا والأب غیر مؤمن ---- ۱۴۱
مسأله ۴ إعطاء الزکاه لولد الزنا ---- ۱۴۴
مسأله ۵ لو استبصر المخالف ---- ۱۴۷
اشاره ---- ۱۴۷
فروع ---- ۱۴۸
مسأله ۶ النیه فی دفع الزکاه ---- ۱۶۰
مسأله ۷ إعطاء الزکاه لعوام المؤمنین ---- ۱۶۱
مسأله ۸ لا تعطی الزکاه لمن یصرفها فی المعصیه ---- ۱۶۷
مسأله ۹ الأفضل التقسیم بالسویه ---- ۱۸۱
اشاره ---- ۱۸۱
فروع ---- ۱۹۴
مسأله ۱۰ إعطاء الزکاه لواجب النفقه من سهم العاملین ---- ۲۰۹
مسأله ۱۱ إذا لم یکن المعیل قادرا ---- ۲۱۳
مسأله ۱۲ دفع الزکاه إلی الزوجه المتعه ---- ۲۲۳
مسأله ۱۳ هل تعطی الزکاه للناشزه؟ ---- ۲۳۱
مسأله ۱۴ الزوجه تدفع الزکاه إلی الزوج ---- ۲۳۴
مسأله ۱۵ دفع الزکاه إلی المعال تبرعا ---- ۲۳۶

مسأله ۱۶ استحباب إعطاء الزکاه للأقارب ---- ۲۴۰
مسأله ۱۷ جواز دفع الوالد زکاته لولده ---- ۲۴۲
مسأله ۱۸ الوالد یعطی الزکاه لولده ولزوجته ---- ۲۴۴
مسأله ۱۹ إعطاء الزکاه لواجبی النفقه فی الجمله ---- ۲۴۶
مسأله ۲۰ صرف الزکاه علی مملوک الغیر ---- ۲۵۰
اشاره ---- ۲۵۰
فروع ---- ۲۷۷
مسأله ۲۱ المحرم الزکاه الواجبه ---- ۲۷۹
مسأله ۲۲ طریق إثبات کونه هاشمیا ---- ۲۹۴
مسأله ۲۳ ولد الحرام عن الهاشمی ---- ۲۹۹
فصل فی بقیه أحکام الزکاه ---- ۳۰۴
اشاره ---- ۳۰۴
إعطاء الزکاه للفقیه ---- ۳۰۴
جواز أداء المالک زکاته ---- ۳۰۹
إستحباب الدفع إلی الإمام والفقیه ---- ۳۱۲
للمالک الاستنابه والتوکیل ---- ۳۱۸
إعطاء المالک کل الأصناف ---- ۳۱۹
لو طلبها الإمام والفقیه ---- ۳۲۳
لو خالف الإمام ودفع بنفسه ---- ۳۲۵
لا یجب البسط علی الأصناف ---- ۳۲۸
المصرف هم هؤلاء ---- ۳۲۹
استحباب تخصیص أهل الفضل ---- ۳۳۵
الإجهار بدفع الزکاه أفضل ---- ۳۴۰
عدم لزوم بینه ویمین ---- ۳۴۲
جواز عزل الزکاه ---- ۳۴۴
الإتجار بمجموع النصاب قبل الأداء ---- ۳۵۰

الوصیه بأداء الزکاه والخمس ---- ۳۵۱
إعطاء الزکاه إلی غیر من حضر ---- ۳۵۶
نقل الزکاه ---- ۳۵۸
النقل ولو مع وجود المستحق ---- ۳۶۵
جواز النقل مع الضمان ---- ۳۷۳
أجره الکیل علی من؟ ---- ۳۷۶
لو تعدد الأسباب فی الاستحقاق ---- ۳۷۸
إرث المملوک الذی یشتری من الزکاه ---- ۳۷۹
دفع الزکاه بقدر الکفاف ---- ۳۸۳
الدعاء للمزکی عند أخذ الزکاه ---- ۳۸۹
المالک لا یسترجع ما إعطاه ---- ۳۹۴
فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاه ---- ۴۰۰
اشاره ---- ۴۰۰
مسأله ۱ الضمان إذا أخر مع حضور الفقیر ---- ۴۰۸
مسأله ۲ اشتراط العلم بوجود المستحق فی الضمان ---- ۴۱۱
مسأله ۳ لو أتلف الزکاه أو جمیع النصاب ---- ۴۱۳
مسأله ۴ تقدیم الزکاه قبل وقت الوجوب ---- ۴۱۵
مسأله ۵ إعطاء الفقیر قرضا ---- ۴۲۰
مسأله ۶ لوزاد القرض عند الفقیر ---- ۴۲۳
مسأله ۷ لو سقط الباقی عن النصاب ---- ۴۲۵
مسأله ۸ یجوز الاحتساب من سهم الغارمین ---- ۴۲۷
فصل ---- ۴۳۰
اشاره ---- ۴۳۰
مسأله ۱ التوکیل فی أداء الزکاه ---- ۴۴۰
مسأله ۲ لو دفع المالک من دون نیه ---- ۴۴۳
مسأله ۳ أقسام الدفع إلی الحاکم الشرعی ---- ۴۴۴

مسأله ۴ ولی الیتیم ینوی حین الدفع ---------- ۴۴۷

المحتویات ---------- ۴۵۰

تعریف مرکز ---------- ۴۶۰

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۱

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الزكاه

الجزء الثالث

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ ه_ _ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

کتاب الزکاه

اشاره

کتاب الزکاه

الجزء الثالث

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فى أصناف المستحقين للزكاه

مسأله ١٦ أقسام الدين

(مسأله _ ١٦): لا فرق بين أقسام الدَين، من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامه إتلاف

{مسأله _ ١٦: لا فرق بين أقسام الدَّين من قرض أو ثمن مبيع} ولو كان مؤجلاً كما سيأتى {أو ضمان مال} كان من شأنه ذلك الضمان، وكان المضمون عنه ممتنعاً عن الأداء، وإذا لم يكن ممتنعاً فلا.

{أو عوض صلح، أو نحو ذلك} كوجه إجاره.

فرع:

هل يعطى من هذا السهم لمثل ما يأخذه الجائر ظلماً أم لا؟ الظاهر نعم، لشمول الأدله، واحتمال العدم نظراً إلى أنه من الإسراف والصرف فى المعصيه، لأنه إعانه للجائر غير مستقيم، لأنه بالنسبه إلى الدافع ليس بإسراف ولا صرف فى المعصيه.

ومثله ما لو احتاج إلى مداهنه الظلمه، فاستدان لذالك، فإنه يعطى من هذا السهم.

نعم لا يشمل مثلهما بعض الأدله المتقدمه الداله على الإعطاء للمنفق على عياله ونحوه، وذلك غير ضار بالمطلب بعد ما عرفت من عدم الانحصار.

وكيف كان، فكل دين لم يصدق عليه أنه فى إسراف أو عصيان يجوز إعطاؤه من هذا السهم.

{كما} يجوز الإعطاء من هذا السهم لغير ما ذكر، مثل ما {لو كان من باب غرامه إتلاف} كما وقع إناء الغير من يده بلا تعمد فانكسر، ويدل على ذلك كونه مشمولا للروايات المتقدمه، التى منها خبر صباح بن سيابه، وهى وإن كانت بالنسبه إلى بعد الموت، لكن القطع بعدم الخصوصيه موجب لعدم الفرق،

فإنه لم يقل أحد بأن فی هذا الباب دين لا يعطی إذا كان المديون حياً، ويعطی إن كان ميتاً.

وأصرح فی المطلب مرسل الكافی المتقدم، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «الإمام يقضی عن المؤمنين سائر الديون ما خلا مهور النساء فی غير إسراف»((۱))، ومثله الخبر المتقدم عن مستطرفات السرائر((۲))، فإنه استثنی ثلاث طوائف فقط: «الذی ينادی بنداء الجاهليه والغارم فی مهر النساء، والذی لا يبالی ما صنع فی أموال الناس».

وكيف كان، فهذا الحكم مما لا شبهه فيه، فعدم شمول خبر حسين بن علوان ومرسل القمی وأشباههما غير ضار بالمطلب، ولا ينحصر الدليل له فی بعض نصوص وفاء الدين غير الظاهر فی كونه من سهم الغارمين، فإنك قد علمت وجود نصوص غيرها الظاهره فی كونه من سهم الغارمين.

فرع:

ديه قتل الخطأ وشبهه، مثل غرامه الإتلاف، فإنها تعطی من هذا السهم، لما تقدم من أخبار وفاء الدين، وخبری الكافی والمستطرف ونحوهما، والقول بأنه معصيه أو إسراف بعيد عن الصواب، فإنه ليس معصيه قطعاً، ولا يشمله ظاهر أخبار الإسراف كما لا يخفی، اللهم إلّا أن يقال: بأنه بعد ما عين لهذا النوع سهم الرقاب لا يعطی من سهم الغارمين، فتأمل.

۱- انظر الكافی: ج۵ ص۹۴ باب الدين ح۷

۲- السرائر: ص۴۸۵ السطر الأول

فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

ثم إنه قد تبين من المثال المتقدم للغرامه التفصيل فى الغرامه. {فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً} أو اضطراراً، والحاصل: ما ليس بمعصيه شرعاً {ولم يتمكن} المتلف {من أداء العوض} ولو كان له قوت سنته {جاز إعطاؤه من هذا السهم} كما يجوز للغارم الأخذ.

{بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان} فإنه لا يجوز إعطاؤه، ولو أعطى لم يجز له الأخذ، واحتمال إعطائه من هذا السهم بادعاء أن الظاهر من الدين فى المعصيه الدين فى سبيل المعصيه، لا الدين المسبب عن المعصيه، فيكون معصيته فى الدين، فيكون المقام من قبيل ثمن المبيع وقت النداء إذا كان ثمن المبيع ديناً، غيرمستقيم، إذا الظاهر من النصوص العموم، كما يشهد بذلك العرف.

فرع:

لو أتلف الصبى المميز شيئاً عمداً، فهل يعطى من هذا السهم ليقضى وليه دينه، أو يعطى المتلف منه، أو ينتظر به إلى البلوغ فيعطى عنه، أو إليه ليقضى دينه؟ احتمالان:

الأول: الإعطاء، لشمول الأدله، وليس ذلك فى المعصيه، إذ لا عصيان للصبى، ويؤيده قوله (عليه السلام): «عمد الصبى خطأ تحمله العاقله».

الثانى: المنع، لأن الظاهر من الأدله أن الدين الذى كان فى إسراف لا يقضى، وهذا العمل من الصبى وإن لم يكن معصيه إلّا أنه إسراف، وربما يشمله المستثنى

فى خبر المستطرف السابق، فإنه من أقسام «من لا يبالى بما صنع فى أموال الناس» ولعله أقرب.

فرع:

هل يقضى دين الصبى مطلقاً لو لم يكن وليه متمكناً، فاستدان الصبى بنفسه وصرفه فى مصالحه المحتاج إليها؟

احتمالان، من أنه أحد مصاديق تلك الروايات، ومن أن الغارم ليس له حق فى أن يقرضه، فإعطاء المال له مثل إلقائه فى البحر.

نعم لو استدان له القيم يقضى من هذا السهم، ولو كان القيم غنياً، والأول أقرب.

ص:١٠

مسأله ۱۷ إذا كان دينه مؤجلا

(مسأله _ ۱۷): إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز.

{مسأله _ ۱۷: إذا كان دينه مؤجلاً ـ فالأـحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز} لعموم الأدله، ولا يفرق ذلك بالنسبه إلى الحصه المساويه له من الزكاه، فإنها يلزم أن تعطى على كل حال.

وادعاء الانصراف إلى الدين المعجل خال عن شاهد، بل قد يقال: بأن المتعارف هو الإعطاء ولو قبل الأجل، ويشهد له العرف، فإنه لو أعطى زيد مبلغاً لشخص وقال: اقض به دين بنى فلان، كان منع بعضهم عنه لكون دينه مؤجلا، خلاف متفاهم العرف من هذا الكلام.

ووجه الاحتياط كون المؤجل غير معدود عرفاً من النفقات إلّا بعدحلول الأجل، فيه نظر كما لا يخفى، فالقول بالجواز متعين، وقد سبق فى المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه جواز الإعطاء قبل حلول النجم.

فرع:

بناءً على عدم الجواز قبل حلول الأجل، هل يعطى لو كان الإعطاء توفيراً اللزكاه، كما لو قال الغارم: أبرؤ نصف المبلغ إن أعطيته معجلًا، أم لا يعطى إلّا بعد الحلول أيضاً؟

احتمالان، وحيث اخترنا الجواز مطلقاً، لا وجه لتجشم ذكر الدليل للاحتمالين، لو قلنا بعدم أداء الدين المؤجل، فلو احتال الغارم بأن استدان من شخص مؤجلاً إلى ساعه مثلا، وأعطى دينه المؤجل حتى انقلب الدين مؤجلا بعد ساعه، فهل يعطى حينئذ من الزكاه أم لا؟ الأقوى الإعطاء، لأنه قد انقلب من ذلك الموضوع إلى هذا الموضوع فيجوز أداؤه فعلاً.

فرع:

لو استدان الفقير لمعيشته وقبل صرف المبلغ فى مؤنته وجدت الزكاه، فهل يعطى من سهم الغارمين، أم من سهم الفقراء؟

الظاهرالأول، لأنه بالقرص صار غنياً، إذ القرض موجب للملك، فلا يعطى حينئذ من سهمهم، بل يعطى من الغارمين.

فرع:

بناءً على القول بالبسط لو لم يصل حصه الفقراء إلى هـذا الفقير لقلتها فاسـتدان الفقير فى الحال ليحتال فى أخـذ سـهم الغارمين، هل يعطى من سهم الغارمين أم لا؟

الظاهر الإعطاء، إذ لا يلزم فى جواز إعطاء هذا السهم كون المبلغ مصروفاً.

ص:١٢

مسأله ۱۸ لو قدر علی أداء دینه بالتدریج

(مسأله ـ ۱۸): لو کان کسوباً یقدر علی أداء دینه بالتدریج، فإن کان الدیان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم

{مسأله ـ ۱۸: لوکان کسوباً یقدر علی أداء دینه بالتدریج، فإن کان الدیان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم} یقع الکلام هنا فی مقامین:

الأول: جواز المطالبه للدیان وعدمه، والظاهر العدم لقوله تعالی:(وإن کان ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إلی مَیسَرَهٍ)((۱))، وعلیه فلو کان الحاکم مبسوط الید لم یعطه من الزکاه، بل یردع المطالب عن الطلب ویأمره بالصبر حتی یتمکن من الأداء، إلّا أن تکون المیسره ملحقه بالعدم، کما لو کان علیه دین مائه دینار، ویتمکن فی کل سنه إعطاء دینار منه، إذ إنه فی العرف من مصادیق صحیح عبد الرحمان بن الحجاج المتقدم قال: سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام) عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه، وهم مستوجبون للزکاه، هل لی أن أدعه فاحتسب به علیهم من الزکاه؟ قال: «نعم». وکذلک یشمله خبر محمد بن سلیمان، وغیرهما.

الثانی: جواز إعطاء هذا الشخص من سهم الغارمین.

أما لو کان التدریج ملحقاً بالعدم فلا شبهه فی جواز الإعطاء کما تقدم.

وأما لو کان یعد عرفاً متمکناً، کما لو کان علیه دین مائه، ویتمکن من أدائه فی مده شهرین تدریجیاً، ففیه احتمالان.

الأول: الأداء من هذا السهم لصدق الغرم وعدم التمکن من الوفاء.

۱- سوره البقره: الآیه ۲۸۰

وإن لم يكن مطالبا فالأحوط عدم إعطائه.

والثانی: عدم الأداء، وهو الأقوى لما تقدم فی أول هذا القسم من اشتراط عدم التهیؤ والعسر ونحوهما فی إعطاء هذا السهم فراجع.

ومن المعلوم أن هذا الشخص غیر مشمول لتلك العناوین عرفاً.

وأما حدیث: «لا تحل الصدقه لغنی إلا لخمس» التی منها الغارم((۱))، فقد تقدم عدم دلالته إلّا علی المالك لقوت السنه الذی هو غنی شرعاً، فلا تنافی بین عدم التهیؤ والعسر ونحوهما، وبین الغنی الذی یجوز إعطاؤه من هذا السهم.

{وإن لم یکن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه} وقد عرفت التفصیل فیه، وأنه إن لم یکن یقدر المدیون إلّا من التدریج الملحق بعدم التهیؤ والعسر جاز الإعطاء من هذا السهم، وإن لم یکن الدیان مطالباً، وإن قدر عرفاً لم یجز إعطاؤه.

ثم إنه ربما فصل فی مسأله الدین المطالب بتفصیل آخر، وهو عدم جواز الإعطاء إن أمکنه الاستدانه من غیره ثم وفاؤه من کسبه، بخلاف ما لو لم یکن کذلك فهو محل الإشکال.

أقول: قد عرفت أن التمکن من الوفاء الملحق بالعسر وعدم التهیؤ غیر موجب لعدم الإعطاء، فیعطی ولو کان متمکناً من الاستدانه، إذ لا تفید الاستدانه شیئاً، ولا دلیل علیه ظاهراً.

۱- المستدرک: ج۱ ص۵۲۱ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱۲

مسأله ۱۹ إذا تبين أنه غير مديون

(مسأله _ ۱۹): إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أن دينه فى معصيه ارتجع منه، إلّا إذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء، وكذا إذا تبين أنه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

{مسأله _ ۱۹: اذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أن دينه فى معصيه ارتجع منه} لما تقدم من أنه لم يجعل له حصه فى الزكاه، فهو من قبيل إعطاء الجاهل ما وقف للعلماء بزعم العلم، وهذا كأنه مما لا ينبغى الشبهه فيه، وقدتقدم بعض الكلام فيه فراجع.

{إلاـ إذا كان فقيراً} أو صنفاً آخر من أصناف المستحقين {فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء} ونحوه مما ينطبق عليه، وجواز الاحتساب لا شبهه فيه، إنما الكلام فى أنه هل يحتاج إلى الإجازه أم لا؟ والأحوط الاحتياج كما تقدم.

{وكذا إذا تبين أنه غير مديون} فإنه يرتجع منه إلّا لو احتسب لجهه أخرى.

{وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين} وكذا لو أبرأه قبل الأخذ، ولكن الغارم لم يعلم بذلك.

فرع:

لو كان الكافر اقترض من أحد، ثم أسلم وكان غارماً، جاز إعطاؤه من هذا السهم، ولو انعكس بأن كان مسلماً واقترض، ثم ارتد لم يعط، إذ المناط هو حال العطاء لا حال القرض، كما أنه لو كان غنياً فاقترض ثم افتقر جاز إعطاؤه، ولوكان فقيراً فاقترض ثم صار غنياً لم يجز، والله العالم.

ولا يخفى أن من اشترط التوبه فى جواز الاحتساب نظر إلى اشتراط

العداله فی الفقیر، وذلک یختص بصوره کون الأخذ معصیه، کما لو علم بالإبراء أو علم أن دینه فی المعصیه، وأنه لا یجوز له الأخذ وهکذا.

وکیف کان، فحیث لم نشترط العداله فی المستحق، کما سیأتی إن شاء الله تعالی فالأقوی عدم اشتراط الاحتساب بالتوبه.

مسأله:

لو دفع الزکاه إلی الغارم، ثم تبین أن دینه کان من جهه الزکاه أو الخمس، بمعنی أنه کان مدیوناً مقداراً من الزکاه أو الخمس، وحیث لم یکن متمکناً من أدائه أخذه من سهم الغارمین، فهل یسترجع منه أم لا؟

یبتنی ذلک علی مسأله جواز إعطاء مثل هذا الغارم من سهم الغارمین وعدمه، والظاهر فی المسأله التفصیل بین من یکون عدم إعطائه للخمس والزکاه معصیه، وبین غیره. فلوکان عدم الإعطاء معصیه، کما لو تمکن من دفع الزکاه أو الخمس ولم یعط عصیاناً، ثم افتقر وذهب المال لم یعط من هذا السهم، وإذا أعطی ارتجع منه، ولو کان عدم إعطائه لهذه الحقوق غیر معصیه، کما لو کان له عذر من الإخراج وأجاز الحاکم تأخیره ثم تلف المال، فإنه یعطی من هذا السهم.

والدلیل علی الأول: أنه مشمول للأحادیث المتقدمه الناهیه عن إعطاء الزکاه لمثله، مثل حدیث المستطرف المتقدم المتضمن لعدم إعطاء الزکاه لطوائف، ومنهم الذین لا یبالون بما صنعوا فی أموال الناس، إذ معنی عدم المبالاه عدم الاعتناء حتی یذهب أو یصرف، ألا تری أن الشریک إذا لم یعط شریکه حصته، ثم تلف المال أو صرفه فی مصرف آخر یقال عرفاً إنه لا یبالی

بما صنع فی أموال الناس.

وإن شئت قلت: إنه یشبه الصرف فی المعصیه الممنوع من أدائه من هذا السهم.

والدلیل علی الثانی: عدم صدق الصرف علی المعصیه ونحوه من سائر العنوانات المذکوره فی أدله الاشتراط کعنوان الإسراف وغیره، علی مثل هذا الدین مع کونه دیناً یصدق علیه دلیل الإعطاء من هذا السهم الذی منه حدیث المستطرف، لأنه من أفراد الغارمین قطعاً، ولا یشمله المستثنیات کما لا یخفی.

فرع:

لو کان الشخص مخالفاً، وأعطی زکاته للغارمین من أهل ملته ثم استبصر، فهل یستعاد منهم أم لا؟ احتمالان.

الأول: جواز الاستعاده من باب أنه مصروف فی غیر أهله، فالآخذ لم یکن مستحقاً.

الثانی: عدم الجواز لأنه مغرور.

أقول: الأولی فی المسأله التعمیم، بأن یقال: هل یجوز للمستبصر استعاده الزکاه مطلقاً من أهل ملته أم لا؟

والأجود فی المسأله التفصیل:

بین ما لم یکن یعلم الآخذ بأنه لیس من أهله، فلا یستعاد إلاّ فی صوره وجود العین. أما الأول: فلأنه مغرور. وأما الثانی: فلأن العین موجوده.

وبین ما کان الآخذ یعلم بأنه لیس من أهله، فإنه یستعاد علی کل تقدیر، صرفه أم لم یصرفه، علم الدافع بذلک أم لا، وإن کان فی صوره علم الدافع إشکال کما لا یخفی.

فتحصل: أن صور

المسأله ثمانيه، بعضها متيقن جواز الارتجاع، وبعضها متيقن العدم، وبعضها مشكوك.

مسأله:

لو اختلف الغارم والمعطى اجتهاداً أو تقليداً فى كون الدين فى معصيه أم لا؟ كما لو اشترى بالدين آله مشكوكه، فهل المناط تكليف الدافع لأنه يراه معصيه فلا يجوز له الإعطاء، أم المناط تكليف الغارم، لأنه لا يراه معصيه فلم يكن الصرف فى المعصيه؟

الأحوط للدافع عدم الإعطاء، كما أنه يجوز للمديون الأخذ.

مسأله:

لو أخذ الدين بقصد الطاعه ثم صرفه فى المعصيه، أو بالعكس، أو أخذه مردداً ثم صرف فى أحدهما، فالظاهر كون الاعتبار بالصرف لا بالقصد كما سيأتى.

ويتفرع عليه عدم جواز الارتجاع لو كان الصرف فى الطاعه ولو قصد المعصيه، وجوازه فى صوره العكس.

مسأله:

لو أراد الدائن إبراءه ومنعه المديون عن ذلك، فهل له الأخذ من سهم الغارمين أم لا؟ الأظهر التفصيل فى المسأله، بأنه لو كان الإبراء صعباً عليه ومنه بحيث يصدق عدم التهيؤ وغيره من العناوين المعلق عليها جواز الإعطاء، جاز له الأخذ من سهم الغارمين، وإلا لم يجز.

مسأله:

لو كان هناك متبرع يريد التبرع بإعطاء دينه، فهل له ترك ذلك والأخذ من الغارمين، أم لا؟ الظاهر فيه التفصيل المتقدم.

مسأله:

لو ادعى عليه مـدع ظلماً وعـدواناً بدين وأقام الشـهود على ذلك حتى ثبت عند الحاكم، فهل له الأخذ من سـهم الغارمين أم لا؟ الظاهر العدم وإن جاز من سهم السبيل ونحوه.

ص:١٩

مسأله ۲۰ لو ادعی أنه مدیون

(مسأله _ ۲۰): لو ادعی أنه مـدیون فإن أقام بینه قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصدیقه وإن صدّقه الغریم، فضـلاً عما لو کذّبه أو لم یصدقه.

{مسأله _ ۲۰: لو ادعی أنه مـدیون فإن أقام بینه قُبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصدیقه وإن صدّقه الغریم، فضـلاً عما لو کذبه أو لم یصدقه} هذه المسأله تشتمل علی صور:

الأولی: أن یـدعی الـدین بلا بینه وحلف وتصـدیق الغریم وثقه بقوله، فلا یعطی من هذا السـهم قطعاً، نعم لو أعطی فرضاً جاز له الأخذ قطعاً إذا کان مدیوناً بشرائطه.

الثـانیه: أن یـدعیه مع إقامه البینه علیه وعلی سائر الشـرائط، فیعطی من هـذا السـهم قطعاً، ولو لم یکن محقاً واقعاً لم یجز له الأخذ وکان ضامناً.

الثالثه: أن یدعیه مع الحلف، وفیه تأمل.

الرابعه: أن یدعیه مع تصدیق الغریم، وفیه احتمالان:

الأول: التصدیق، کما فی الشرائع وغیره، وعلله فی مصباح الفقیه بما لفظه: فإنه لو لم یقبل قوله ولو مع تصدیق الغریم لأدی ذلک إلی حرمان جل أهل الاستحقاق من هذا السهم، وهو مناف لما یقتضی شرعیته، وهذا مما لا ینبغی الاستشکال فیه، انتهی.

واسـتدل علیه فی الجواهر بما لفظه: إن الحاصل من الکتاب والسنه وجوب دفع الزکاه للفقیر أو للغارم أو للمکاتب، وقوله تعالی: (إنما الصدقات

للفقراء) إلخ، إنما يدل على كون الصدقات لهم، لا أن التكليف دفعها إليهم، وفرق واضح بين المقامين.

نعم ورد: «لاتحل الصدقه لغنى» ونحوه مما يقضى بعدم جواز دفعها لغير الأصناف الثمانيه، وهو كذلك فى المعلوم أنه ليس منهم، أما فى غير المعلوم فيتحقق امتثال الأمر بالإيتاء بالدفع إليه لكونه أحد أفراد الإطلاق ولم يعلم كونه من أفراد النهى، بل أصاله البراءه عن حرمه الدفع إليه يقتضى خروجه عنها، وبالجمله الغنى مانع، لا أن الفقر شرط، ولوسلم كونه شرطاً فهو لمحل تناول الزكاه لا لدفعها ممن وجبت عليه لعدم الدليل، بل مقتضى الإطلاق خلافه. وعلى هذا يتجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر والكتابه والمغرم فتأمل جيداً، فإنه دقيق نافع، انتهى.

وفيه: أما ما ذكره فى المصباح أنه وجه اعتبارى لا يصلح دليلا للحكم الشرعى، مضافاً إلى أنه لو اكتفى بذلك لأدى إلى تلف أكثر الحقوق بالتواطى من الطرفين، وهذا أمر سهل بالنسبه إلى غالب غير المتدينين، خصوصاً فى مثل زماننا، هذا على أنه لو اكتفى بالوثوق، كما نقول به لكونه الطريق العقلائى ولم يعلم الردع عنه لم يلزم ما ذكر كما لا يخفى.

وأما ما ذكره فى الجواهر ففيه ما لا يخفى، إذ المكلف بالإعطاء إلى الفقير أو غيره هو من بيده الزكاه وهومسؤول عن الإيصال، ولا ينافى هذا تكليف آخر بالنسبه إلى الآخذ.

وكيف كان، فالمعطى مكلف بالإيصال إلى تلك المصارف، فما لم يعلم بكون المتطلب مصرفاً لم يجز إعطاؤه ولم يبرأ الذمه، إذ الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه، وفى كلامه إشكالات أخر لا داعى إلى استقصائها.

وعن المدارك أنه فصل فى المسأله، فقال: إن موضع الخلاف الغارم لمصلحه نفسه، أما الغارم لمصلحه ذات البين فلا يقبل دعواه إلّا بالبينه قولاً واحداً.

وفيه: عدم الفرق، وكون المسأله فى الثانى قولاً واحداً غير مجد شيئاً.

والأقوى كفايه الوثوق فى المقامين، ويحتمل حمل قول المسلم على الصحيح.

الخامسه: أن يدعى مع تكذيب الغريم، قد يحتمل عدم الإعطاء لأنه إما محق فى ادعائه الدين وإما مبطل، أما على الثانى فلا يعطى قطعاً، وأما على الأول فلأنه لا حق للغريم فى الأخذ منه بعد إقراره بأنه لا يطلب منه المستفاد من التكذيب، فإن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

أقول: الملاك ما تقدم من حصول الوثوق والاطمئنان، فإن اطمئن المعطى صدق الغارم جاز إعطاؤه وإن كذبه الغريم، وإن لم يحصل لم يجز وإن صدّقه.

وأما أنه لا حق بعد إقراره بالعدم، ففيه: إن الحق لا يسقط واقعاً، وإن لم يكن للغريم بعد الإقرار إلزام الغارم عند الحاكم.

والحاصل: إن الإقرار إنما يوجب عدم مضى الدعوى، لا عدم الحق بلا مسقط من إبراء ونحوه.

السادسه: لو وقعت المعارضه بين البينه وتكذيب الغريم، فالبينه تقدم، أما

العكس وهو ما لو قامت البينه على عدم الدين، وقال الغريم بالدين، فلاشبهه فى عدم الإعطاء.

وللمسأله صور أخرى، أضربنا عنها صفحاً، والله العالم.

ص:٢٣

مسأله ۲۱ صرف سهم الغارم فی غیره

(مسأله _ ۲۱): إذا أخذ من سهم الغارمین لیصرفه فی أداء الدین ثم صرفه فی غیره ارتجع منه.

{مسأله _ ۲۱: إذا أخذ من سهم الغارمین لیصرفه فی أداء الدین ثم صرفه فی غیره ارتجع منه} لما تقدم من تشخص المال بقصد الدافع للدین، فصرفه فی غیره صرف فی غیر محله بدون إجازه من بیده التشخیص.

وحکی عن الشیخ القول بعدم الارتجاع لحصول الملک بالقبض. والدلیل علیه روایات، منها: ما عن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أخذ الرجل الزکاه فهی کماله یصنع بها ما یشاء»، قال: وقال: «إن الله فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء فریضه لا یحمدون إلاّ بأدائها وهی الزکاه، فإذا وصلت إلی الفقیر فهی بمنزله ماله یصنع بها ما یشاء»، فقلت: یتزوج بها ویحج منها؟ قال: «نعم، هی ماله»((۱)) الحدیث.

ودلالتها علی الملکیه صریحه، والفقرتان الأولیتان من قوله (علیه السلام): «فهی کماله»، وقوله (علیه السلام): «بمنزله ماله». لا تدلان علی نقص فی المالیه، بل هذا من التعبیر العرفی، کما لو أعطی أحد شخصاً شیئاً، فإنه یقول له: هذا بمنزله مالک أو کمالک، یرید بذلک استواءها فی جمیع الخصوصیات، ولذا قال الإمام (علیه السلام) فی الفقره الأخیره «هی ماله».

ومنها: غیرها، فإذا ثبت أنها مال الغارم لم یجز الارتجاع، ولکن فیه: ما تقدم من عدم الملک المطلق فی صوره التقیید بجهه خاصه، ولذا لیس للفقیر

۱- الوسائل: ج۶ ص ۲۰۰ الباب ۴۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح ۱

الأخذ منها إذا سمى صاحب المال أشخاصاً وأمره بإعطائه إليهم، كما تقدم دليله.

أقول: المنصرف من أخبار الملك، وأنه يصنع بالزكاه ما يشاء هو صوره عدم التقييد، أما فى صوره التقييد، فقد علمت بأن له صوراً ثلاث:

الأولى: إراده فقير خاص، فلا يجوز أخذها لغيره، وقد دلت عليه الروايه المتقدمه، أعنى روايه عبد الرحمان، عن أبى الحسن (عليه السلام) وفيها: «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسماه إلّا بأذنه»((1)) الداله على مدخليه الإذن فى مثل هذا المورد.

إن قلت: إن عدم جواز الأخذ من باب أنه خيانه، لأن المالك إنما أعطاها بأن يصرفها فى موارد خاصه فيكون المال بيده أمانه؟

قلت: لو لم يكن لنظر المالك مدخليه أصلا، وكان هذا من المصارف، لم يكن له حق التعيين حتى يكون العمل على خلاف نظره خيانه، فتقرير الإمام (عليه السلام) لقول المالك وتعيينه بدون بيان أنه ليس له هذا الحق، دليل على أنه من باب مدخليه النظر، فخلاف نظره خيانه.

الثانيه: إراده الصرف فى جهه خاصه، كما لو أراد الصرف فى الدَّين، فلا يجوز الصرف فى غيره بأن يعيش به مثلاً، وقد تقدم أن الأحوط فى هذه

۱- الوسائل: ج۶ ص ۲۰۰ الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

الصوره اتباع نظره، أما أدله الملك فقد علمت انصرافها عن مثل هذا الفرض، فيبقى التعارض بين أمرين:

الأول: عـدم الحق للمعطى فى هـذا التعيين إذا لم يكن معصوماً، لأن الزكاه لهذه المصارف، فلا وجه لتعلقها بنظر أحد ما لم يدل عليه دليل.

الثانى: كون الحق له، إذ بعـد تبين أن المال كان له يرى العرف علاقةً وحقاً للمالك بحيث لا يكون العطاء إلاّ بنظره، كما لوقال: أعطه خمسه دنانير للغرماء والفقراء، فإن العرف لا يكاد يشك فى أن تعيين كون المال للدين أو المعيشه بنظر المعطى.

وكيف كان، فالتوقف فى المسأله والقول بالاحتياط بعدم تخطى نظر المعطى أولى.

الثـالثه: إراده الصـرف فى أمر خاص من الجهه الخاصه، كما لو أمره بصـرف المال المعطى من باب حق الفقراء فى الكسوه دون غيرها، والأقوى هيهنا عدم حق التعيين، وعدم لزوم اتباع نظره لأمرين:

الأـول: إنه لم يعلم كون مثـل هـذا الحق له، فإن العرف فى مثل هـذا بعكس ما تقـدم، إذ لو قال المالك الحقيقى له أعط درهماً للفقير، ثم أعطاه العبد وقال اصرفه فى كسوتك، قالوا له: لا حق لك فى التعيين، ولا دليل لنا على ولايه المالك حتى لمثل هذا، فالأصل عدم الولايه.

وأدله الملك ولوكانت منصرفه عن مثل هذا لما تقدم من أن ظاهرها الإعطاء

مطلقاً لامقيداً، إلّا أن الأدله الداله على اشتراك الفقراء ونحوه تدل على ملكيه الفقراء وتلك تقتضى عدم تسلط لأحد على التيين.

الثانى: الروايه المتقدمه عن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) الداله على ردع من يريد تعيين الحج على الفقير بقوله (عليه السلام): «إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقل له حج بها، يصنع بها بعده ما يشاء»((١)).

إن قلت: يعارضها ما فى خبر يونس بن يعقوب، من قول الإمام (عليه السلام): «ثم أعطها كيف شئت»((٢))، الدال على كون التعيين مطلقاً بيد المالك.

قلت: لا يدل الخبر على ذلك، بل هو فى مقام إعطاء الزكاه عند حلول الحول أو بعده، وهذا لفظ الروايه:

قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): زكاتى تحل علىّ فى شهر أيصلح لى أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عده، فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشىء ثم أعطها كيف شئت»((٣)) الخبر.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم جواز الارتجاع لو صرفه فى غير الدين فى صوره التعيين، كما أنه لا يصح الاحتساب فى صوره انطباق عنوان آخر على الأخذ، وظهر أيضاً أنه لو أعطاه ليصرفه فى دين زيد فصرفه فى دين عمرو كان مشكلا.

١- الوسائل: ج۶ ص۲۰۱ الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

٢- الوسائل: ج۶ ص۲۱۳ الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

٣- الوسائل: ج۶ ص۲۱۳ الباب ۵۲ من أبواب السمتحقين للزكاه ح۲

ثم إن الأحوط للمعطى عدم تعيين جهه خاصه، لاحتمال شمول قوله (عليه السلام): «ولا يقل له حج بها»((1)) إلخ، لكل تعيين من هذا النحو.

فرع:

لو أعطاه ليصرفه فى دينه فصرفه فى نفقته، هل لا يجزى ذلك من الزكاه فيجب على المالك الإعاده أو الاحتساب، أم يجزى؟ فيه تردد.

واستظهر فى الجواهر الاجتزاء عن الزكاه، لحصول الامتثال بالدفع إليه، وليس ببعيد.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۱ الباب ۴۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

مسأله ۲۲ المناط فی الصرف

(مسأله _ ۲۲): المناط هو الصرف فی المعصیه أو الطاعه، لا القصد من حین الاستدانه، فلو استدان للطاعه فصرف فی المعصیه لم یعط من هذا السهم، وفی العکس بالعکس.

{مسأله _ ۲۲: المناط هو الصرف فی المعصیه أو الطاعه، لا القصد من حین الاستدانه، فلو استدان للطاعه فصرف فی المعصیه لم یعط من هذا السهم، وفی العکس} بأن استدان للمعصیه فصرف فی الطاعه {بالعکس} فیعطی من هذا السهم، والدلیل علیه أن المعلق علیه فی أدله الاشتراط هو الصرف فی الطاعه أو المعصیه، لا القصد بإحداهما، وقد تقدم هذه المسأله وما یتفرع علیها.

فرع:

لواستدان شیئاً واشتری به ما یمکن صرفه فی کل من الطاعه والمعصیه، کما لو اشتری الزیت النجس القابل للأکل والاستصباح، فالحکم مراعی بالصرف. نعم قبل الصرف لو قصد العصیان لم یعط، ولو قصد الطاعه أعطی، ولو کان مردداً لم یعط أیضاً، وذلک لا لمدخلیه القصد، بل لأن اللازم إعطاء هذا السهم للمصروف فی الطاعه، وفی صوره قصد العصیان، وتردده بین الأمرین لم یعلم بذلک.

والقول باکتفاء الاطمینان للدافع قوی، فلو اشتراه للأکل، ولکن اطمئن الدافع بصرفه فی الاستصباح جاز، وبالعکس لم یجز، وعلی کل حال فلو صرف فی المعصیه ارتجع منه، ومع عدم الرجوع یقوی بقاء الضمان علی الدافع، فتدبر.

مسأله ۲۳ لو كان الغارم متمكنا بعد حين

(مسأله ـ ۲۳): إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً وتمكن بعد حين، كأن يكون له غله لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مده، ففى جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبه من الدائن

{مسأله ـ ۲۳: إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً وتمكن بعد حين، كأن يكون له غله لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مده، ففى جواز إعطائه من هذا السهم إشكال} ينشأ من تعارض أدله إعطاء الغارم المطلقه المقتضيه لإعطائه من هذا السهم حتى فى هذه الصوره، ومن أن المناط للإعطاء هو عدم التمكن وعدم التهيؤ ونحوهما، وذلك غير صادق فيما نحن فيه، إذ يصدق على صاحب الغله ومالك الدين المؤجل أنه متمكن ومهيأ له، وذلك يقتضى عدم الإعطاء. {وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبه من الدائن} وذلك لكون القسم الثانى من الأدله المشتمله على اشتراط الأداء بعدم التهيؤ ونحوه مقدم على القسم الأول المشتمله على الإعطاء مطلقاً، ولكن قد عرفت فيما تقدم عدم إناطه الحكم بالمطالبه وعدمها، بل المناط هو صدق العنوانات المأخوذه فى جواز الإعطاء كالعسر وعدم التهيؤ ونحوهما، فلو فرض أن هناك دائن غير مطالب وكان لهذا المدين غله ينتظر أوانها، ولكن كانت بحيث تكفى بعشر الدين فى كل سنه، فيلزم الدائن غير الطالب الصبر هذه المده الطويله، صدق عنوان عدم التهيؤ والعسر فيجوز إعطاؤه من الزكاه. أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن.

أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن.

والحاصل: إن المناط هو العنوانات المذكوره فى الروايات، وبينها وبين ما ذكره المصنف (رحمه الله) عموم من وجه، كما لا يخفى.

ومثله قوله: {أو إمكان الاستقراض والوفاء} لدينه الأول {من محل آخر} كأن يستقرض من زيد ويعطى دين عمرو {ثم قضاؤه بعد التمكن} فله صورتان:

الأولى: أن يكون الاستقراض من مصاديق التهيؤ واليسر ونحوهما فيجب حينئذ مع المطالبه، ولا يعطى من سهم الغارمين، كما لو كان عنده مال بعنوان الأمانه وأجازه صاحب المال فى أن يستقرض منه إلى أى وقت شاء، وتكون له غله تأتى بعد سنه.

الثانيه: أن لا يكون الاستقراض كذلك، بل كان من مصاديق عدم التهيؤ والعسر ونحوهما فلا يجب، بل يعطى من سهم الغارمين.

فرع:

إذا لم يتمكن الشخص من أداء دينه فعلاً، وكان متمكناً بعد مده طويله بحيث يصدق عليه فعلاً عدم التهيؤ والعسر، فهل يجوز أخذه من هذا السهم مجاناً، أم يعطى من هذا السهم قرضاً، ثم يستعاد بعد يساره، الظاهر الأول: لأن الحكم دائر مدار الموضوع، وهو محقق فيما نحن فيه.

فرع:

لو كان الغارم غير متمكن فأعطى من هذا السهم، وقبل أداء دينه حصل له اليسار، فهل يستعاد منه أم لا؟ فيه تردد، ينشأ من ملكيته له بعد الأخذ فلا يرجع، ومن أنه جعل للغارم غير المتمكن وهذا ليس كذلك، والأحوط أن يرجعه ويعطى دينه من ماله.

فرع:

لو كان الغارم غير متمكن ظاهراً حتى عند نفسه، ثم أعطى من

السهم وصرفه فی الدین، ثم تبین یساره حین الدفع، بأن کان قریب منه میتاً وخلف مالاً کثیراً مثلاً وکان وارثاً له، فالظاهر الحکم بالارتجاع، لعدم صدق العناوین المعلق علیها الحکم بالإعطاء علی هذا الشخص.

فرع:

لو کان الغارم غیر متمکن فأعطی من هذا السهم فوفی به دینه، ثم تمکن فی نفس ذلک الیوم، فهل یحکم بالارتجاع أم لا؟ الظاهر الثانی، لأنه حین الأخذ کان موضوعاً ومصرفاً لهذا السهم.

فرع:

لو أعطی من السهم بعض دیونه، ثم تمکن، ارتجع الباقی.

فرع:

لو غصب الظالم أمواله فصار غیر متمکن وأخذ من هذا السهم، وأعطاه لدیونه، ثم أرجع الظالم ماله، فهل یرتجع أم لا؟ فیه تردد.

فرع:

لو سرق ماله، أو ضل فأخذ من السهم، ووفی دیونه، ثم لقی ماله، أو أخذه من السارق، فهل یحکم بالارتجاع أم لا؟ فیه تردد.

فرع:

إذا کان یطلب من أحد مالاً ویطلب منه آخر، وکان الذی یطلب منه لا یعطیه، ویقبل الحواله علیه، فهل یعطی من هذا السهم أم یؤمر بالحواله؟ الظاهر عدم الإعطاء، لعدم صدق العناوین المعلق علیها الحکم علی هذا الشخص، إذ هو ممن یتهیأ له، ولیس ممن لا یتهیأ له کما لا یخفی.

وهنا فروع أخر یظهرحکمها مما تقدم.

مسأله ۲۴ کیفیه الاحتساب

اشاره

(مسأله _ ۲۴): لو کان دین الغارم لمن علیه الزکاه جاز له احتسابه علیه زکاه

{مسأله _ ۲۴: لو کان دین الغارم لمن علیه الزکاه جاز له احتسابه علیه زکاه} ویدل علیه مضافاً إلی الأدله العامه ونقل عدم الخلاف، أخبار خاصه:

منها: ما عن الکلینی (رحمه الله) فی الصحیح، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام) عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه وهم مستوجبون للزکاه، هل لی أن أدعه وأحتسب به علیهم من الزکاه؟ قال: «نعم»((۱)).

ومنها: ما عن عقبه بن خالد، قال: دخلت أنا والمعلی وعثمان بن عمران علی أبی عبد الله (علیه السلام)، فلما رآنا قال: «مرحباً بکم وجوه تحبنا ونحبها، جعلکم الله معنا فی الدنیا والآخره»، فقال له عثمان: جعلت فداک، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «نعم فمه»، قال: إنی رجل مؤسر، فقال له: «بارک الله لک فی یسارک»، قال: ویجیء الرجل فیسألنی الشیء، ولیس هو أبان زکاتی؟ فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): «القرض بثمانیه عشر والصدقه بعشر، وما ذا علیک إذا کنت کما تقول مؤسراً أعطیته، فإذا کان أبان زکاتک احتسبت بها من الزکاه، یا عثمان لا ترده، فإن رده عند الله عظیم»((۲)).

ومن المعلوم، عدم الفرق بین الإعطاء أولاً بقصد الاحتساب وعدمه.

۱- الکافی: ج۳ ص۵۵۸ باب فی قصاص الزکاه بالدین ح۱

۲- الکافی: ج۴ ص۳۴ باب الفرض ح۴

ومنها: الموثق عن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یکون له الدین علی رجل فقیر یرید أن یعطیه من الزکاه، فقال: «إن کان الفقیر عنده وفاء بما کان علیه من دین من عرض من دار أو متاع من متاع البیت، أو یعالج عملاً یتقلب فیها بوجهه، فهو یرجو أن یأخذ منه ماله عنده من دینه فلا بأس أن یقاصه بما أراد أن یعطیه من الزکاه أو یحتسب بها، فإن لم یکن عند الفقیر وفاء ولا یرجو أن یأخذ منه شیئاً فلیعطه من زکاته ولا یقاصه بشیء من الزکاه»((۱)).

وسیأتی الکلام فی هذا التفصیل.

ومنها: ما عن الصادق (علیه السلام)، قال: «نعم الشیء القرض، إن أیسر قضاک وإن أعسر حسبته من الزکاه»((۲)).

ومنها: ما عن المقنع مثله مرسلاً((۳)).

ومنها: ما عن الفقه الرضوی: «وإن أحببت أن تقدم من زکاه مالک شیئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً علیه، فإذا حلت علیک وقت الزکاه فاحسبها له زکاه، فإنه یحسب لک من زکاه مالک ویکتب لک أجر القرض والزکاه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۶ الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳

۲- المستدرک: ج۱ ص۵۲۵ الباب ۲۷ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳

۳- المقنع، من الجوامع الفقیهه: ص۱۴ باب تقدیم الزکاه و... س۲۶

۴- فقه الرضا: ص۲۲ السطر الأخیر

تنبيهات

تنبيهات

الأول: كيفيه الاحتساب ثلاث:

الأولى: أن يجعل المالك ما فى ذمه الفقير زكاه، فإنه كما يكون له الحق فى جعل الزكاه من هـذا المال وذاك وذلك، كذلك يجوز جعلها من العين الخارجيه والدين الذمى.

إن قلت: على هذا يجوز جعله ما فى ذمه الغنى أيضاً زكاه إذا كان يطلب منه.

قلت: لا بأس بذلك، ويكون الغنى المديون حينئذ هو المطلوب من طرف الزكاه.

نعم لو يعط ذلك الغنى لم يفد هذا الجعل ويلزمه الإعطاء بنفسه، وكان مثل أن يجعل المال الواقع فى البحر زكاه.

الثانيه: أن يأخذ مقداراً من العين الموجوده عنده، فيقول: هذه الزكاه ثم يأخذها لنفسه عوض ذلك الدين.

والفرق بين هـذا والأول مع وضوحه يثمر فى بعض المواضع، مثل ما لو جعل ما فى يـده زكاةً، ثم نمى ذلك قبل جعلها عوضاً للدين، فإن النماء حينئذ للفقراء.

الثالثه: أن يعزل الزكاه من عين ماله، ثم يجعلها ملكاً للفقير بنفسه، ثم يأخذها مقاصه، وقد أشكل على هذا بما عن المدارك فإنه توقف فى صحته،

بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه وفاءً للدين ويأخذها مقاصه وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل فى قبضها

لعدم قبول المديون، وعدم قبضه وعدم ولايه للدائن عليه.

والأقوى جواز الأقسام الثلاثه، إذ الأول: عباره عن الاحتساب، والأخيران فردان للمقاصه، وكلا الأمرين جائزان، كما يومى إليه قوله (عليه السلام) فى موثق سماعه: «فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاه، أو يحتسب بها»((1)).

وعليه، فيصح ما ذكره المصنف (رحمه الله): {بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه وفاءً للدين ويأخذها مقاصه، وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل فى قبضها}.

الثانى: قال الفقيه الهمدانى بعد نقله موثق سماعه: وما فى هذه الروايه من التفصيل كالأمر بالإعطاء من زكاته لخصوص هذا الشخص الذى بلغ فقره إلى حد اليأس من قدرته على الأداء محمول على الاستحباب.

أقول: أما بالنسبه إلى الأمر بإعطائه إلى ذلك الشخص الخاص فلا مانع من احتماله الاستحباب لأدله كون التعيين بنظر المالك، مع أن المحتمل الوجوب بالنسبه إلى مثله، لأن هذه الروايه أخص من تلك الأدله، وأما بالنسبه إلى التفصيل فلا دليل لحمله على الاستحباب.

الثالث: الظاهر جواز ترامى الاحتساب كأن يكون لصاحب الزكاه دين

١- الوسائل: ج٦ ص٢٠٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣

ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه، أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصه.

على زيد الغنى، ولزيد دين على عمرو الفقير، فيجعل صاحب الزكاه ما فى ذمه زيد زكاه، ويجعل زيد ما فى ذمه الفقير زكاه مبرءاً ذمته من الدين.

الرابع: الظاهر جواز الاحتساب من سهم الفقراء، ومن سهم الغارمين.

{ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه، أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصه} لعدم دليل على الإعلام.

فرع:

لوجعل الدين زكاه، فهل يصح الرجوع فيه أم لا؟ الظاهر العدم لأنه بالاحتساب يسقط الدين عن ذمته، ولا دليل على جواز الرجوع.

فرع:

لو ضمن أحداً، حيث قلنا بجواز إعطاء الضامن من هذا السهم، ثم لم يعط المضمون عنه، إما عصياناً كما لو كان الضمان بالتماسه، أو لعدم وجوبه عليه لكون الضمان تبرعياً، فاحتسب صاحب الدين المال المضمون فى ذمه الضامن من الزكاه، ثم أعطى المال المضمون عنه، فهل يرتجع الزكاه بمعنى رجوع الدين فى ذمه الضامن والزكاه فى ذمه المالك، فيلزم إعطاء الضامن المال للمالك، ويلزم إعطاء المالك الزكاه، أم يكفى إعطاء هذا المال الذى أعطاه المضمون عنه زكاةً؟ فيه تردد، وطريق الاحتياط غير خفيه.

فرع:

الأحوط إعلام المديون بالاحتساب فيما لو كان عدم إعلامه منجراً إلى محرم، كما لو كان مظنه موت المحتسب وطلب ورثته من الغارم فيأخذ

من الزكاه ويعطيهم، إذ عدم الإعلام موجب لتلف الزكاه بسبب المحتسب.

فرع:

لو احتسب طلبه من الزكـاه، ثم لم يعلم الغـارم فأخـذ الغـارم الزكـاه لإعطـاء دينه، وجب عليه إرجاعهـا بعـد العلم بالاحتساب، أو صرفها فى سائر المصارف بإذن المعطى.

ص:٣٨

مسأله ۲۵ لو كان الدين للغير

(مسأله _ ۲۵): لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم.

{مسأله _ ۲۵: لو كان الـدين لغير من عليه الزكاه} كما لو كان الـدائن زيداً والمديون عمرواً ومن عليه الزكاه خالداً {يجوز له} أى لمن عليه الزكاه كخالد فى المثال.

{وفاؤه} أى الـدين {عنه} أى عن المـديون الـذى هو عمرو فى المثال. {بما عنـده منها} فيعطى خالـد زكاته لزيد من باب دين عمرو {ولو بدون اطلاع الغارم}.

ويـدل على الجواز مرسل القمى، وخبر محمـد بن سـليمان وغيرهما مما تقـدم، وعلى عـدم لزوم الإعلام ما تقدم من عدم الدليل عليه إلّا فى بعض الموارد المتقدمه.

فرع:

هل يشترط رضاء الغارم فى صوره الاطلاع أم لا؟ مثلا لو كان الغارم ممن يأبى أن يأخذ الزكاه من زيد، أو يعطى دينه زيد الذى عليه زكاه، الظاهر ابتناء المسأله على مسألتى جواز إعطاء الدين بدون رضى المديون، وصحه إعطاء الزكاه لمن يأبى عن أخذها، فإن قلنا بجواز الإعطاء بدون الرضى، وصحه إعطاء الزكاه مع الإباء، صح هذا الأداء، وإلا لم يصح.

مسأله ۲۶ فروع الغارم

(مسأله _ ۲۶): لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

{مسأله _ ۲۶: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه} كما لو كان الولد أو الوالدان أو الزوجه أو العبد مديوناً وكان على معيله الزكاه {جاز إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه} بنفسه، {وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته}.

أما جواز إعطائه الدين فللأدله العامه الشامله لما نحن فيه، ولا يشمله الدليل الآتى على عدم جواز إعطاء الزكاه لواجب النفقه، لأن المنصرف منه هو الإعطاء للنفقه، لا للدين ونحوه، مضافاً إلى بعض الروايات الخاصه:

مثل موثقه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين، ولابنه مؤنه أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه»((۱)).

وهذه الروايه وإن كانت خاصه بالأب إلّا أن العموم المتقدم بضميمه عدم المخصص يعطى شمول الحكم لكل واجب النفقه.

فرع:

هل يطرد هذا الحكم حتى فيما لو كان صاحب الزكاه هو المعيل كأن يكون الولد مديوناً لأبيه وأبوه صاحب الزكاه فيحتسب أبوه زكاته من دين ولده؟ الظاهر نعم للعموم.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۲ الباب ۱۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

فرع:

هل يجوز إعطاء الدين حتى فيما كان الدين مصروفاً على صاحب الزكاه، كما لو استدان زيد عن عمرو لمعشيه ولده، ثم ملك الولد مالاً وتعلق به الزكاه فيعطى أباه زكاته ليصرفها فى دينه عن عمرو؟ الظاهر الجواز للعموم.

فرع:

هل يفرق فى هذا الحكم حياه الغارم المعال وموته أم لا؟ الظاهر عدم الفرق، للعموم إلّا فيما سيأتى.

فرع:

لو لم يعط المعيل نفقه واجب النفقه فاقترض لمعيشته فهل يجوز إعطاؤه من الزكاه لدينه أم لا؟ الظاهر ابتناء المسأله على كون المعيل مديوناً حيئذ، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاه إلّا إذا منعه ظلماً، وعدم كونه مديوناً فيجوز إعطاؤه.

مسأله ۲۷ لو کان دیان الغارم مدیونا

(مسأله ـ ۲۷): إذا کان دیان الغارم مدیوناً لمن علیه الزکاه، جاز له إحالته علی الغارم ثم یحسب علیه، بل یجوز له أن یحسب ما علی الدیان وفاءً عما فی ذمه الغارم، وإن کان الأحوط أن یکون ذلک بعد الإحاله.

{مسأله ـ ۲۷: إذا کـان دیّان الغارم مـدیوناً لمن علیه الزکاه جاز له} أی لـدائن الغارم {إحالته} أی إحاله من علیه الزکاه {علی الغارم}، مثلاً إذا کان زیـد صاحب الزکاه یطلب من عمرو، وعمرو یطلب من خالد الغارم، جاز لعمرو إحاله زید الذی یطلب منه علی خالد، فیکون خالد مدیوناً لزید بعد ماکان مدیوناً لعمرو تقریباً.

{ثم یحسب} من علیه الزکاه، وهو زید زکاته {علیه} أی علی الغارم، ویدل علی الجواز إطلاقات الاحتساب بعد مشروعیه هذه الحواله.

تنبیه: لم أر فی اللغه استعمال الدیان بمعنی الدائن، وإراده الجمع مخالفه للسیاق.

{بل یجوز له} أی لمن علیه الزکاه وهو زید {أن یحسب ما علی الدیّان} أی الذی یطلب من الغارم وهو عمرو.

{وفاءً عما فی ذمه الغارم} الـذی هو خالـد، فکأن زیـداً قال: إن ما أطلب فی ذمه عمرو جعلته زکاه، وأعطی هـذه الزکاه لک یا عمرو وفاءً لما تطلبه من خالد.

ویـدل علی جوازه مـا تقـدم من أن لصـاحب الزکاه تعیینها حتی فی الـذمه، وبعـد هـذا التعیین یجوز وفاء الـدین بها، لعموم أدله الوفاء.

{وإن کان الأحوط أن یکون ذلک} الاحتساب {بعد الإحاله} ولم یظهر له وجه معتد به.

نعم ذكر فى المستمسك ما لفظه: كما فى محكى كشف الغطاء، وتبعه فى الجواهر إلحاقاً للاحتساب بالأداء، فكما يجوز الأداء للدائن وفاءً عما فى ذمه الغارم يجوز احتساب ما فى ذمته كذلك، لما يستفاد من النصوص من أن الاحتساب بمنزله الإعطاء حتى فى مثل الفرض، ولأجل عدم وضوح ذلك كان الأحوط أن يكون بعد الحواله، انتهى.

وكيف كان، فلا ملزم لهذا الاحتياط، بل لا وجه له ظاهراً.

ثم إن بعضهم قيد جواز الاحتساب على الدائن وفاءً عما فى ذمه الغارم، بما إذا كانا من جنس واحد، والظاهر عدم الاحتياج. نعم إذا كان الجنس واحداً كان الاحتساب ابتدائياً، وإن كان جنسين كان محتاجاً إلى معاوضه.

مسأله ۲۸ لو كان الدين للضمان عن الغير

(مسأله ـ ۲۸): لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحه مقتضيه لذلك مع عدم تمكنه من الأداء، وإن كان قادراً على قوت سنته، يجوز الإعطاء من هذا السهم، إن كان المضمون عنه غنياً.

{مسأله ـ ۲۸: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحه مقتضيه لذلك مع عدم تمكنه من الأداء، وإن كان قادراً على قوت سنته، يجوز الإعطاء من هـذا السـهم وإن كان المضـمون عنه غنياً} وذلك لإطلاق الأدله المتقـدمه الداله على إعطاء الدين ما لم يكن فى المعصيه والإسراف فتدبر، وإنما قيد الموضوع بقوله: (لمصلحه) احترازاً عما لو ضـمن بغير مصلحه، فإنه يعد عرفاً من الإسراف بالنسبه إلى غير ذى المصلحه.

فرع:

لو كان المضـمون عنه صـرف هـذا الـدين الذى ضـمنه الضامن فى المعصـيه، فمن المحتمل قريباً عدم الإعطاء، لأنه من مصاديق الصرف فى المعصيه، إذ المفروض انتقال نفس ذلك الدين إلى ذمه الضامن بعد كونه فى ذمه المضمون عنه.

فرع:

لو كان المضمون عنه كافراً أو مخالفاً أو هاشمياً، أشكل الحكم بالإعطاء.

فرع:

لو استدان لضمان الجريره، فالظاهر عدم الإشكال فى إعطائه من هذا السهم.

فرع:

لو أعطى الضامن المال المضمون، ثم أعطاه المضمون عنه ارتجع إلى بيت المال ونحوه ليصرف فى مصارف الزكاه، وقد تقدم.

مسأله ۲۹ الدين لتعمير المسجد وغيره

اشاره

(مسأله _ ۲۹): لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنه، فاستدان للفصل فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامه،

{مسأله _ ۲۹: لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنه، فاستدان فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم}، وكذا لو استدان لإتلاف مال كذلك.

وجه الجواز عموم الآيه السالم عن المخصص، وإطلاق الروايات التى منها خبر صباح، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن فى فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه»((۱)) الحديث، بضميمه عدم الفرق بين الميت والحى.

ومنها: صحيح عبد الرحمان بن الحجاج الحاكى لسؤال محمد بن خالد((۲)).

وحيث إن هذا من الغارمين قطعاً، وليس داخلاً فى المستثنيات.

ومنها غير ذلك.

{وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامه} وكان بحيث لا يصدق عليه الإسراف كما هو الغالب.

۱- الكافى: ج۱ ص۴۰۷ باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه... ح۷

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۷ الباب ۴۸ من أبواب المستحقين للزكاه ج۱

وأما لو تمكن من الأداء فمشكل

{وأما لو تمكن من الأداء فمشكل} إعطاؤه من هذا السهم، ونقل عن العلامه (رحمه الله) الجواز، واستدل لذلك بأمور:

الأول: عموم الآيه الشريفه السالم عن المخصص:

الثانی: ما روی عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «لا تحل الصدقه لغنی إلّا لخمس، وذکر رجلًا تحمل بالحماله»((1)).

الثالث: أن تحمّله وضمانه إنما یقبل إذا کان غنیاً، فأخذه فی الحقیقه إنما هو لحاجتنا إلیه فلم یعتبر فیه الفقر کالمؤلفه.

وفیه: أما عموم الآیه فبعدم تسلیم عدم المخصص، إذ المخصص هو الأدله الداله علی عدم إعطاء الغنی من هذا السهم، کما تقدم فی أول مبحث الغارمین.

وأما الروایه فبما تقدم فی صدر المبحث أیضاً، من أنه لا بد من التصرف فیها بقرینه الروایات المشترطه بعدم التهیؤ والعسر، بحملها علی من یملک قوت السنه الذی هو غنی شرعاً.

وأما ما أجاب به الفقیه الهمدانی (رحمه الله) من کون الروایه غیر ثابته من طرقنا، ففیه: ما تقدم من نقلها من الدعائم من طریق أهل بیت النبوه (علیهم السلام) والدعائم طریق لنا.

۱- المستدرک: ج۱ ص۵۲۱ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱۲

نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً، إلّا إذا كان من قصده حين الاستدانه ذلك.

وأما الوجه الثالث فهو وجه اعتبارى ليس بتام فى نفسه، مع كونه على فرض التماميه محكوماً بالدليل.

ثم إن مما ذكرنا ظهر دليل المنع.

وفصل فى المصباح بما لفظه: وأما جواز صرفها إلى الغنى الذى تحمل ديه، أو مالاً تالفاً لإصلاح ذات البين، ففى غايه الإشكال، اللهم إلّا أن يكون توليه لهذا الفعل بقصد استيفاء المال من وجوه الصدقات، وقلنا بأن له الولايه على ذلك من باب الحسبه، كما ليس بالبعيد، فيجوز حينئذ استيفاؤه من سهم سبيل الله بناءً على شموله لمطلق القربات. وأما لو كان غرضه من أول الأمر الأداء من ماله تبرعاً فالتزم بذلك فلم يؤدها بعد، أو استدان فأداها، أشكل إدراجه فى الأصناف المستحقين للزكاه انتهى.

وهذا تفصيل وجيه، وإن كان غير مرتبط بسهم الغارمين، والإنصاف أن إعطاء الغارم الغنى من سهم الغارمين مشكل كما ذكره المصنف (رحمه الله) وأما إعطاؤه من سهم السبيل، فقد قال المصنف (رحمه الله):

{نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً، إلّا إذا كان من قصده حين الاستدانه ذلك} وسنذكره فى سهم السبيل مفصلاً إن شاء الله تعالى.

ص:۴۷

فروع فی موت الغارم

مسائل:

المسأله الأولی: إذا مات الغارم جاز أن یقضی عنه، وإن یقاص به من الزکاه، ویدل علیه مضافاً إلی إطلاق الآیه وعدم الخلاف علی ما حکی، روایات:

منها: ما عن الکلینی (رحمه الله) فی الصحیح، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل عالم فاضل توفی وترک علیه دیناً لم یکن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسأله، هل یقضی عنه من الزکاه ألف وألفان؟ قال: «نعم»((۱)).

ومنها: عن یونس بن عمار، قال سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «قرض المؤمن غنیمه وتعجیل أجر، إن أیسر قضاک، وإن مات قبل ذلک احتسب به من الزکاه»((۲)).

ومنها: عن زراره قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل حلت علیه الزکاه ومات أبوه وعلیه دین أیؤدی زکاته فی دین أبیه وللابن مال کثیر؟ فقال: «إن کان أورثه مالاً، ثم ظهر علیه دین لم یعلم به یومئذ فیقضیه عنه قضاءً عنه من جمیع المیراث ولم یقضه من زکاته، وإن لم یکن أورثه مالاً لم یکن أحد أحق بزکاته من دین أبیه، فإذا أداها فی دین أبیه علی هذا الحال أجزأت عنه»((۳)).

۱- الکافی: ج۳ ص۵۴۹ باب أنه یعطی عیال المؤمن من الزکاه ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۸ الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۷۲ الباب ۱۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

ومنها: عن موسى بن بكير، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى حديث قال: «من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله تعالى وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله يقول: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين) فهو فقير مسكين مغرم»((۱)).

ومنها: روايه أبى بصير، والمرويه فى باب أن الديه فى حكم مال المقتول: عن رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً أو عليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ فقال: «إن وهبوا دمه ضمنوا الدين»، قلت: فإنهم أرادوا قتله؟ فقال: «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين»((۲)) الحديث.

ومنها: عن إبراهيم بن السندى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قرض المؤمن غنيمه وتعجيل خير، إن أيسر أدى، وإن ومات احتسب بها من الزكاه»((۳)).

ومنها: عن هيثم الصيرفى وغيره، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «القرض الواحد بثمانيه عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاه»((۴)).

ومنها: عن العياشى فى تفسيره، عن الصباح بن سيابه قال: قال (عليه السلام):

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۶ الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

۲- الوسائل: ج۱۹ الباب ۵۹ من أبواب القصاص فى النفس ح۲

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۰۹ الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۱۰ الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۸

«أيما مسلم مات وترك ديناً لم يكن فى فساد وعلى إسراف، فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، إن الله يقول: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم ... والغارمين) فهو من الغارمين، وله سهم عند الإمام، فإن حبسه فاثمه عليه»((1)).

أقول: يحتمل قريباً أن قول الإمام (عليه السلام): «فإن لم يقضه كان عليه وزره»، إشاره إلى أن الفقير يجوز له الاستدانه، وإن لم يحتمل تمكنه من أدائه، ولا يتوهم الفقير بأنه إن اقترض والحال هذه ثم مات كان مأزوراً، بل هو مأجور والإمام الذى لا يقضى دينه مأزور، والله العالم.

ومنها: غير ذلك، وهذا الحكم مما لا كلام فيه.

نعم يقع الكلام فى مقامات:

الأول: إنه هل على الفقيه الأداء كالإمام، أم لا؟ الظاهر نعم، لأدله النيابه العامه وقد تقدم فى مبحث التقليد بيان عمومها إلّا ما استثنى.

الثانى: هل يؤدى بهذا السهم عن الهاشمى؟ الظاهر لا، لأدله عدم جعل الصدقه لهم إلّا من مثله، أو المندوبه، أو إذا كان مضطراً، فيشمل مثل ما لو كان ميتاً ولا خمس يؤدى به دينه.

الثالث: هل يؤدى بهذا السهم عن الغنى الذى تلف ماله بعد وفاته، أو عصى الورثه بعدم الإعطاء؟ يحتمل الإعطاء لإطلاق أدله الإعطاء، ولا تصلح الأدله

۱- تفسير العياشى: ج۲ ص۹۴ ح۷۸

المانعه عن إعطاء الغنی مقیده لها، لانصرافها عن مثل هذا الفرض، ویحتمل المنع لأن فی بعض الروایات تقید الاحتساب بالموت قبل الیسار، فتأمل.

الرابع: هل یشترط فی الأداء من هذا السهم قصور الترکه عن الدین، حتی یکون فرق بین الحی والمیت فی الجمله، إذ الحی لا یؤمر ببیع دار سکناه ونحوها بخلاف المیت، فإنه یؤمر ببیع دار سکناه والصرف فی الدین، أم لا یشترط القصور، بل حاله حال الحی فیستثنی المستثنیات ثم ینظر إن کان له مال یفی بدینه لم یؤخذ من هذا السهم، وإلا أخذ منه؟ احتمالان، المحکی عن الشیخ فی المبسوط وابن الجنید وصاحب المدارک الأول، والمحکی عن العلامه فی المختلف الثانی.

والذی یمکن أن یستدل به للأول أمور:

الأول: حسنه زراره المتقدمه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فإنه علق جواز أداء الدین من الزکاه بعدم الإرث حیث قال: «وإن لم یکن أورثه مالاً لم یکن أحد أحق بزکاته من دین أبیه»((1)) الحدیث.

ولا یخفی عدم الفرق بین ظهور الدین قبل تقسیم الترکه أم بعده، وإنما عبر فی الروایه بقوله: «ثم ظهر علیه دین» إلخ لکونه الغالب فی دیون المیت، ویدل علی عدم المدخلیه مقابلته بقوله (علیه السلام): «وإن لم یکن أورثه مالاً» إلخ.

الثانی: إن المستفاد من النصوص أن الحاجه إلی الزکاه فی قضاء الدین شرط فی الغارمین، والأدله الداله علی جواز قضیاء دین المیت من الزکاه لم

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۲ الباب ۱۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

تدل عليه حتى مثل الفرض، بل هى منصرفه إلى عدم المال للميت.

الثالث: الأصل عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير هو التعيين، فإذا شككنا فى جواز إعطاء دين مثل هذا المخلف إرثاً كان الأصل عدمه.

والذى يمكن أن يستدل للثانى أمور:

الأول: عموم الآيه.

الثانى: عموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكاه.

الثالث: إن الشخص بالموت انتقلت تركته إلى ورثته فصار فى الحقيقه عاجزاً.

الرابع: إن الأصل عدم اشتراط الأداء بعدم إرث للميت.

أقول: ولا يخفى عليك مخدوشيه غالب أدله الطرفين.

إذ يرد على الدليل الثانى للقول الأول: إن الحاجه وإن كانت شرطاً ولكن المسلم منها الحاجه بعد المستثنيات كما فى الحى قطعاً، وإنصراف الأدله إلى عدم المال للميت قول بغير دليل، وسيأتى الكلام فى الانصراف.

وعلى الثالث: إنه لا مجال للأصل بعد ورود الدليل، وإطلاق الغارم على من له المستثنيات كاف فى الخروج عن حكم الأصل، بل قد عرفت وقوع الكلام فى دليل خروج الغنى مع صدق الغارم عليه.

ويرد على الدليل الأول والثانى للقول الثانى: حسنه زراره المتقدمه فإنها صريحه فى اعتبار هذا الشرط.

وعلى الثالث: إن انتقال التركه إلى الوارث إنما يتحقق بعد الدين و

الوصيه، كما هو منطوق قوله تعالى:(مِنْ بَعْدِ وَصِيهٍ يوصى بِها أو دَينٍ)((1)).

وعلى الرابع: إن الأصل منقطع بالحسنه إن سلم أصله.

وبعد هذا كله فالمسأله مشكله، لتعارض الحسنه مع الإطلاقات القويه الوارده فى مقام البيان الداله على قضاء دين الميت بدون تقييد بعدم الإرث، مع كون الغالب أن لهم إرثاً، بل لا يكاد يوجد فقير لا يخلف شيئاً ولا أقل من لباسه، فلو كان الإعطاء من سهم الغارم مشترطاً بعدم الإرث لبين فى تلك الروايات.

ومن المحتمل قريباً الاقتصار على مورد الحسنه حذراً من الطرح، والقول بعدم الاشتراط فى غير ذلك المورد، فتحصل أن صور الغارم الميت أربعه:

الأولى: أن يكون غنياً، ولا يقضى عنه حينئذ.

الثانيه: أن يكون فقيراً لا يملك شيئاً حتى لباسه، ويقضى عنه قطعاً.

الثالثه: أن يكون فقيراً يملك المستثنيات ولا يفى كلها بدينه، ويقضى عنه على الظاهر.

الرابعه: أن يكون فقيراً يملك المستثنيات وتفى بدينه، والظاهر القضاء عنه، إلّا إذا كان الميت أباً وكان للابن مال كثير ثم ظهر عليه الدين، إلى آخر ما فى الحسنه.

وهذا التفصيل وإن كان بعيداً، لكن الالتزام بالقضاء مطلقاً لمزاحمه الحسنه، أو عدم القضاء مطلقاً أبعد للأول، وإطلاقات الأخبار الأمره بالقضاء الوارده فى مقام البيان فى الثانى، مع أن التعدى عن مورد الحسنه إلى غيره، إنما يكون

۱- سوره النساء: الآيه ۱۲

عند القطع بعدم الخصوصيه ولا قطع لنا بذلك، فتدبر.

وفى المقام وجوه اعتباريه تؤيد هذا أو ذاك أضربنا عنها صفحاً.

المسأله الثانيه:

لو استقرض الفقير ثم استغنى لم يجز الاحتساب، وذلك لما تقدم من أن الاحتساب على الغارم مشترط بعدم الغنى، ولا فرق فى ذلك بين الغنى الممتد من حين القرض، أو الحادث بعد القرض قبل الاحتساب.

ويدل على ذلك مضافاً إلى ما تقدم من العموم، بعض الروايات الخاصه، كروايه الكلينى (رحمه الله) عن الأحول، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى رجل عجل زكاه ماله ثم أيسر المُعطى قبل رأس السنه، قال: «يعيد المعطى الزكاه»((١))، انتهى.

واحتمال قراءه المعطى فى الأول بصيغه الفاعل يدفعه ظاهر السياق كما لا يخفى.

هذا على أن المستفاد من قولهم (عليه السلام): «إن أيسر أدى، وإن مات احتسب»((٢))، أو «وإن أعسر حسبته من الزكاه»((٣)) ونحوهما، كون المناط فى الاحتساب بقاء الفقر.

فتحقق أن صور المسأله أربعه:

الأولى: أن يكون فقيراً حال القرض والاحتساب.

الثانيه: أن يكون غنياً حال القرض، فقيراً حال الاحتساب، ولا اشكال فى الاحتساب فيهما.

١- الكافى: ج٣ ص٥٤٥ باب الرجل يعطى من زكاه من يظن أنه معسر... ح٢

٢- الوسائل: ج٦ ص٢٠٨ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣

٣- المستدرك: ج١ ص٥٢٥ الباب ٢٧ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣

الثالثه: أن يكون غنياً فى الحالين.

الرابعه: أن يكون غنياً حال الاحتساب، فقيراً حال القرض، ولا إشكال فى عدم الاحتساب فيهما.

المسأله الثالثه:

هل يجوز إعطاء زكاه الشخص لنفسه أم لا؟ وذلك بأن يكون له مثلاً ما يكفى لمؤنه سنه وقدر الزكاه، ويكون غارماً، فيدفع الزكاه إلى الدائن بإذن الحاكم، أو بغير إذنه لكونه متولياً للإخراج، أو يعطى زكاته للحاكم فيدفعها إليه، لكون ما بقى بعد إخراج الزكاه لا يكفى بمؤنه سنته، أو يدفعها إليه لكونه عاملاً أو غير ذلك؟

فى المسأله اشكال، إذ الظاهر من وجوب إعطاء الزكاه إخراجها عن ملكه، ويحتمل قريباً أنه بعد إعطائها الحاكم وردّ الحاكم إليه يجوز التصرف فيها، فتأمل.

المسأله الرابعه:

هل يعطى الزكاه لغرم الحج والزياره والصدقه ونحوها أم لا؟ الظاهر نعم، لشمول الإطلاقات والعمومات له، إلّا إذا صدق عليه عنوان الإسراف، كما لو أعطى ألفاً تصدّقاً من ليس من شأنه إلّا إعطاء درهم.

المسأله الخامسه:

لواشترى عبداً ديناً وأعتقه، فهل يعطى من سهم الغارمين لوفاء دينه أم لا؟ الظاهر الإعطاء إلّا إذا صدق عنوان الإسراف، ومثله ما لو اشترى من ينعتق عليه قهراً.

المسأله السادسه:

لو اشترى عبداً مريضاً، أو دابه كذلك، أو داراً قريبه من الخراب أو نحوها، بحيث لا يرغب أهل العرف فيها، فالظاهر أنه من الإسراف، إلّا إذا كان لمصلحه لا تعد معها المعامله غير متعارفه.

المسأله السابعه:

لو كان للولـد أب ينفق عليه أو بالعكس، أو للزوجه زوج كـذلك، أو للعبـد مولى قائم بأموره، فاسـتقل المعال بنشوز أو إباق أو نحوهما، فهل يعطى من سـهم الفقراء إذا كان غير متمكن من تحصيل النفقه، أو يعطى من سهم الغارمين إذ اقترض والحال هذه، أم لا؟ فيه تردد، من صدق عنوان الفقير عرفاً حينئذ وعنوان الغارم حقيقه فيعطى.

ومن عدم صدق الفقير شرعاً، لأن الشارع قد جعل له نفقه، وإنما لا ينفقها بسوء اختياره، لأنه لو رجع إلى معيله أعاله.

ويحتمل التفصـيل بين الغارم والفقير فلا يعطى من سـهم الفقراء حين المفارقه لأنه ليس بفقير شرعاً فعلاً، ويعطى من سهم الغارم بعداً لأنه غارم، ولم يكن الغرم فى المعصيه، وليس له فعلاً ما يعطى دينه سواء كان رجع إلى معيله أم لا.

المسأله الثامنه:

الشـخص الذى يعيله شخص آخر تبرعاً، هل يجوز له الأخذ من الزكاه بعنوان الفقر أم لا؟ الظاهر نعم لأن المعال فقير شرعاً فعلاً، ولا دليل على وجوب بقائه فى نفقه المعيل تبرعاً.

نعم لو كان غارماً وأراد شخص إعطاء دينه بلا منقصه له فى ذلك، فمن المحتمل قريباً عدم جواز أخذه من سهم الغارمين، لعدم صدق عنوان العسر وعدم التهيؤ كما تقدم.

المسأله التاسعه:

الظـاهر كفـايه الوثوق والاطمينان فى هـذه الموارد مطلقاً، ولا يحتاج إثبات الفقر والغرم ونحوهما إلى الشاهـد، إما لكون الوثوق والاطمينان

استبانه عرفاً، فيشمله قوله (عليه السلام): «حتى تستبين أو تقوم به البينه»((۱)).

وأما لاتباع طريقه النبى وأمير المؤمنين (عليهما الصلاه والسلام)، فإنه لم ينقل طلبهم من مدعى الفقر ونحوه الشاهد، كما ورد فى مورد الدعوى، ولوكان يحتاج إلى الشاهد لبان قطعاً، والقول بأنهم كانوا يعطون لعلمهم بالواقع خلاف ما يظهر من أقوالهم وأحوالهم من أنهم (عليه السلام) كانوا يعاملون معامله بعض الناس مع بعض، من اتباعهم الأمور العرفيه لا بعلومهم الحقيقه.

وإما لأن الوثوق طريق عقلائى لم يعلم ردع الشارع عنه فى هذا الموضع.

والأقوى هو الوجه الثانى، ويؤيده الوجهان الآخران، هذا مضافاً إلى السيره المستمره لدى علماء المسلمين من عدم طلبهم من الفقير ونحوه الشهود فى صوره الاطمينان كما لا يخفى.

المسأله العاشره:

لا يفرق فى إعطاء دين الغارم من هذا السهم بين أن يكون صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، لإطلاق النص، كما تقدمت الإشاره إلى ذلك.

المسأله الحاديه عشره:

يجوز للزوج غير الهاشمى أخذ الزكاه وصرفها على أهل بيته وزوجته ولو كانت هاشميه، كما يجوز للزوج المؤمن الفقير صرف الزكاه على الزوجه المخالفه، فإن الاعتبار بالآخذ لا بمن فى نفقته، وهل يجوز صرفها على المعال المتبرع بنفقته إذا كان هاشمياً أو مخالفاً أو نحوهما، فيه

۱- الوسائل: ج۱۲ ص ۶۰ الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به ح۴

السابع: سبيل الله وهو

تردد، والأحوط العدم، خصوصاً إذا كان المعال غنياً أو مخالفاً.

المسأله الثانيه عشره:

لو اشترك اثنان فى ولد شبهه أحدهما هاشمى والآخر غير هاشمى، فهل يعطى الولد من الزكاه أم لا؟ فيه تردد، ومثلها الخمس.

نعم لو اشترك اثنان أحدهما زنا والآخر شبهه أو عقد، كان الولد تابعاً للحلال.

وفيما لو كان أحدهما عقداً والآخر شبهه تردد، كل ذلك قبل القرعه.

{السابع} من مصارف الزكاه: {سبيل الله، وهو} على ما عن المقنعه والنهايه والمراسم: الجهاد السائغ خاصه، ويدل عليه أمور:

الأول: الأصل عند الدوران بين التعيين والتخيير.

الثانى: التبادر.

الثالث: خبر يونس بن يعقوب المروى عن الكافى، قال: إن رجلاً كان بهمدان، ذكر أن أباه مات، وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصيه عند الموت وأوصى أن يعطى شيء فى سبيل الله، فسأل عنه أبو عبد الله (عليه السلام) كيف يفعل به؟ فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: «لو إن رجلاً أوصى إلى أن أضع فى يهودى أو نصرانى لوضعته فيهما، إن الله عزوجل يقول:(فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فإنما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يبَدِّلُونَهُ)((1)) فانظر ما يخرج إلى هذا الوجه، يعنى بعض الثغور فابعثوا به إليه»((2))، انتهى.

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۱

۲- الكافى: ج۷ ص۱۴ باب إنفاذ الوصيه على جهتها ح۴

وقوله (عليه السلام): «لو أن رجلاً» دفع لما يوهمه ظاهر كلام السائل حيث قال: إنه لا يعرف هذا الأمر، إذ المفهوم منه إلغاء الوصيه وعدم العمل بها.

وقوله (عليه السلام): «ما يخرج» إنما عبر بلفظه ما دون من باعتبار الخيل ونحوها، إذ كثيراً ما يعبر بذلك.

ووجه الاستدال بهذه الروايه ظاهر، إذ لو كان المراد بسبيل الله غير الجهاد لخير الإمام (عليه السلام) الموصى له بين الأمور الخيريه، فتخصيصه بالجهاد يدل على أن السبيل هو الجهاد، فكلما ما أطلق السبيل أريد به ذلك، إلّا إذا كانت هناك قرينه.

هذا ولا يخفى ما فيهما، أما الأصل فهو مقطوع بما سيأتى من الأدله، وأما التبادر فالظاهر خلافه، كما لا يخفى.

وأما الخبر فأولاً: لأنه لا دلاله له على أصل المدعى، إذ البعث إلى الثغور للمرابطه غالباً لا للجهاد، منتهى الأمر تردده بين الأمرين فلا يتعين أحدهما، فاللازم على العامل بهذا الخبر تجويز كل من المرابطه والجهاد من سهم سبيل الله.

وثانياً: إن المتبع فى باب الوصيه هو عرف الموصى وقصده، والعامه قائلون بأن السبيل هو الجهاد، قال فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعه: وفى سبيل الله هم الفقراء المنقطعون للغزو فى سبيل الله على الأصح.

وثالثاً: يمكن أن يكون تخصيص هذا الوجه بالذكر لكونه أحد المصاديق أو من أفضلها لا لتعينه بالخصوص ولو عند الموصى.

ورابعاً: إن السبيل فسر فى بعض الأخبار بالحج، كخبر الحسين بن عمر،

جميع سبل الخير

قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن رجلاً أوصى إلىّ بشىء فى سبيل الله؟ فقال: «اصرفه فى الحج، فإنى لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج»((١))، انتهى.

وهذا الخبر يؤيد كون الإمام (عليه السلام) أفتى فى الخبر السابق على حسب قصد الموصى.

وبهذا تبين الجواب عن الاستدلال بخبر آخر، مروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث قال لعامله مخنف بن سليم: «إن لك فى هذه الصدقه نصيباً وحقاً مفروضاً، ولكك فيه شركاء فقراء ومساكين وغارمون ومجاهدون وأبناء سبيل ومملوكون ومتألفون»((٢))، الحديث.

حيث ذكر المجاهدين مكان سبيل الله، والجواب ما تقدم من أنه من باب أحد المصاديق.

وقيل: {جميع سبل الخير} وقد نسب هذا القول إلى الأكثر، بل المشهور، بل إلى عامه المتأخرين، بل عن الخلاف والغنيه الإجماع عليه، وهو الأقوى، ويدل عليه أمور:

الأول: عموم الآيه.

الثانى: ما رواه على بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام) _ كما فى البرهان _: «وفى سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، وقوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجون به، أو فى جميع سبل الخير فعلى الإمام

١- الكافى: ج٧ ص١٥ باب إنفاذ الوصيه على جهتها ح٥
٢- الدعائم: ج١ ص٢٥٢ باب ذكر زكاه المواشى ح٢

أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا به على الحج والجهاد»((۱)).

الثالث: صحيحه على بن يقطين المرويه عن الفقيه، أنه قال لأبى الحسن (عليه السلام): يكون عندى المال من الزكاه أفأحج به موالى وأقاربى؟ قال: «نعم»((۲)).

الرابع: صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى الجامع، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصروره أيحجه الرجل من الزكاه؟ قال: «نعم»((۳)).

الخامس: ما فى المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن أبى جعفر محمد بن على (عليه السلام) أنه قال: «وفى سبيل الله فى الجهاد والحج وغير ذلك من سبل الخير»((۴)).

وهناك أخبار فى باب الوصيه تؤيد عدم اختصاص السبيل بالجهاد.

الأول: الخبر المتقدم عن الحسين بن عمر، عن الصادق (عليه السلام).

الثانى: خبر الحسن بن راشد، قال: سألت أبا الحسن العسكرى (عليه السلام) بالمدينه، عن رجل أوصى بمال فى سبيل الله، فقال: «سبيل الله شيعتنا»((۵)).

الثالث: فى البرهان عن الحسن بن محمد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)

۱- تفسير البرهان: ج۲ ص۱۳۴ ح۵

۲- الفقيه: ج۲ ص۱۹ الباب ۵ فى الأصناف التى تجب عليها الزكاه ح۳۶

۳- جامع أحاديث الشيعه: ج۸ ص۱۹۵ ح۲

۴- المستدرك: ج۱ ص۵۲۱ الباب۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱۳

۵- الوسائل: ج۱۳ باب ۳۳ فى أحكام الوصايا ح۱

كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانه الحجاج والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين، مع عدم تمكنهم من الحج والزياره والاشتغال ونحوها من أموالهم،

إن رجلاً أوصى لى فى السبيل؟ قال: فقال لى: «اصرف فى الحج»، قال: قلت: إنه أوصى فى السبيل؟ قال: «اصرفه فى الحج، فإنى لا أعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج»((1)).

هذه جمله من الأخبار الداله على التعميم عموماً أو خصوصاً.

وعليه فيجوز صرف هذا السهم فى مطلق السبل {كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانه الحجاج والزائرين} والمحاربين والمدافعين والمرابطين وعيون المسلمين.

{وإكرام العلماء والمشتغلين، مع عدم تمكنهم من الحج والزياره والاشتغال ونحوها من أموالهم} وتعمير روضات الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) بل وإعطاء هذا السهم لتاركى الصلاه ليصلّوا، كما حكى عن الوحيد

۱- تفسير البرهان: ج۲ ص۱۳۸ ح۲۴

بل الأقوى جواز دفع هـذا السـهم فى كل قُربه مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه، بل مع تمكنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلاّ بهذا الوجه.

البهبهانى (رحمه الله) أصل هذا العمل.

{بل الأقوى جواز دفع هـذا السـهم فى كل قُربه} وإن لم تكن من المصالـح العامه، لكن {مع عـدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه، بل مع تمكنه أيضاً لكن مع عـدم إقـدامه إلاّ بهذا الوجه}، ومنه تزويج العزاب، وختان الأطفال مع احتياجهم، وتسبيل نخل أو شـجر، أو ماء، أو مأكول، أو شـىء من آلات العباده، كالحصير والزوالى والتربه والسبحه والمسواك والمروحه والسراج، بل ومصانعه الظلمه لتسـهيل الأمر على الزائر والحاج، وتجهيز الأموات، والمشاهره لخـدمه المساجـد والمدارس والمشاهد، ولمن يواظب على تطهيرهـا من النجاسـات، وإحـداث المكتبـات، وشـراء الكتب للطلاب، وشـراء المطابع لترويـج كتب الشـيعه وطبعها ونشـرها، بل تهيئه المجلس لعلماء البلدان والوكلاء لاجتماع الناس حولهم، وأخذهم المسائل منهم، بل واشتراء السـياره والدواب لهـذه المصالـح، والصـرف لبعـث المبلغين إلى البلـدان، وإجراء القنـوات فى الأراضـى الغـامره للمسـلمين ليكـثر زرعهم وتقـوى شوكتهم، واسـتخراج العيون والمعـادن، وجعـل راتب للمؤذن والقاضـى، وبنـاء الـدور للطلاـب والعلمـاء، بل إعانه مواكب العزاء ومجالس سيد الشهداء (عليه السلام)، ومثل جعل مجلس الفاتحه والترحيم لكبراء الإسلام بعد موتهم، والصرف فى تهيئه

استقبالهم حين رجوعهم من حج أو زياره أو سفر وغيرها، إلى غير ذلك مما لا حد له ولا إحصاء.

وعلى هذا فيكون بين هذا المصرف وسائر المصارف عموماً مطلقاً، إذ يدخل فيه جميع المصارف ويزيد عليها، وإنما يفارقها فى النيه وبعض الشرائط والأحكام.

وهنا مسائل:

المسأله الأولى:

ما لا يكون قابلاً للإيمان والإسلام ونحوهما كالمسجد والقنطره ونحوهما فلا كلام فيه، وأما القابل لذلك، فلا يشترط الإيمان، بل الإسلام فى كثير من مصاديقه، مثلا يعطى من هذا السهم للكفار المرابطين ليكونوا حصناً للمسلمين من شر المحاربين، ولا يتقيد هذا المصرف بقوله: «شيعتنا» فى الخبر المتقدم، لأن الظاهر من مثل هذه الروايه بيان أفضل مصاديق السبيل، وأوضحه لا انحصار سبيل الله فيما يصرف إلى الشيعه، وإلّا لعارضه غيره من الأخبار، خصوصاً والروايه المذكوره فى باب الوصيه، فقياس باب الزكاه به مع العلم باختلافهما غير جائز.

وكيف كان، فلا يشترط الإيمان والإسلام فى كثير من هذه المصارف، كما أنه لا يشترط الإيمان أو الإسلام فى بانى المدرسه والقنطره، ومن يشترى منه شىء من الآلات المذكوره.

نعم يشترط الإيمان فى بعضها قطعاً، كمن يعطى للحج، ويشترط الإسلام

فی بعضها کمن یعطی مشاهره لخدمه المسجد.

أما عدم اشتراط الإسلام فی الکفار المرابطین، فلأنه سبیل من سبل الله، خصوصاً مع الانحصار، والأدله المشترطه للإیمان منصرفه عنه قطعاً.

وأما اشتراط الإسلام والإیمان فی الحج، فلأنه بدونهما لا یقبل الحج فلا یکون سبیلا.

وأما اشتراط الإسلام فقط، فلأن الکافر یحرم دخوله المسجد علی المشهور، مع أن الإیمان لا یعلم باشتراطه فیه، لاحتمال انصراف الأدله المشترطه، خصوصاً فی صوره الانحصار فتأمل.

وکیف کان، فتشخیص الاشتراط وعدمه بنظر المعطی إن کان مجتهداً، أو بنظر مجتهده إن کان عامیاً.

المسأله الثانیه:

لا یشترط العداله فی کثیر من الموارد، وإن قلنا باشتراطها فی الجمله، حتی فی مورد یشترط الإسلام والإیمان، وذلک کالمصلّی فی المسجد المبنی من الزکاه، والساکن فی المدرسه، والنازل فی الخان، والشارب من الماء السبیل للعابرین، والمشترک فی إقامه العزاء ونحو ذلک.

کما وإنه یشترط العداله فی بعض المصارف، وإن قلنا بعدم الاشتراط المطلق، کالقاضی الذی یعطی من الزکاه للقضاء، فإنه لو لم یکن عادلاً لم یکن سبیلا لله، بل صاداً عنها، فتدبر.

المسأله الثالثه:

لا یشترط کون السبیل غیر هاشمی فی الجمله، بل یجوز للهاشمی الصلاه فی المسجد والعبور عن القنطره والاستضاءه بضوء المصباح

الموقد من الزكاه فى الطرق ونحو ذلك.

كما وإنه لا بـد وأن يكون غير هاشـمى فى بعض الموارد، كالـذى يعطى المعاش من هذا السـهم لكونه مشـتغلاً بتحصـيل العلوم ونحوه.

كما وإنه يتردد فى بعض الموارد، كالذى يعطى المشاهره للأذان أو يبنى للطالب دار للسـكنى، أو يدعى لمجلس الضـيافه المهيأ من الزكاه أو نحو ذلك، وجه التردد احتمال شمول الأدله المساوى لاحتمال انصرافها.

المسأله الرابعه:

لا يشترط كون السبيل غير واجب النفقه فى الجمله، فلو بنى الأب مسجداً من الزكاه جاز للابن الصلاه فيه قطعاً، كما وإنه يشترط ذلك فى بعض الموارد كما لو أعطى الابن لنفقته بقصد سهم السبيل، ويتردد فى بعض الموارد كالضيافه التى كانت من الزكاه.

المسأله الخامسه:

هل يشترط الفقر فى من يصـرف إليه هذا السـهم أم لا؟ لا إشـكال فى عدم الاشتراط فى بعض الموارد، كالمصـلى فى المسـجد والنازل فى الخان ونحوهما، كما لا شبهه فى الاشتراط فى البعض الآخر كالذى يعطى للإنفاق على نفسه وعياله، ووقع الكلام فى بعض آخر.

وعن المـدارك إنه قـال: واعلم أن العلامـه قـال فى التـذكره بعـد أن ذكر أنه يـدخل فى سبيـل الله معونه الزوار والحجـاج: وهل يشترط حاجتهم، إشـكال ينشأ من اعتبار الحاجه كغيره من أهل السُـهمان ـ كغفران جمع سهم ـ ومن اندراج إعانه الغنى تحت سبيل الخير، وجزم الشارح باعتبار الحاجه بل باعتبار الفقر، فقال: ويجب تقييـد المصالح بما لا يكون فيه معونه لغنى مطلق بحيث لا

يدخل فى شىء من الأصناف الباقيه، فيشترط فى الحاج والزائر الفقر أو كونه ابن سبيل أو ضيفاً، والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير أن الفقير لا يعطى الزكاه ليحج بها من جهه كونه فقيراً، ويعطى لكونه فى سبيل الله، وهو مشكل، لأن فيه تخصيصاً لعموم الأدله من غير دليل، والمعتمد جواز صرف هذا السهم فى كل قربه لا يتمكن فاعلها من الإتيان بها بدونه، وإنما صرنا إلى هذا التقييد، لأن الزكاه إنما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجه، فلا تدفع مع الاستغناء عنها، ومع ذلك فاعتباره محل تردد، انتهى.

أقول: الأقسام ثلاثه:

الأول: الفقير الذى لا يمكنه مؤنه السنه، ولا شبهه فى إعطاء هذا القسم له.

الثانى: الذى يملك مؤنه السنه بغير زياده، وهذا كأنه لا شبهه فى إعطائه هذا السهم أيضاً، لأن الأدله الداله على عدم إعطاء الغنى منصرف عن مثل هذا قطعاً، فإنه لو أمر بالجهاد دار أمره بين أن يأخذ من هذا السهم، وبين أن يصرف بعض مؤنته فيبقى هو وأهله فى حاجه.

وما رواه على بن إبراهيم لا يدل إلّا على عدم نفقه الحج والجهاد لهم، لا على عدم المؤنه، فإنه قال: قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، فإن الظاهر عدم النفقه للحج والجهاد لا عدم النفقه المطلقه، فهذا أيضاً لا ينبغى الشبهه فى جواز إعطائه من هذا السهم.

الثالث: الذى يملك مؤنه السنه وفوقها بحيث يعد فى العرف من الأغنياء

والأمر فيه مشكل، لتعارض إطلاقات السبيل الشامله لهذا القسم، ومن خصوص روايه على بن إبراهيم والأدله الداله على أنه لا تحل الصدقه لغنى، والقول بضعف سند الروايه وإنصراف «لا تحل الصدقه» مشكل، خصوصاً فيشمل ما إذا كان للغنى زكاه كثيره فيعزم جماعه من أصدقائه الأغنياء، ويسافرون إلى الحج فى بلهنيه ورفاهيه، فإنه منصرف عن الأدله ظاهراً.

نعم فى بعض الصور كأنه لا شبهه فى عدم لزوم الفقر، كالكفار المرابطين الذين لا يرابطون إلّا بالمال، وليس من المسلمين من يكفى لذلك.

وقد روى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا تحل الصدقه لغنى إلّا لثلاثه، وعدّ منها الغازى»((1)).

ثم إنه قد يقال الجواز للغنى، لأن المراد بقوله (صلى الله عليه وآله): «لا تحل الصدقه لغنى» أنها لا تحل له على نحو التمليك، بحيث يكون بنفسه مصروفاً لها، لا أنها لا تحل له ولوكان المصروف فى سبيل الله تعالى.

وبالجمله تاره يكون المصرف نفس الشخص، وأخرى نفس العمل المحبوب، والغنى لا يحل له من الجهه الأولى، لا الثانيه، والله تعالى العالم.

فرع:

هل يكفى الحج عن الزكاه عن حجه الإسلام؟ فيه ثلاث صور:

الأولى: أن يكون فقيراً فيحج عن الزكاه، وهذا يسقط عنه حجه الإسلام ولو صار غنياً بعد، بل لو عرض عليه ولم يحج وجبت عليه حجه، وذلك

۱- كما فى المعتبر: ص ۲۸۰ السطر ما قبل الأخير

للنصوص الداله على أن من بذل له الزاد والراحله وجب عليه الحج، وإن لم يحج استقرفى ذمته.

ففى صحيح محمد بن مسلم، قلت لأبى جعفر (عليه السلام) فى حديث: فإن عرض عليه الحج فاستحيا، قال: «هو ممن يستطيع الحج ولم يستحى ولو على حمار أجدع أبتر»((1))، الحديث.

وفى صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث، قلت له: فإن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: «نعم»((2))، الحديث. إلى غير ذلك.

الثانيه: أن يكون غنياً قد استقر فى ذمته حجه الإسلام ثم افتقر، ويجزى عنه أيضاً، لأن المطلوب منه هو الحج لنفسه ولو متسكعاً، وليس فى أدله إعطاء هذا السهم للحج ما يدل على عدم جواز إعطاء مثل هذا الشخص، فيكون حال هذا السهم حال المال المتبرع به فى أنه لوحج به كفى وسقط عنه.

الثالثه: أن يكون غنياً بعد، ويتمكن من الحج بمال نفسه، فإن قلنا: لا يجوز إعطاؤه من هذا السهم كان حجه باطلاً من جهه ثوب الإحرام ونحوه، لا من جهه نفس الحج، فلو فرض أنه حج بهذا المال واشترى الإحرام وماء الوضوء للصلاه والذبيحه بماله كفى، وإن كان عاصياً بسبب صرف السهم فيما لا يجوز الصرف فيه، وإن قلنا بجوازه فالكفايه أوضح. وعلى كل تقدير

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۶ الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۷ الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۵

فالحج كاف عن حجه الإسلام على الظاهر.

المسأله السادسه:

لو دفع عن هذا السهم إلى الغازى، أو الحاج، أو الطالب للعلم، أومريد التزويج أو الزياره أو نحوها فزاد، فالظاهر الفرق بين الزياده التى جرت العاده بعدم الاعتناء به، خصوصاً مثل اللباس والشيء اليسير من المأكول والمشروب والسلاح ونحوها فلا يرتجع، وبين الشيء الكثير، كما لو دفع إليه ألفين فزاد ألفاً، فإنه يرتجع، لأن الدفع إنما كان بعنوان الصرف فى هذه الجهه، فما لم يصرف فالمتولى عليه هو المعطى، وكان مثله مثل ما لم يذهب إلى الحج.

المسأله السابعه:

لو دفع إليه مالاً لأحد هذه الأشياء، ثم لم يفعله المدفوع إليه، إما لعدم تمكنه، أو لعدم إرادته، فالظاهر الارتجاع.

نعم لو أعطاه للغزو فذهب إلى الجهاد فانجر الأمر بالصلح، أو أعطاه للحج فصرف شيئاً من المال ثم صد عن الحج، وهكذا فى جميع المذكورات لو صرف شيئاً من المال ثم منع عن العنوان المعطى لأجله، الظاهر عدم الارتجاع بالنسبه إلى المتلف من المال، لأنه صرف فى سبيل الله، إذ مقدمات السبيل أيضاً من السبيل.

المسأله الثامنه:

لو أعطاه للتزويج فتزوج واشترى منه لوازم التزويج ثم مات، لم يرجع ما اشتراه إلى عنوان الزكاه، بل هى إرث لوارثه، لانقلاب العنوان حين صرفت فى مصرفها.

ومثله ما لو اشترى الفقير من الزكاه داراً، أو دابةً، أو عبداً، أو أثاثاً

لبيته، ثم صار غنياً، فإنه لا يرتجع على الأقرب.

المسأله التاسعه:

لو بنى من هذا السهم مسجداً أو مشهداً أو حماماً أو خاناً أو رباطاً أو غير ذلك من المصالح العامه، جاز للمؤمنين جميعاً الانتفاع به، ولا يملكه المزكى ولا طائفه خاصه من المؤمنين.

نعم لو بنى مدرسه للطلاب أو نحو ذلك مما يقصد به طائفه خاصه وقصدهم من أول الأمر، فالظاهر الاختصاص بهم، وليس له ولا لأحد غيره حق التبديل، وكان من قبيل ما لو أعطى الفقير ثم أراد أخذه منه.

المسأله العاشره:

الأقرب عدم صرف السبيل فى مصلحه لا ينطبق إلّا على نفسه، كأن يعبد به طريقاً خاص به، أو يبنى فى داره مسجداً أو نحو ذلك، لعدم صدق العناوين المذكوره فى الروايات عليه.

نعم لو بنى لعنوان مطلق جاز تصرفه فيه، كما لو بنى قنطره لعامه المسلمين، فيجوز له العبور عليها.

المسأله الحاديه عشره:

الظاهر اعتبار الشأنيه فى مصرف ابن السبيل، فلو كان من شأن أحد الحج بألف لا يجوز إعطاؤه ألفين، ولو كان يريد بناء مسجد لقريه يكفيهم مسجد بألف لا يجوز بناء مسجد بخمسه آلاف ونحو ذلك، وهذا وإن لم يكن له دليل خاص، إلّا أن الزائد حيث يعد من الإسراف فلا يكون من مصاديق السبيل.

المسأله الثانيه عشره:

ذكر بعض الفقهاء أنه إذا لم يكن الإمام مبسوط اليد

الثامن: ابن السبيل

لتقيه أو غيبه سقط نصيب الجهاد، لعدم مشروعيته بدون إذنه، وصرف سهم السبيل فى سائر المصالح التى منها الدفاع، كما إذا هجم الكفار على المسلمين وخيف منهم على حوزه الإسلام، انتهى.

ولكن لا يخفى أن هذا مبنى على عدم جواز الجهاد بدون إذنه (عليه السلام)، وفيه كلام سيأتى فى محله إن شاء الله تعالى.

{الثامن} من مصارف الزكاه: {ابن السبيل} وهو المنقطع به فى سفره بذهاب نفقته أو نفادها، أو تلف راحله، أو نحو ذلك، سمى به لملازمته السفر، وذلك فى الغالب حيث لم يعرف له نسبه، وليس المراد بهذا ما ربما يطلق على كثير السفر كما لا يخفى.

وكيف كان، فيدل على كونه مصرفاً، مضافاً إلى الآيه الكريمه والإجماع القطعى أخبار:

الأول: ما رواه على بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»((١)).

الثانى: ما فى المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «وابن السبيل الرجل يكون فى السفر فيقطع به نفقته أو يسقط أو يقع عليه اللصوص»((٢)).

١- تفسير القمى: ج١ ص٢٩٩ س١٩

٢- المستدرك: ج١ ص٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح١٣

وهو المسافر الـذی نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحیث لا یقدر معه علی الذهاب، وإن کان غنیاً فی وطنه، بشـرط عدم تمکنه من الاستدانه أو بیع ما یملکه أو نحو ذلک

الثالث: ما فیه أیضاً، عن تفسیر الإمام (علیه السلام): «وابن السبیل المجتاز المنقطع به لا نفقه معه»((۱)).

الرابع: مـا عن الجعفریـات، عن جعفر بن محمـد (علیهمـا السـلام)، عن أبیه: «إن علی ابن أبی طـالب (علیه السـلام) یعطی الرجل زکاه ماله فی هذه السهام بالحصص» إلی أن قال: «ونصیب فی بنی السبیل، وهو الضعیف المنقطع به»((۲)).

{و} المحصل من الروایات أن ابن السبیل {هو المسافر الـذی نفـدت نفقته أو تلفت راحلته بحیث لا یقدر معه علی الذهاب وإن کان غنیاً فی وطنه} بالاتفاق، لإطلاق الآیه والروایات.

{بشـرط عدم تمکنه من الاسـتدانه أو بیع ما یملکه أو نحو ذلک} وقد اختلفوا فی هذا الشرط، ففی الجواهر صرح باشتراط عدم تمکنه من الاستدانه أو بیع شیء من أمواله _ کما هنا _.

وعن المدارک: اعتبار عجزه عن التصرف فی أمواله ببیع ونحوه دون الاستدانه.

وعن المعتبر: عدم اعتبار شیء منهما.

وعن المسالک: التفصـیل، فقال ما لفظه: والـذی ینبغی أن یقال: إنه إن کانت الاسـتدانه أو التصـرف فی أمواله بالبیع ونحوه أمراً میسوراً له کأغلب التجار

۱- المستدرک: ج۱ ص۵۲۱ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۸

۲- الجعفریات: ص۵۴ س۱۳

المعروفين فى البلاـد النـائيه، فمثل هـذا الشـخص لا يعـد من أرباب الحاجه إلى الصـدقه، بل ولا ابن السبيل فى العرف، وبحكمه القوى السوى المتمكن من الاكتساب فى الطريق بما يناسب حاله وشأنه. وأما لوكانت الاستدانه أو البيع ونحوه أمراً حرجياً بحيث لا يتحمله إلّا عن إلجاء واضطرار، فلا يكون القدره عليهما مانعه عن الاستحقاق، إذ لا يوثر مثل هذه القدره فى خروجه عن الفقر عرفاً، انتهى.

أقول: الظاهر من روايه القمى: «فيقطع عليهم»، ومن روايه الإمام (عليه السلام) «المجتاز المنقطع به» اعتبار عدم التمكن عرفاً، وإن تمكن بالعسـر والحرج، لأـن الانقطـاع كنـايه عن عـدم التمكن من السـير بالطرق المتعارفه لتهيه الأسـباب، وذلك يقتضـى عـدم التمكن من الاسـتدانه والكسب والتصـرف فى مـاله الغـائب، ألاـ ترى أن أحـداً من التجـار المثرين لو جـاء إلى كربلاء فوقع عليه اللصوص وذهبوا بنفقته وكان متمكناً من المخابره التلفونيه أو التلغرافيه إلى بلده بحيث تأتيه الحواله فى أقل من يوم أو أسبوع، لا يسمى فى العرف المنقطع به.

وكـذا إذا كان من بلده النجف الاشـرف جاء إلى كربلاء، وكان من العمال الذى يشـتغل كل يوم قدر ربع دينار ثم ذهبت نفقته، وتمكن من العمل يوماً لرجوعه بأجرته، لا يسمى فى العرف المنقطع به.

وكـذا إذا جاء بعض التجار الذى له أصدقاء كثيرون وكان دائماً يسـتدين منهم وبالعكس، ثم ذهبت نفقته وتمكن من الاسـتدانه بلا عسر عليه أصلا، لم يكن فى العرف من مصاديق المنقطع به.

ويشترط أن لا يكون سفره فى معصيه

نعم، لو لم يتمكن من الاستدانه، ولا التصرف فى أمواله هناك بالبيع والشراء، ولا من جلبها بالتلفون والحواله، ولم يكن من أهل الكسب اللائق بشأنه، سمى منقطعاً به.

فتحصل أن التمكن من الاستدانه أو بيع ما يملك ليس موجباً لعدم الإعطاء، بل يفرق فالعسر منهما لا يوجب الخروج عن العنوان الموضوع لحكم الإعطاء من هذا السهم، بخلاف الميسور عرفاً.

{ويشترط} فى إعطاء هذا السهم لابن السبيل {أن لا يكون سفره فى معصيه}، وقد اختلف فى هذا الشرط، فالمشهور على أن المراد بكون السفر فى طاعه الله ما يقابل سفر المعصيه فيعم المباح، ونظيره ما تقدم فى مسأله الغارمين من كون دينهم فى الطاعه، وما يأتى من أن المراد بقوله (عليه السلام) فى خبر بشر: «لأن المؤمن ينفقها فى طاعه الله»((١))، مقابل المعصيه لا مقابل المباح والمكروه.

بل قد ادعى الاجماع إلاّ من الإسكافى وصاحب الحدائق على أن الشرط هو عدم كونه فى المعصيه، والإنصاف أنه هو المنصرف من كون السفر فى طاعه الله، إذ الطاعه لا تختص بالواجب والمستحب، بل كل ما رخص الله فيه فهو طاعه، إذ الجرى بإذن الله تعالى خصوصاً بعد ما ورد من قوله (عليه السلام): «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»، فالسفر المباح مما أحب الله أن يؤخذ به، بل وكذا المكروه لأنه ليس من العزائم((٢))، كما لا يخفى.

١- الوسائل: ج٦ ص١٨٠ الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح٨

٢- الوسائل: ج١ ص٨١ الباب ٢٥ من أبواب مقدمات العباده ح١

مسائل

وهنا مسائل:

الأولى: لا يعطى من هذا السهم من كان إيابه وذهابه محرمان، كما لو خرج عن بلده بقصد قتل المسلم، ثم أراد الرجوع إلى بلده بقصد قتل آخر، من غير فرق بين أن يقتل وأن لا يقتل، إذ القصد كاف فى حكم السفر.

الثانيه: لو خرج من بلده بقصد القتل فذهب وقتل أو لم يقتل، ثم أراد الرجوع إلى بلده لكونه مسكنه، فالظاهر عدم الإعطاء حتى للرجوع لصدق كون السفر فى المعصيه، إذ السفر عباره عن مجموع الذهاب والإياب، فتأمل.

الثالثه: لو خرج من بلده بقصد القتل، ثم تاب عند الرجوع، فهل يعطى لرجوعه أم لا؟ احتمالان، من إطلاق سفر المعصيه على المجموع عرفاً، ومن أن الرجوع سفر جديد ليس بمعصيه شرعاً، والظاهر الأول.

الرابعه: لوخرج بقصد القتل والزياره بحيث كان كلاهما سبباً للسفر، الظاهر عدم إعطائه، لأنه ما اجتمع الحرام والحلال إلّا غلب الحرام الحلال.

الخامسه: لو خرج بقصد الزياره فرأى عدوه فى بعض المنازل قهراً فقتله، لم ينقلب سفره إلى المعصيه، فيعطى من هذا السهم.

السادسه: لو خرج إلى محل بقصد القتل، ثم خرج من ذلك المحل إلى محل آخر بقصد الزياره، أعطى بالنسبه إلى السفر الثانى دون الأول وإن كانا طوليين.

السابعه: لوخرج بقصد القتل، ثم بدا له الحج، أو أمره والده بالرجوع فلا إشكال فى الإعطاء من هذا السهم، وهل يشترط الضرب فى الأرض بعد

فيدفع إليه قدر الكفايه اللائقه بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانه أو البيع أو نحوهما،

العدول إلى الطاعه؟ الظاهر نعم، فلو كان فى محل القتل ولم ينشأ السفر بعد لم يعط فى ذلك المحل للصرف فيه بإعطاء إجاره داره أو نحوه، نعم يعطى لاشتراء الدابه للسفر ونحوها على إشكال فى طرفى المسأله.

وهناك صور أخرى أضربنا عنها صفحاً.

{فيدفع إليه} إذا اجتمع فيه الشرائط {قدر الكفايه اللائقه بحاله من المبلوس والمأكول والمركوب أو ثمنها} ليشتريها فيما جرت العاده باشترائها {أو أجرتها} إذا جرت العاده بإجارتها {إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره} ولا يؤمر بالسير سريعاً بحيث لا يلوى على شىء.

{أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها} أى تحصيل الكفايه {بالاستدانه أو البيع أو نحوهما} بالشرط المتقدم، وإنما قلنا بإعطائه قدر الكفايه إلى محله، أو محل يمكنه تحصيلها لا أزيد من ذلك، لظهور الآيه فى كون ابن السبيل مصرفاً ما دام كذلك، كما أن الغارم مصرف ما دام كذلك لا غيره، وهذا ابن سبيل إلى ذلك المحل لا مطلقاً، وليس نظير الفقراء الذين يعطى لهم إلى حد الغنى أو فوقه على الاختلاف، هذا مع أن روايه على بن إبراهيم ناصه فى الرد إلى الوطن لا أزيد منه.

ولو فضل مما أعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى، من غير فرق بين النقد والدابه والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنه من الزكاه.

إن قلت: فعلى هذا لا وجه للاقتصار على وصوله إلى محل يمكنه الاستدانه.

قلت: المنصرف من الروايه صوره عدم التمكن مطلقاً، وإلا فمقتضى الجمود على ظاهرها أن يعطى مقدار الوصول إلى الوطن حتى فى صوره ما لو كان فى الطريق له مال يمكنه بسببه الوصول إلى وطنه.

وإنما جوزنا قضاء الوطر لأنه لا دليل على ترك الوطر، والسفر سريعاً، بل إطلاق الآيه وروايتى الدعائم والتفسير دليل عليه، وروايه القمى لا تنافيه، لأنها ليست فى مقام بيان هذه الجهه، وسيأتى بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{ولو فضل مما أعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى، من غير فرق بين النقد والدابه والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنه من الزكاه} وقد اختلفت الأقوال هنا، فعن الأكثر وجوب الإعاده مطلقاً كما هنا، وقد تقدم وجهه وتوضيحه كما فى المصباح، لأن الصدقه لا تحل لغنى، وقد أبيحت لابن السبيل الذى هو غنى فى بلده لمكان حاجته الفعليه العارضه له فى أثناء الطريق، وهى لا تقتضى إباحتها له إلّا بمقدار حاجته فى وقت احتياجه، ولو دفع إليه أزيد من مقدار حاجته، أو بمقدار حاجته ولكنه لم يصرفه فى حاجته حتى وصل إلى بلده فقد صار إلى حال لا تحل الصدقه له، فعليه إيصال ما بقى عنده من الصدقه إلى مستحقها، انتهى.

أقول: يرد عليه أولاً: بأن ابن السبيل لا يختص بالغنى فى بلده، بل الفقير المنقطع ابن سبيل قطعاً، فالتعليل بعدم حليه الصدقه لغنى فى غير محله.

وثانياً: بما يأتى من عدم لزوم رد مطلق ما زاد.

وعن الشيخ فى الخلاف عدم الإعاده مطلقاً، لأنه ملكه بالقبض.

وعن نهايه العلامه التفضيل بين الدابه وغيرها، فلا يرد الأول، لأنه ملكها بالإعطاء.

وعن بعض إلحاق الثياب والآلات بالدابه.

أقول: والظاهر فى المسأله التفصيل بين الأمور التى جرت العاده بالإعراض عنها حين الإعطاء، كثوب البدن وبقيه الزاد وقليل من النقود، كفلس ونحوه فلا يجب ردها، وذلك لأن العرف قاض بأن من أعطى غيره شيئاً، وأمره بالصرف فى مصرف خاص، ثم زاد مثل هذه الجزئيات لا يفهم من كلام المعطى لزوم رده، بل ظاهره صرف النظر عن مثلها، ويتضح ذلك بملاحظه العرف المتعارف، بل لو تردد المعطى له فى مثل ذلك عدّ فى العرف وسوسه. وبين غيرها كالدابه والنقود الكثيره ونحوهما لجريان العاده والعرف بحساب مثلها والسؤال عنها، وحيث إن الآيه والروايات قد خوطب بها العرف، فاللازم اتباعه فى ذلك.

وبعد هذا فلا حاجه للتعرض إلى أدله الأقوال وردها.

نعم لو كان ابن السبيل فقيراً، وكان ظاهر المعطى صرف النظر عن المال المعطى له بالمره، كما هو الغالب فى فقهائنا المعاصرين الذين يعطون أبناء السبيل من الخمس ونحوه لكونهم كذلك، لم يجب الرد مطلقاً حتى الشىء الكثير.

ثم إن الرد إلى الحاكم أو وكيله جائز قطعاً، مع ظهور إعراض المالك كما هو الغالب، وذلك لأن الولايه ساقطه حينئذ بالإعراض، مع أنه لو لم يعرض فى مثل الدابه كان اللازم رد المدفوع إليه بعد قضاء الوطر.

وأما لو كان فی وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدره له عليه فليس من ابن السبيل، نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم، وإن لم يتجدد نفاذ نفقته بل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل،

وأما بدون ظهور الإعراض فهل اللازم الرد إلى المالك أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم، أم يجوز الدفع إلى كل من الحاكم والمالك فی عرض الآخر، أم بإضافه الدفع إلى مستحق؟ احتمالات.

{وأما لوكان} الشخص {فی وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه} وجوباً أو استحباباً أو غيرهما مما لا يحتاج إليه، بل تبرعاً {ولا قدره له عليه، فليس من ابن السبيل} إذ ما دل عليه النصوص المتقدمه هو المتلبس بالسفر، كما هو المفهوم عرفاً من هذا اللفظ أيضاً، فما عن ابن الجنيد والشهيد من صدقه عليه غير وجيه.

{نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك} الاسم ولو بأن بعد عن وطنه مقدار منزل لمريد البعد عشرات المنازل مثلا {يجوز إعطاؤه من هذا السهم} لأن الحكم معلق على الصدق، والمفروض هو الصدق هنا.

{وإن لم يتجدد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله} من حين حركته عن وطنه {قاصراً} سواء علم بذلك أم لا، {فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل} لعدم تحقق

نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

موضوع الحكم.

{نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء}، ثم لو لم يعط من سهم الفقراء وقصرت نفقته أعطى من هذا السهم، وذلك لتحقق الموضوع، وهذا وإن لم يشمله روايتا القمى والدعائم ولكن يشمله ما عن تفسير الإمام (عليه السلام) مع صدق الاسم الموجب لدخوله فى الآيه الكريمه.

ثم إن ههنا مسائل ذكر غالبها الوالد (دام ظله) فى مجلس الدرس.

المسأله الأولى:

لو سافر الفقير اعتماداً على سهم ابن السبيل، ففى إعطائه من هذا السهم إشكال، لعدم شمول الروايات له، فإن ظاهر الانقطاع به العدم الطارى لا المستمر، وعدم العلم بكونه مشمولاً للآيه الكريمه للشك فى إطلاق ابن السبيل عليه عرفاً وإن صح الإطلاق لغةً كما لا يخفى، وإعطاؤه من سهم الفقراء أحوط.

المسأله الثانيه:

الظاهر عدم لزوم كون السفر شرعياً بمعنى ما يوجب التقصير، بل يكفى السفر العرفى، كما لو كان مجموعه سبعه فراسخ، وروايتا القمى والدعائم وإن كان فيهما لفظ السفر، إلاّ أنه لم يعلم كون المراد منهما السفر الشرعى، بل المنصرف منهما العرفى، خصوصاً والآيه مطلقه، وروايه الإمام اشتملت على لفظ المجتاز الشامل له.

المسأله الثالثه:

قواطع السفر شرعاً، كنيه الإقامه والتردد ثلاثين يوماً

ونحوهما مما يمنع من وجوب التقصير ليس موجباً للخروج عن عنوان كونه ابن السبيل، خصوصاً إذا كان لرجاء تمكنه من الرجوع، وذلك لما تقدم من ظهور السفر فى العرفى، وهو غير مناف له.

المسأله الرابعه:

لا يفرق فى عدم الإعطاء للعاصى بسفره بين أن يكون السفر معصيه فى نفسه كالنشور والإباق والخروج مع نهى الوالدين، أو لغايته كالخروج لقتل المؤمن، وذلك لعدم كون السفر طاعه حينئذ.

المسأله الخامسه:

لو أعطى ابن السبيل من هذا السهم، ثم جاءه ما يكفيه، فإن تلف المال لم يرتجع منه بدله، وإن بقى ارتجع منه لخروجه عن كونه منقطعاً.

المسأله السادسه:

لو كان هناك من يقرضه المال، أو يشترى منه بعض ما فى وطنه، ولكن بضررلم يحتمل عادةً، لم يخرج عن العنوان، إذ «لا ضرر ولا ضرار»((1)).

المسأله السابعه:

لوتبرع متبرع برده إلى وطنه، خرج عن الاستحقاق، لتمكنه وعدم صدق القطع به حينئذ، فلو لم يذهب وذهب المتبرع، فالظاهر جواز إعطاؤه من هذا السهم لدخوله فى العنوان ثانياً.

المسأله الثامنه:

لو فقد ماله قبل الوصول إلى المقصد، فهل يعطى للذهاب والإياب؟ أم يعطى بقدر الإياب فقط؟ فيه تردد وإشكال، فذهب الوالد إلى

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۴۱ الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات ح۳

إعطائه بقدرهما، ولكنه مشكل، لأن روايه القمى صريحه فى الرد إلى أوطانهم، نعم روايتا الدعائم والإمام لم يتعرض فيهما لذلك، فالأقرب الأول.

المسأله التاسعه:

لو توقف فى الطريق أو فى المقصد أزيد مما يقتضيه طبع السفر ففيه إشكال، إذ قدر المتيقن من إعطاء ابن السبيل هو إعطاؤه بقدر الرجوع، كما صرح به فى مرسله القمى.

المسأله العاشره:

الظاهر عدم الفرق بين كثير السفر وغيره فى جواز إعطائه من هذا السهم، لإطلاق الأدله.

نعم، يقع الإشكال فى صورتين:

الأولى: أن يكون سياحاً يريد السياحه بسهم ابن السبيل، والأظهر هنا عدم الإعطاء، لانصراف الأدله عن مثله.

الثانيه: أن يكون من عادته نفاد النفقه فى الطريق، لعدم مبالاته بالصرف، وذلك لاحتمال الانصراف عن مثله.

المسأله الحاديه عشره:

لا فرق فى صدق ابن السبيل بين أن يسرق ماله، أو ينهب، أو يحرق، أو يغرق، أو يفقد، أو ينخسف به، أو لغلى الأشياء فينفد، أو يمرض ونحوه مما يحتاج إلى صرف أكثر مما قدره، أو ينسى بعض ماله فى وطنه فلم يحمله معه، أو يأخذه الظالم قهراً، أو غير ذلك من الأمور المشابهه لها.

المسأله الثانيه عشره:

لو أتلف ماله بنفسه، كما لو ألقاه فى البحر أو أحرقه أو نحوهما، ففى إعطائه من السهم إشكال، من أنه يصدق عليه عنوان ابن السبيل فى الحال فيجوز إعطاؤه، ومن عدم شمول الروايات المفسره للآيه

له، إذ لا يصدق عليه أنه قطع به فلا يجوز.

المسأله الثالثه عشره:

لو صار ابن السبيل ضيفاً عند أحد فى طريق الرجوع، فالظاهر جواز ضيافته من هذا السهم، وسيأتى الكلام فى الضيف مطلقاً إن شاء الله.

المسأله الرابعه عشره:

قد تقدم الإشاره إلى عدم لزوم التضييق على ابن السبيل، بل يعطى على المتعارف من جميع الجهات.

وهل يعطى بالمتعارف الأعلى، أو الأدنى، أو الأوسط؟ مثلا- لو كان سفر الحج بالطائره والسياره والباخره وكلها متعارف، فالأحوط الاقتصار على المتوسط مقابل الأعلى، وأما الأدنى فلا إشكال فيه.

وبهذا تحقق اختلاف ذلك باختلاف الأزمنه، فلا يؤمر فى مثل هذا الزمان بالسير على الدابه.

المسأله الخامسه عشره:

لو حصل مانع عن السفر كعدو مثلا، أو مرض، أو حبس بحق، أو غير حق، أو أمر ضرورى، يلزم البقاء لأجله، ففى إعطائه من سهم ابن السبيل إشكال.

والتفصيل بين اليسير من البقاء كنصف يوم، والكثير منه، لعله لا يخلو من وجه.

المسأله السادسه عشره:

من له منزلان، فاللازم إعطاؤه بقدرالوصول إلى منزله الأول، لعدم كونه ابن السبيل بعد ذلك.

المسأله السابعه عشره:

المعاصى المتعارفه كالاغتياب والنظر إلى الأجنبيه لغير العدول، لا يجعل السفر معصيه، فالمسافر المبتلى بهذه المعاصى يُعطى من

سهم ابن السبیل.

المسأله الثامنه عشره:

لوخرج من بلده بقصد السفر فسرق متاعه مثلا، وبعدُ لم یبعد عن محله، فالظاهر عدم إعطائه من هذا السهم للسفر إلی مقصده، وإن قلنا بجوازذلک فی ما لو قطع مسافه غیر قلیله.

المسأله التاسعه عشره:

لو کان له منزلان طرفی المحل الذی صار فیه ابن السبیل، کما لو صار ابن السبیل فی کربلاء المقدسه وله منزل فی النجف الأشرف ومنزل فی الکاظمیه، جاز رده إلی کل منهما، وإن احتاج أحدهما إلی مؤنه أزید من الآخر.

المسأله العشرون:

الظاهر وجوب رد ابن السبیل إلی وطنه فی صوره جمع الزکوات عند الإمام، أو الفقیه، لقول الصادق (علیه السلام) فی مرسله القمی: «فعلی الإمام أن یردهم إلی أوطانهم»((۱))، وهذا تخصیص لعدم وجوب البسط، کما أن الأدله الداله علی وجوب إعطاء دین المیت کذلک.

المسأله الحادیه والعشرون:

لا یشترط الفقر فی ابن السبیل حال کونه فی وطنه، ولا یشترط أن لا یکون واجب النفقه، بل یصح إعطاؤه من هذا السهم ولو کان واجب النفقه، لأن مخارج السفر لیست من النفقه.

نعم یشترط أن لا یکون هاشمیاً، ویشترط الإسلام والایمان فیه، ولا یشترط العداله فتأمل.

۱- تفسیر القمی: ج۱ ص۲۹۹

المسأله الثانيه والعشرون:

لا يفرق فی ابن السبيل بين كونه مسافراً من طريق الجو أو البر أو البحر، للإطلاق.

المسأله الثالثه والعشرون:

ربما عد من ابن السبيل الضيف، والدليل عليه أمران:

الأول: اللغه، فقد قال فی مجمع البحرين: وابن السبيل الضيف والمنقطع به وأشباه ذلك((۱))، انتهی.

الثانی: الروايه التی ذكرها المفيد (رحمه الله) فی محكی المقنعه، فقال: «وابن السبيل وهم المنقطع بهم فی الأسفار»((۲))، وقد جاءت روايه أنهم الأضياف يراد به من أضيف لحاجه إلی ذلك، وإن كان له فی موضع آخر غنی ويسار.

أقول: لا بأس بالعمل بهذه الروايه بعد اعتضادها باللغه وعمل جمله من الأصحاب، نعم لا يبعد لزوم حملها علی صوره الاحتياج إلی الضيافه، لأن الروايه مع ما فيها من الإرسال مجهوله المتن، فلعل فی متنها ما يدل علی الاحتياج إلی الضيافه كما فهمه المفيد (رحمه الله)، وعلی هذا فلا يلزم كونه مسافراً، فلو أقام الغنی فی بلده أكثر من سنه حتی افتقر وانقطع من أهله، وكان من نيته البقاء هناك جاز ضيافته من هذا السهم

۱- مجمع: البحرين ج۵ ص۳۹۱ كلمه (سبل)

۲- المقنعه: ص۳۹ س۳۲

ولو لم يكن ابن سبيل بالمعنى الأول.

وكيف كان فاشتراط كونه ابن سبيل بمعناه الأول غير ظاهر، كما أن القول بجعله من ابن السبيل ولو لم يكن محتاجاً ولا مسافراً كذلك، والأوسط ما استقربناه.

المسأله الرابعه والعشرون:

هل يعطى ولد الزنا الذى صار ابن سبيل من هذا السهم أم لا؟ الظاهر الثانى، لأن الزكاه لأهل الولايه، وهو ليس منهم بشهاده النصوص المتقدمه فى باب عدم جواز تقليد ولد الزنا، وسيأتى نقل بعضها، فتأمل.

المسأله الخامسه والعشرون:

هل يعد من ابن السبيل الشخص الذى جاء إلى مكان آخر وبقى فيه سنين ثم افتقر وسُرق ماله مثلاً، فأراد الرجوع؟ الظاهر لا، إذ المنصرف من هذه الكلمه الذى هو بين سفرين قريبين عرفاً.

نعم لو جاء بقصد الإقامه ولم يبق بعد شيئاً فسرق أمواله مثلاً وأراد الرجوع إلى وطنه لم يبعد.

المسأله السادسه والعشرون:

لا يشترط فى إعطاء هذا السهم قصده الرجوع إلى وطنه، فلو هاجر من وطنه إلى محل آخر يريد استيطانه، ثم انقطع به فى أثناء الطريق أعطى من هذا السهم قدر ما يكفيه الوصول إلى وطنه الجديد.

المسأله السابعه والعشرون:

ابن السبيل الذى اصطحب أهله يعطى بقدر جميعهم، ولو كانت زوجته غنيه أو هاشميه أو مخالفه أو نحو ذلك، على تردد ينشأ من احتمال كونها من شئونه وأن الزكاه أعطيت له، ومن عدم جواز صرف

الزكاه فى الموارد المذكوره، والأول أقرب.

المسأله الثامنه والعشرون:

لا فرق فى الإعطاء من هـذا السـهم بين كون المنقطع رجلاً أو أمراةً أو خنثى، حراً أو عبـداً، بالغاً أم غير بالغ، فإن إطلاق اسم ابن السبيل تغليب، لا أنه يختص بالرجل ونحوه.

المسأله التاسعه والعشرون:

الظاهر كفايه الوثوق فى كونه ابن سبيل، ولا يلزم بالشاهد واليمين ونحوهما، لما تقدم من كفايه الوثوق فى هذه الموارد.

المسأله الثلاثون:

ولد الشبهه بحكم ولد الحلال، والمتوسط بين مشتبه وزان يشكل إعطاؤه من هذا السهم.

مسأله ۳۰ العلم بالإستحقاق والشک فی الأصناف

(مسأله _ ۳۰): إذا علم استحقاق شخص للزکاه، ولکن لم یعلم من أی الأصناف، یجوز إعطاؤه بقصد الزکاه من غیر تعیین الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتین یجوز إعطاؤه من غیر تعیین الجهه.

{مسأله _ ۳۰: إذا علم استحقاق شخص للزکاه، ولکن لم یعلم من أی الأصناف} فقیر أو مسکین أو أحدهما أو ابن سبیل وهکذا {یجوز إعطاؤه بقصد الزکاه من غیر تعیین الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتین یجوز إعطاؤه من غیر تعیین الجهه}.

ووجه المسألتین واضح، إذ لا دلیل علی التعیین، والأصل البراءه، نعم بناءً علی وجوب البسط یشکل ذلک.

فرع:

لو أعطاه بظن أنه فقیر فبان ابن سبیل أو بالعکس، فإن قصد الخصوصیه بنحو التقیید أشکل، إلّا إذا أجاز بعد ذلک، وإن لم یقصد إلّا الإعطاء لهذا الشخص، ولکن ظن أنه فقیر کفی.

مسأله ۳۱ لو نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً

(مسأله _ ۳۱): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً لجهه راجحه أو مطلقاً ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استرداده، وإن كانت العين باقيه، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً

{مسأله _ ۳۱: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً لجهه راجحه} متعلق بقوله: نذر، {أو مطلقاً} فيه كلام {ينعقد نذره، فإن سهى فأعطى فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استرداده، وإن كانت العين باقيه} لأن الفقير ملكه بالإعطاء على ما فى بعض الأخبار الداله على ملكيه الفقير بعد وصولها إليه، والنذر وإن كان مقتضياً للعمل على طبقه، إلّا أن عدم العمل موجب لحنث النذر، لا لعدم امتثال أمر الزكاه كما لا يخفى، والحنث فى هذه الصوره غير محرم لفرض السهو.

والحاصل: إن أمر الوفاء بالنذر لا يوجب تقييد أمر الزكاه حتى لا يكون الإعطاء لهذا الفقير امتثالاً.

وقد يشكل لاحتمال كون مفاد النذر ثبوت حق له تعالى، فلا يجزى حتى فى صوره السهو لقصر السلطنه حينئذ، إذ لو صرف المال فى غير المنذور له احتمل عدم صيرورته زكاهً، فالأحوط إعطاؤها ثانياً للمنذور له، كما أن الأحوط للفقير الأول إرجاعها، ودليل عدم تزكيه المال مرتين لا ينافى ما ذكرنا كما لا يخفى.

ومما ذكرنا يظهر الإشكال فى الفرع الآتى {بل} الإشكال فيه أقوى، وذلك فيما {لوكان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً} فإنه مصداق لحنث النذر

أجزأ أيضاً، وإن كان آثماً فی مخالفه النذر وتجب علیه الکفاره، ولا یجوز استرداده أیضاً لأنه

ویکون من باب اجتماع الأمر والنهی بناءً علی القول بعدم قصر السلطنه، لأنه من باب کونه زکاه مأمور بها، ومن باب کونه حنثاً منهی عنه.

وأما علی القول بقصر السلطنه، فالأمر أوضح.

قیل: ویؤید المطلب روایه علی بن مهزیار: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): رجل جعل علی نفسه نذراً إن قضی الله عزوجل حاجته أن یتصدق فی مسجده بألف درهم نذراً، فقضی الله عزوجل حاجته فصیر الدراهم ذهباً ووجهها إلیک أ یجوز ذلک أم یعید؟ قال: «یعید»((۱))، وفیه نظر.

ولذا أفتی بعض الأصحاب بالإعاده لعدم صدق الامتثال مع التمکن منه.

فتحصل مما ذکرنا: أن أصل تعین المعطی لغیر المنذور له للزکویته بعد توجه النهی لا یخلو عن إشکال، فالأحوط لزوم الإعاده، وعدم ملکیه الفقیر الأول، وجواز ارتجاعه إن لم یتلف، أو تلف مع علم الآخذ بالموضوع والحکم، وعدم الحنث ولزوم الکفاره، لأنه لم یکن إلا تجریاً، وکان مثل ما لو نذر أن یعطی زیداً شیئاً فأعطی عمراً ذلک الشیء ـ مع عدم تعلق النذر بشیء شخصی ـ فإن إعطاء عمرو غیر موجب للحنث بعد ما لم یکن الشیء شخصیاً.

ومن ذلک یظهر مواقع النظر فی قول المصنف (رحمه الله): {أجزأ أیضاً، وإن کان آثماً فی مخالفه النذر وتجب علیه الکفاره، ولا یجوز استرداده أیضاً لأنه

۱- الکافی: ج۷ ص۴۵۶ باب النذور ح۱۱

قد ملك بالقبض.

قدملك بالقبض} فتأمل.

فرع:

لو لم يقبل الفقير ذلك المنـذور، أو صار غنياً، أو ارتد، أو نحو ذلك، سـقط النذر، وكان حاله حال قبل النذر، كما عن الفاضـل وولده التصريح بذلك فى صوره عدم القبول.

ثم هل للفقير عـدم القبول أم لا؟ قال فى الجواهر: وفى وجوب قبوله نظر، ينشأ من توهم أنه كالـدين أو الهبه، وإن كان لا يخفى عليك قوه الثانى منهما، انتهى.

وما قواه هو الأقوى كما لا يخفى.

ثم لو احتمـل قبول المنـذور له بعـد حين، فهل يجوز للناذر التأخير إلى اليأس أم لا؟ احتمالان، والأقرب العـدم، لأنه لا حق له فى نذر ما يستلزم التأخير فالنذر ساقط، وذلك مثل ما لو نذر تأخير زكاته إلى مجىء زيد.

نعم لو كـان التـأخير فى غـايه القله كنصف يوم لاـ بـأس به، إلاّـ إذا قلنا بجواز تأخير الزكاه، كما هو مفاد بعض الروايات، فيجوز التأخير حينئذ إلى القدر المجوز فيه شرعاً.

فرع:

العهد واليمين كالنذر فيما تقدم.

ص:٩٢

مسأله ۳۲ لو أعطى للفقير ثم علم أنه ليس بفقير

(مسأله _ ۳۲): إذا اعتقـد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقيه، وأما إذا شك فى وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع، وإن كانت العين باقيه.

{مسأله _ ۳۲: إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيراً} أو مصرف آخر من المصارف {ثم تبين له عدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجـاع إذا كـانت العين بـاقيه} لأـنه أعطـاه بعنوان الزكـاتيه، لاـ بعنوان التبرع، وحـديث: «ما كان لله فلا رجعه فيه»((۱))، غير مناف لما ذكرنا، إذ الظاهركونه لله حقيقه لا اشتباهاً.

وإنما قيـده ببقاء العين لأنها لو كانت تالفه لم يكن له الرجوع، إذ الآخـذ مغرور وهو يرجع إلى من غر، اللهم إلّا أن يكون الآخذ عالماً بالحال ومع ذلك أخذها وأتلفها، فإنه ضامن لعدم الغرور.

{وأما إذا شك} المعطى {فى وجوبها عليه وعـدمه، فأعطى احتياطاً ثم تبين له عـدمه، فالظاهر عدم جواز الاسترجاع، وإن كانت العين بـاقيه} وجه العـدم أن معنى الإعطاء احتياطاً الإعطاء بقصـد أنه لو كان عليه شـيء لكان أداءً، ولو لم يكن عليه شـيء لكان تبرعاً، فهو مع تبين العدم متبرع بما أعطى مع اقترانه بقصد القربه الموجب لعدم جواز الرجوع لحديث «ما كان لله».

وعليه، فلا يفرق بين بقاء العين وتلفه، ولا بين علم الآخذ وجهله وشكه، ولا

۱- الفقيه: ج۴ ص۱۸۳ باب ۱۲۸ فى الوقف والنحل والصدقه ح۲۲

بين كون الشبهه التى حصلت للمعطى موضوعيه أو حكميه.

نعم لو لم يقصد التبرع على تقدير عدم التعلق، بل كان يعطى خوفاً من العقاب المحتمل على تقدير التعلق، لم يكن وجه لعدم جواز الاسترجاع فى صوره تبين الخلاف مع بقاء العين، فتدبر((١)).

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

كربلاء المقدسه

١٧ صفر ١٣٧٦ هجريه

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

١- إلى هنا انتهى الجزء الثانى من كتاب الزكاه، حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

فصل فی أوصاف المستحقین

اشاره

فصل

فی أوصاف المستحقین

وهی أمور:

الأول: الإیمان، فلا یعطی للکافر بجمیع أقسامه، ولا لمن یعتقد خلاف الحق من فرق المسلمین

{فصل فی أوصاف المستحقین للزکاه}

{وهی أمور}:

{الأول: الإیمان} والمراد به الإسلام والولایه للأئمه الاثنی عشر (علیهم السلام) {فلا یُعطی للکافر بجمیع أقسامه} سواء أعتقد بالله أم لا، وسواء کان له کتاب أم لا.

{ولا لمن یعتقد خلاف الحق من فرق المسلمین} ویدل علیه قبل الإجماع نصوص متواتره:

الأول: ما عن الکلینی (رحمه الله) وابن بابویه (رحمه الله) فی الصحیح، عن زراره وبکیر والفضیل ومحمد بن مسلم وبرید بن معاویه العجلی، عن أبی جعفر،

وأبی عبد الله (علیهما السلام) أنهما قالا ـ فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء، الحروریه والمرجئه والعثمانیه والقدریه، ثم یتوب ویعرف هذا الأمر ویحسن رأیه، یعید کل صلاه صلاها أو صوم أو زکاه أو حج، أو لیس علیه إعاده شیء من ذلک؟، قال: «لیس علیه إعاده شیء من ذلک غیر الزکاه، لابد أن یؤدیها لأنه وضع الزکاه فی غیر موضعها، وإنما موضعها أهل الولایه»((1)).

أقول: الحروریه قسم من الخوارج.

والمرجئه هم الذین یقولون الإیمان قول بلا عمل، أو الذین یقولون لا یضر مع الإیمان معصیه، وفی الأحادیث المرجئ یقول: من لم یصل ولم یصم ولم یغتسل من جنابه وهدم الکعبه ونکح أمه فهو علی إیمان جبرئیل ومیکائیل.

نقل ذلک فی مجمع البحرین.

والعثمانیه هم الذین حاربوا علیاً (علیه السلام) أو کانوا علی رأی من حاربه.

والقدریه یطلق فی الأخبار علی کل من المجبره والمفوضه، کما ذکره العلامه المجلسی (رحمه الله) فی البحار.

الثانی: صحیحه برید بن معاویه العجلی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل حج وهو لا یعرف هذا الأمر، إلی أن قال: وقال: «کل عمل عمله وهو فی حال نصبه وضلالته، ثم منّ الله علیه وعرّفه الولایه فإنه یؤجر علیه إلاّ

۱- الکافی: ج۳ ص۵۴۵ باب الزکاه لا تعطی غیر أهل الولایه ج۱

الزكاه، لأنه وضعه فی غیر موضعها»((۱)).

الثالث: ماعن الكلینی بسنده، عن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن الزكاه هل توضع فی من لا یعرف؟ قال: «لا، ولا زكاه الفطره»((۲)).

الرابع: ما عن ضریس، قال: سأل المدایئی أبا جعفر (علیه السلام) فقال: إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا، ففی من نضعها؟ فقال: «فی أهل ولایتك»، فقال: إنی فی بلاد لیس بها أحد من أولیائك، فقال: «ابعث بها إلی بلدهم تدفع إلیهم ولا تدفعها إلی قوم إذا دعوتهم غداً إلی أمر لم یجیبوك وكان والله الذبح»((۳)).

الخامس: ما عن الشیخ بسنده، عن علی بن بلال، قال: كتبت إلیه أسأله هل یجوز أن أدفع زكاه المال والصدقه إلی محتاج غیر أصحابی؟ فكتب: «لا تعط الصدقه والزكاه إلاّ لأصحابك»((۴)).

السادس: ما عنه بسنده، عن عمر بن یزید قال: سألته عن الصدقه علی النصّاب((۵)) وعلی الزیدیه، فقال: «لا تصدق علیهم بشیء ولا تسقهم من الماء إن استطعت» وقال: «الزیدیه هم النصاب».

السابع: ما عنه بسنده، عن أبن أبی یعفور، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۹ الباب ۳ من أبواب المستحقین للزكاه ح۱
۲- الكافی: ج۳ ص۵۴۷ باب الزكاه لا تعطی غیر أهل الولایه ح۶
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۵۲ باب ۵ من أبواب المستحقین للزكاه ح۳
۴- التهذیب: ج۴ ص۵۳ الباب ۱۳ من أبواب الزكاه ح۱۱ (۱۴۰)
۵- التهذیب: ج۴ ص۵۳ الباب ۱۳ من أبواب الزكاه ح۱۲ (۱۴۱)

فداك ما تقول فی الزکاه لمن هی؟ قال: فقال: «هی لأصحابک»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: «فأعد علیهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد علیهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد علیهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد علیهم»، قلت: فتعطی السؤّال منها شیئاً؟ قال: فقال: «لا والله إلّا التراب إلّا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه کسره» ثم أومأ بیده فوضع إبهامه علی أصول أصابعه((۱)).

أقول: أی وضع إبهام یده علی باطن أصابع تلک الید من طرف الباطن، ولعل الإیماء بذلک إشاره إلی قدر الکسره التی تعطی.

الثامن: ما عن یعقوب بن شعیب الحداد، عن العبد الصالح (علیه السلام) قال: قلت له: الرجل منا یکون فی أرض منقطعه کیف یصنع بزکاه ماله؟ قال: «یضعها فی إخوانه وأهل ولایته»، قلت: فإن لم یحضر منهم فیها أحد؟ قال: «یبعث بها إلیهم»، قلت: فإن لم یجد من یحملها إلیهم؟ قال: «یدفعها إلی من لا ینصبه»، قلت: فغیرهم؟ قال: «ما لغیرهم إلّا الحجر»((۲)).

التاسع: ما عن إبراهیم الأوسی، عن الرضا (علیه السلام)، قال: سمعت أبی یقول: کنت عند أبی یوماً فأتاه رجل فقال: إنی رجل من أهل الری ولی زکاه فإلی من أدفعها فقال: «إلینا»، فقال: أ لیس الصدقه محرمه علیکم؟ فقال: «بلی

۱- التهذیب: ج۴ ص۱۵۳ الباب ۱۳ من أبواب الزکاه ح۶۱۲

۲- التهذیب: ج۵ ص۱۵۳ الباب ۱۳ من أبواب الزکاه ح۷۱۲

إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا»، فقال: إنى لا أعرف لها أحداً، فقال: «فانتظر بها سنه» قال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: «انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين». ثم قال له: «إن لم تصب لها أحداً فصرها صرراً واطرحها فى البحر، فإن الله تعالى حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا»((۱)).

العاشر: ما عن زراره وابن مسلم، عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) إنهما قالا: «الزكاه لأهل الولايه، قد بين الله لكم موضعها فى كتابه»((۲)).

أقول: يحتمل أن يكون المراد بالموضوع قوله تعالى: (لا تَجِدُ قَوْماً يؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والْيوْمِ الْآخِرِ يوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ)((۳)) الآيه، فإن إعطاء الزكاه مواده.

الحادى عشر: ما عن الرضا (عليه السلام) فى كتابه إلى المأمون، قال: «لا يجوز أن يعطى الزكاه غير أهل الولايه المعروفين»((۴)).

الثانى عشر: ما عن المقنعه، عن زراره وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم، عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «موضع الزكاه أهل الولايه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۳ الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۸

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۵۴ الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۹

۳- سوره المجادله: الآيه ۲۲

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۵۳ الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱۰

۵- المقنعه، للمفيد: ص۳۹ السطر الأخير

الثالث عشر: ما عن تفسير العسكرى (عليه السلام)، قال: «واتوا الزكاه مستحقها، لا تؤتوها كافراً ولا منافقاً ولا ناصباً»((۱)).

الرابع عشر: ما عن الكلينى بسنده، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤديها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم»، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها أولم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: «يؤديها إلى أهلها لما مضى»، الحديث((۲)).

الخامس عشر: ما عن الرضا (عليه السلام) فى حديث، عن أبيه (عليه السلام)، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصى أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاه شيئاً»((۳)).

السادس عشر: ما عن كتاب التوحيد، بسنده عن بعض أصحابنا، عن الطيب يعنى على بن محمد، وعن أبى جعفر (عليهم السلام) أنهما قالا: «من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاه، ولا تصلوا وراءه»((۴)).

السابع عشر: ما عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن الرضا

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۴ الباب ۵ ح۱۳ عن تفسير الإمام الحسن العسكرى (عليه السلام)
۲- الكافى: ج۳ ص۵۴۶ باب الزكاه لا تعطى غير أهل الولايه ح۲
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۵۶ الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱
۴- كتاب التوحيد للصدوق: ص۱۰۱ باب أنه عزوجل ليس بجسم ح۱۱

(علیه السلام): أعطی هؤلاء الذین یزعمون أن أباک حی من الزکاه شیئاً؟ قال: «لا تعطهم فإنهم کفار مشرکون زنادقه»((۱)).

الثامن عشر: ما عن تفسیر العسکری، عنه، عن آبائه، عن النبی (صلوات الله علیهم أجمعین)، فی حدیث أنه قیل له: من یستحق الزکاه؟ فقال: «المستضعفون من شیعه محمد وآله، الذین لم تقو بصائرهم، فأما من قویت بصیرته وحسنت بالولایه لأولیائه والبراءه من أعدائه معرفه فذلک أخوکم فی الدین، أمسّ بکم رحماً من الآباء والأمهات، أما المخالفون فلا تعطوهم زکاهً ولا صدقهً، فإن موالینا وشیعتنا منا، وکلنا کالجسد الواحد، یحرم علی جماعتنا الزکاه والصدقه، ولیکن ما تعطونه إخوانکم المستبصرین من البر وادفعوهم عن الزکاه والصدقات، ونزهوهم عن أن تصبوا علیهم أوساخکم، أیحب أحدکم أن یغسل وسخ بدنه ثم یصبه علی أخیه المؤمن، إن وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها أخوإنکم المؤمنین، ولا تقصدوا أیضاً بصدقاکم وزکاتکم المعاندین لآل محمد المحبین لأعدائهم، فإن المتصدق علی أعدائنا کالسارق فی حرم ربنا عزوجل وحرمی»، قیل: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) والمستضعفون من المخالفین الجاهلین لا هم فی مخالفتنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون؟ قال: «فیعطی الواحد من الدراهم ما دون الدرهم، ومن الخبز ما دون الرغیف»، ثم

۱- الوسائل: ح۶ ص۱۵۷ الباب ۱۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

قال: «وكل معروف بعد ذلك، وما وقيتم به أعراضكم وضمنتموها عن ألسنه كلاب الناس كالشعراء والوقاعين فى الأعراض تكفونهم فهو محسوب لكم فى الصدقات»((۱)).

التاسع عشر: ما عن على بن سويد، أنه كتب إلى أبى الحسن موسى (عليه السلام) كتاباً وهو فى البحس، فسأله عن حاله وعن مسائل كثيره، فأجابه بجواب طويل يقول فيه: «وسألت عن الزكاه فيهم، فما كان من الزكاه فأنتم أحق به لأنا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان»((۲)).

العشرون: ما عن زراره ومحمد بن مسلم، إنهما قالا لأبى عبد الله (عليه السلام): أرأيت قول الله تبارك وتعالى: (إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والْمَساكينِ والْعامِلينَ عَلَيها والْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وفِى الرِّقابِ والْغارِمينَ وفى سَبيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبيلِ فَريضَهً مِنَ اللَّهِ)((۳))، أكل هؤلاء يعطى، وإن كان لا يعرف؟ فقال: «إن الإمام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعه». قال زراره: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلاّ من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس»، ثم قال:

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۷ الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۵۲ الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

۳- سوره التوبه: الآيه ۶۰

«سهم المؤلفه قلوبهم، وسهم الرقاب عام، والباقی خاص»((۱))، الحدیث.

هذه جمله من الأحادیث الوارده، وهناک أحادیث أخری لم نذکرها خوف التطویل.

وهناک مسائل:

المسأله الأولی:

لا یعطی الزکاه الکافر مطلقاً، کما فی المتن، للأخبار المتقدمه، ویدل علیه بالخصوص الخبر الثالث عشر وغیره.

المسأله الثانیه:

لا یعطی الزکاه المنافق من المسلمین قطعاً، ویدل علیه مضافاً إلی أخبار اشتراط الإیمان الخبر الثالث عشر أیضاً، وأما المنافق من المؤمنین بمعنی من یظهر التشیع والموالاه ویبطن خلافهما، فالظاهر عدم إعطائه أیضاً، ولو لم نشترط العداله للخبر العشرین، فإن المنصرف من العارف غیره، بل للأخبار المشترطه للولایه، فإن المنصرف منها الموالی حقیقه لا صوره.

المسأله الثالثه:

الشیعی الذی یحب أعداء آل محمد أیضاً لفتوحاتهم أو غیر ذلک، کما کثیر فی المتجددین من أهل زماننا، لا یعطی من الزکاه احتیاطاً، للروایات الداله علی أن حبهم وحب عدوهم لا یجتمعان، المنتج عدم مولاه من أحب غیرهم.

ففی روایه أبی الجارود، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی قوله: (مـا جَعَـلَ اللَّهُ لِرَجُـلٍ مِنْ قَلْبَینِ فی جَوْفِهِ)((۲))، «فیحب بهذا ویبغض بهذا»، إلی أن قال: «من أراد أن

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۳ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۴

يعلم حبنا فليمتحن قبله، فإن شاركه فی حبنا حب عدونا فليس منا ولسنا منه، والله عدوهم وجبرئيل وميكائيل والله عدو للكافرين»((۱)).

وعن ابن أبی عمير، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «من جالس لنا عائباً، أو مدح لنا غالياً، أو واصل لنا قاطعاً، أو قطع لنا واصلاً، أو والی لنا عدواً، أوعادی لنا ولياً، فقد كفر بالذی أنزل السبع المثانی والقرآن العظيم»((۲))، إلی غيرهما من الأخبار الكثيره.

المسأله الرابعه:

لا تعطی غير الشيعی الذی يحب آل محمد (صلی الله عليه وآله وسلم)، لما تقدم من الأخبار الداله علی أن موضعها أهل الولايه أو الشيعه.

المسأله الخامسه:

لا تعطی الزكاه المرجئ ولوكان من أهل الولايه، لعدم كونه من الأصحاب، مضافاً إلی العمومات، وكذا القائل بالتفويض.

المسأله السادسه:

لا تعطی الزكاه القائل بالجبر ولو كان من أهل الولايه، للحديث الخامس عشر.

المسأله السابعه:

الجاهل قاصراً ومقصراً فی حكم المنكر، لعدم كونهم موالين، وإن كان القاصر غير معذب، وفی حكمه من يكون فی مهله النظر علی الأظهر.

المسأله الثامنه:

لا يعطی الزكاه الشيخی والصوفی والخارجين عن الولايه

۱- تفسير البرهان: ج۳ ص ۲۹۰ تفسير سوره الأحزاب ح۲

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۵۰۶ البيان ۳۸ من أبواب الأمر والنهی وما يناسبه ح۱۵

الكسروى والبهائى والقاديانى وأحزابهم ممن له خلل فى العقيده بالنسبه إلى الله تعالى أو النبى أو الأئمه (عليهم الصلاه والسلام)، وذلك للأخبار الداله على دفع الزكاه إلى الأصحاب، كالخبر الخامس والسابع، إذ من المعلوم أن الأصحاب هم الذين يقولون بما قالوا ويعتقدون ما اعتقدوا، وهؤلاء لم يعتقدوا ما نعتقده، ولا يقولون ما نقوله، كما يظهر ذلك لمن راجع كتب أهل هذه المذاهب.

المسأله التاسعه:

لو أعطى أحد هؤلاء زكاتهم إلى أمثالهم لم يقبل ويلزم إعادته لو استبصر.

المسأله العاشره:

لا يعطى الزكاه للحكمى القائل برأى الملاحده ونحوه من الكفريات، فإنهم من مصاديق قوله تعالى:(وقالَتِ إليهودُ يدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيديهِمْ ولُعِنُوا بِما قالُوا)((١)) الآيه، بل هؤلاء أولى.

ومن الأخبار الداله على المطلب ما عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن أنكر قدرته فهو كافر»((٢)).

المسأله الحاديه عشره:

لا يعطى من لم يعتقد بالعدل، للحديث الخامس عشر، وما تقدم مما دل على أن موضعها الأصحاب، وغير ذلك من الأخبار المذكوره فى باب العدل.

المسأله الثانيه عشره:

لا يعطى المجسمه، للخبر السادس عشر، مضافاً إلى ما

١- سوره المائده: الآيه ۶۴

٢- الوسائل: ج١٨ ص ۵۶٠ باب ١٠ من أبواب حد المرتد ح١٧

تقدم.

المسأله الثالثه عشره:

لو أعطى غير الموالى زكاته للموالى كفى ولم يجب الإعاده لو استبصر، لأن العله فى عدم الكفايه إعطاؤها لغير الموالى.

المسأله الرابعه عشره:

إذا أسلم الكافر لم يجب عليه إعطاء الزكاه المتعلقه به فى زمان كفره، لأن «الإسلام يجبّ ما قبله»، والقول بأنه من باب الماليات فلا يشمله الحديث فى كمال السقوط.

المسأله الخامسه عشره:

الظاهر الفرق بين تكليف الإمام وتكليف غيره من أرباب الزكاه فى أمور:

الأول: جوازإعطاء الإمام (عليه السلام) العارف وغير العارف إذا أقروا له بالطاعه، كما يقتضيه الخبر العشرون، بخلاف سائر أرباب الزكاه فلا يجوز لهم إعطاء غير العارف، كما فى جمله من الروايات المتقدمه، بل نفس هذا الخير دال على التفصيل.

الثانى: وجوب إعطاء الإمام دَين الميت، لخبر موسى بن بكر المتقدم، قال لى أبو الحسن (عليه السلام): «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فى سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله عزوجل يقول: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها) إلى قوله: (والغارمين) فهذا فقير مسكين مغرم»((١)).

وهـذا بخلاف غيره من أرباب الزكاه، فيجوز لهم عدم أداء دينه، إذ يجوز لهم إعطاء جميع الزكاه لشـخص واحد، كما فى روايه أبى مريم، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) فى قول الله: (إنمـا الصـدقات) الآيه، فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك»((٢)).

الثالث: وجوب تتميم الإمام من عنـد نفسه المقدار الناقص من الزكاه، لروايه الكلينى بسـنده، عن العبد الصالح (عليه السـلام) فى حديث طويل، وفيه بعد ذكر الطوائف: «ثمانيه أسـهم يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شـىء رد إلى الوالى، وإن نقص من ذلك شـىء ولم يكتفوا به كان على الوالى أن يمونهم من عنـده بقـدر سعتهم حتى يستغنوا»((٣))، الحديث. وهذا بخلاف غيره فلا يجب عليه ذلك بالضروره.

الرابع: وجوب رد ابن السبيـل إلى وطنه على الإمام، دون غيره، ويـدل عليه ما تقـدم من روايه على بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه الله، فيقطع عليهم ويذهب

١- الوسائل: ج١٣ ص٩١ الباب ٩ من أبواب الدين والقرض ح٢

٢- الوسائل: ج٦ ص١٨٥ الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح٥

٣- الأصول من الكافى: ج١ ص٥٤١ باب الفىء والأنفال وتفسير الخمس... ح٤

مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»((۱))، الحديث.

وأما غير الإمام فلا يجب عليه ذلك بالبديهه، مضافاً إلى أخبار عدم وجوب البسط.

الخامس: وجوب إعطاء الإمام دين الحى غير القادر على الأداء، لما عن الصادق (عليه السلام): «والغارمين قوم وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعه الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضى ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات»((۲)).

وخبر محمد بن سليمان، عن الرضا (عليه السلام) المروى فى الكافى المتقدم، وفيه: «قال نعم، ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام، فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه الله عزوجل، فإن كان أنفقه فى معصيه الله عزوجل فلا شىء له على الإمام»((۳))، الحديث.

فإن قوله: «لا شىء له على الإمام» قرينه على الوجوب على الإمام لو كان أنفقه فى الطاعه، وهذا بخلاف غيره، كما لا يخفى.

السادس: وجوب إعطاء الإمام ديه العبد المقتول فى الحد، كما دل عليه الحديث المتقدم فى الرقاب، قال: «وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب»((۴)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۶ الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۷

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۴۶ الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۷

۳- الكافى: ج۵ ص۹۳ باب الدين ح۵

۴- البحار: ج۹۳ ص۵۹ الباب ۶ من أصناف المستحقين للزكاه ح۱۱

السابع: إعانه المجاهدين ونحوهم من سهم السبيل، فإنها واجبه على الإمام لقول الصادق (عليه السلام) فى مرسله القمى: «فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا به على الحج والجهاد»((1)).

ثم إن الظاهر أن هذه الأحكام إنما هى بالنسبه إلى الإمام المبسوط اليد لا مطلقاً، لعدم عمل الأئمه (عليهم السلام) المقهورين بذلك على ما يظهر من تواريخهم.

ثم هل الفقيه المبسوط اليد ولو فى الجمله، كفقهائنا فى هذا العصر الذين يجبى إليهم الأخماس والزكوات ولهم الرئاسه الدينيه، حاله كحال الإمام فى وجوب هذه الأمور عليهم، أم لا؟ لا يبعد الأول، لعموم أدله النيابه، وأنهم خلفاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما قررناه فى موضعه.

نعم، يشكل القول بجواز إعطاء الفقيه للمخالف فتأمل.

وإنما ذكرنا هذه المسأله ههنا نظراً إلى الأمر الأول، وقد تقدم الكلام فى بعض هذه الأمور سابقاً.

المسأله السادسه عشره:

لا يعطى الزكاه الواقفه الذين وقفوا على موسى بن جعفر (عليهما السلام)، ويدل عليه مضافاً إلى عدم موالاته المطلقه، وعدم كونه من الأصحاب، الحديث السابع عشر.

۱- تفسير القمى: ج۱ ص۲۹۹ سطر ۱۷

ومثلهم النصاب، والزيديه، والفطحيه، والإسماعيليه، والكيسانيه، وغيرهم ممن لم يقبل ولو إماماً واحداً.

المسأله السابعه عشره:

لا يعطى الزكاه منكرى الإمام المهدى (صلوات الله عليه) والمرتابين فيه، لأنهم ليسوا من الموالين ولا من الأصحاب.

المسأله الثامنه عشره:

لا يعطى الزكاه منتحلى الأحزاب الباطله كالشيوعيه وغيرها، لعدم اعتقادهم بتمام أصول الدين كما لا يخفى، فليسوا من الأصحاب.

المسأله التاسعه عشره:

لا يعطى الزكاه لمن كان داخلاً فى هذه الأديان الباطله المتقدمه، وإن كان لم يعرف منه شيئاً، بل كان يسمى بهذا الاسم فقط، كأكثر البابيه الموجوده فعلاً فى إيران، لأنهم ليسوا من الأصحاب.

المسأله العشرون:

لا يعطى المجسِّم من الزكاه، ولو كان موالياً، للخبر السادس عشر، مضافاً إلى العمومات.

المسأله الحاديه والعشرون:

لا يعطى الزكاه من اعتقد أن الله سبحانه كلف الناس ما لا يطيقون، وإن كان صحيحاً فى بقيه الاعتقادات فرضاً، للخبر الخامس عشر، مضافاً إلى العمومات.

المسأله الثانيه والعشرون:

قد أطلق فى أخبار كثيره الكفر على بعض المسلمين، كما فى تارك الزكاه وغيره، فمن ذلك ما عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمه عشره: القنات والساحر والديوت وناكح

المرأه حراماً فی دبرها، وناکح البهیمه، ومن نکح ذات محرم منه، والساعی فی الفتنه، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزکاه، ومن وجد سعه فمات ولم یحج»((۱)).

إلی غیر ذلک من الأحادیث.

فهل یعطون من الزکاه علی تقدیر عدم اشتراط العداله، أم لا؟ الظاهر الإعطاء، لأن المراد بهذا الکفر غیر الکفر المانع عن أداء الزکاه نصاً وفتویً.

أما نصاً: فلانصراف أدله منع الکفر لإعطاء الزکاه عن مثله، مضافاً إلی بعض النصوص الخاصه الداله علی جواز إعطاء الفاجرالذی هو أشد من الفاسق.

فعن بشر بن بشار، قلت للرجل، یعنی أبا الحسن (علیه السلام): ما حد المؤمن الذی یُعطی من الزکاه؟ قال: «یعطی المومن ثلاثه آلاف»، ثم قال: «أو عشره آلاف، ویعطی الفاجر بقدر، لأن المومن ینفقها فی طاعه الله، والفاجرفی معصیه الله»((۲)).

المسأله الثالثه والعشرون:

الظاهر عدم الفرق بین القول بکون الإسلام والإیمان شرطاً، أو الکفر والخلاف مانعاً، إذ لیس فی الشریعه علی حسب متفاهم العرف الملقی إلیهم الأحادیث فرق بین هذین الأمرین، نعم فی عرف أهل المعقول بینهما فرق.

وکیف کان، فیلزم إحراز هذا الشرط کسائر الشروط والخصوصیات المأخوذه فی باب الأحکام.

۱- الوسائل: ج۸ ص ۲۰ الباب ۷ من أبواب وجوب الحج ... ح۳

۲- الوسائل: ج۸ ص ۱۸۰ الباب ۲۴ من المستحقین للزکاه ح۸

المسأله الرابعه والعشرون:

هل الذی یکون فی بلاد الإیمان محکوم بالإیمان، کمن یکون فی بلاد الإسلام المحکوم بکونه مسلماً؟ الظاهر العدم، لعدم الدلیل، وتنظیره بالإسلام قیاس کما لا یخفی، فتأمل.

المسأله الخامسه والعشرون:

لیست الزکاه ساقطه فی زمان الغیبه ضروره.

وأما الحدیث التاسع عشر الدال علی الحلیه، فالمراد به علی الظاهر عدم لزوم إیصالها إلی الإمام (علیه الصلاه والسلام)، خصوصاً حیث کان فی الحبس والتقیه شدیده.

المسأله السادسه والعشرون:

لا یشترط الإیمان الفعلی فی الصبی والمعتوه والمجنون من المؤمنین، وذلک لانصراف أدله الإیمان عنهم، مع ورود بعض الأدله الخاصه الداله علی جواز إعطائهم مطلقاً.

کروایه الکلینی (رحمه الله) بسنده عن أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یموت ویترک العیال یعطون من الزکاه؟ قال: «نعم، حتی ینشؤوا ویبلغوا ویسألوا، من أین کانوا یعیشون لو قطع ذلک عنهم»، فقلت: إنهم لا یعرفون، قال: «یحفظ فیه میتهم ویحبب إلیهم دین أبیهم فلا یلبثون أن یهتموا بدین أبیهم، وإذا بلغلوا وعدلوا إلی غیرکم فلا تعطوهم»((1)).

وفی خبر آخر: تجویز إعطائها لعیال المسلمین.

۱- الکافی: ج۳ ص۵۴۸ باب أنه یعطی عیال المومن من الزکاه إذا ... ح۱

وفی خبر آخر: إعطاء ذریه الرجل المسلم، ومن المعلوم شمول مثل هذه العبائر للمعتوه والمجنون.

نعم الصبیان والمعتوهون والمجنانین من الکفار والمخالفین لا یعطون، وسیأتی تتمه لهذه المسأله.

المسأله السابعه والعشرون:

هل یشترط فی العاملین علیها الإیمان أم لا؟ احتمالان.

وقد تقدم الکلام فیه، والأحوط الاشتراط لما تقدم من قول أبی عبد الله (علیه السلام): «سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام، والباقی خاص».

وأما أدله اشتراط الولایه فالإنصاف انصرافها عن العامل ونحوه.

نعم لا یبعد أن یقال: إن ذلک بالنسبه إلی العامل بقول مطلق، لا مثل من یستأجر لضبط الحساب وعد الغنم وسقیها ونحو ذلک، فتدبر.

المسأله الثامنه والعشرون:

هل یشترط الإیمان فی المؤلفه قلوبهم؟ الظاهر عدم اشتراط الإیمان بمعنی کونه اثنی عشریاً، لما تقدم من الروایات الداله علی أن المؤلفه من یشهد الشهادتین، ومع ذلک شاک فی بعض ماجاء به النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، بل یظهر من روایه علی بن إبراهیم، عن العالم (علیه السلام) کفایه التوحید فقط فی إعطاء سهم المؤلفه.

وکیف کان، فالظاهر کفایه التوحید والانقیاد إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وإن لم تدخل معرفه النبی بکونه رسولاً قلوبهم، ویشهد لذلک مضافاً إلی ما تقدم قول الصادق (علیه السلام): «سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام».

المسأله التاسعه والعشرون:

هل يشترط الإيمان فی الرقاب أم لا؟ فيه تردد، من قول الصادق (عليه السلام): «وسهم الرقاب عام»، المقتضی لعدم اشترط الإيمان، ومن الروايات الداله على اشتراط الولايه مع كثرتها وقوتها.

والإنصاف أن الحصر الوارد فی الأخبار بأن موضعها أهل الولايه إضافی لم يقصد به الاحتراز عن مثل الرقاب ممن لا يصرف فی سدّ خلتهم، إذ المتبادر منها انحصار من يستحق صرف الزكاه فی قضاء حوائجه وسد خلته بالمؤمنين، وكذا المنصرف من أدله وجوب إعاده المخالف زكاته هو الصرف فی الفقراء.

ويدل عليه قولهم (عليهم السلام): «إن موضعها أهل الولايه»((1)). فإن مثل القنطره والمسجد ونحوهما لا يشترط فيها الإيمان من باب السالبه بانتفاء الموضوع، مع أن الخبر المتقدم الدال على عموم سهم الرقاب حاكم على تلك الأخبار، كما لا يخفی.

نعم، لا بد من اشتراط الإسلام، للتصريح به فی بعض الأخبار، وعدم دلاله الخبر المتقدم عن الصادق (عليه السلام) إلّا على عدم اشتراط الإيمان، كما لا يخفی.

فرع

القسم الثانی من الرقاب وهم الذين لزمتهم الكفارات لابد وأن يكونوا مؤمنين للنص على ذلك فی مرسله القمی، قال: «وفی الرقاب قوم قد

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۴ باب ۵ المستحقين للزكاه حديث ۱۲

لزمهم كفارات فی قتل الخطأ، وفی الظهار، وقتل الصید فی الحرم، وفی الأیمان، ولیس عندهم ما یکفرون وهم مؤمنون»((۱))، الحدیث.

فرع:

العبد المقتول حداً الذی تقدم أنه یلزم علی الإمام دفع ثمنه إلی مولاه، هل یشترط کونه مؤمناً، أم یشترط کون مولاه مؤمناً؟ الظاهر العدم، لعدم الدلیل علی ذلک بعد انصراف أدله اشتراط الولایه عن مثله، کماتقدم، بل یحتمل لزوم الدفع ولو کان أحدهما غیر مسلم، بل کلاهما کذلک فرضاً، لأن الحکمه فی تشریعه علی الظاهر عدم تضرر المولی، فتأمل.

المسأله الثلاثون:

هل یشترط الإیمان فی الغارمین أم لا؟ الظاهر نعم، للأخبار المشترطه له مطلقاً، ولیس لها انصراف عن مثل الغارم.

نعم، قد یستشکل ذی اشتراط الإیمان من جهه خبر صباح بن سیابه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أیما مسلم مات وترک ديناً لم یکن فی فساد وعلی إسراف، فعلی الإمام أن یقضیه، فإن لم یقضه فعلیه إثم ذلک»((۲))، الحدیث. فإن مقابله المؤمن للمسلم تعطی لزوم أداء دین کلیهما، وبضمیمه عدم القول بالفصل بین الحی والمیت یثبت المطلوب.

أقول: غایه ما یدل علیه هذا الخبر هو وجوب الإعطاء علی الإمام، ونحن

۱- تفسیر القمی: ج۱ ص۲۹۹ سطر ۱۲

۲- البحار: ح۹۳ ص۵۹ الباب ۶ من اصناف المستحقین للزکاه ح۱۲

لا ننكره لما تقدم من أن الإمام يعطى العارف وغير العارف، وذلك لا ينافى ما نحن بصدده من اشتراط الإيمان بالنسبه إلى غير الإمام.

المسأله الواحده والثلاثون:

هل يشترط الإيمان فى سهم سبيل الله أم لا؟

الظاهر التفصيل، وذلك بأن يقال: إن السبيل على نوعين:

الأول: ما يتعلق بالأشخاص كالحج ونحوه.

الثانى: ما يتعلق بالجهات كبناء المساجد والقناطر.

وما يتعلق بالأشخاص على قسمين:

الأول: ما يتعلق بهم مما يشترط بنفسه بالإيمان أو الإسلام.

الثانى: ما يتعلق بهم مما لا يشترط بنفسه بأحدهما.

فهذه ثلاثه أقسام:

الأول: ما يتعلق بالجهات، وهذا مما لا إشكال فى عدم اشتراط الإيمان أو الإسلام فيه، لأنه من باب السالبه بانتفاء الموضوع. نعم، يشترط كونه فى مصلحه المسلمين، فلا يجوز بناء القنطره للكفار قطعاً، لأنه ليس من سبيل الله، بل من سبيل الشيطان، فإن كل صرف فى مصلحه لهم تقويه لهم وهى محرمه، وهل يشترط فى هذا القسم كونه من مصلحه الموالين أم يكفى كونه مصلحه ولو للمخالفين، حتى يكون الشرط الإسلام وحده، فيه تردد والمسأله محتاجه إلى التتبع، وإن كان الأقرب بمذاق الروايات عدم الجواز.

الثانى: ما يتعلق بالأشخاص مما يشترط بنفسه بالإسلام، كخدمه المسجد

الحرام الذى لا يجوز دخول كافر فيه، أو بالإيمان كالحج، وكأنه لا إشكال فى اشتراطهما بالإسلام والإيمان.

الثالث: ما يتعلق بالأشخاص مما لا يشترط بنفسه بالإسلام والإيمان، كالجهاد وسد الثغور ونحوهما، وكأنه لا ينبغى الارتياب فى جواز إعطائهم من هذا السهم فى صوره عدم غيرهم والاضطرار إلى الجهاد.

وأما فى صوره وجود الموالى أو عدم الاضطرار فالأمر مشكل، لما تقدم من قوله (عليه السلام): «سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام، والباقى خاص»((١))، وقوله (عليه السلام): «سبيل الله شيعتنا»((٢))، وقد تقدم بعض الكلام فى المسأله وهى بعد محتاجه إلى التتبع والتنقيح، والله الهادى العالم.

المسأله الثانيه والثلاثون:

هل يشترط الإيمان فى ابن السبيل؟ الظاهر نعم، للروايات المشترطه للولايه، وما دل على كون عدا سهمى المؤلفه والرقاب خاص.

المسأله الثالثه والثلاثون:

لا يشترط دوام الإيمان مده فى إعطاء الزكاه، بل المخالف الذى آمن فى هذه الساعه المعلوم صدقه يعطى من هذا السهم، لصدق العناوين عليه، كما وأنه لا يشترط بقاء الإيمان، فلو كان مؤمناً فأعطى من الزكاه ثم صار مخالفاً كفى، ولم تجب الإعاده.

١- الوسائل: ج۶ ص۱۴۳ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

٢- الوسائل: ج۶ ص۴۱۲ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الوصايا ح١

حتى المستضعفين منهم

نعم للمسأله بعض صور مشكله فتدبر جيداً.

{حتى المستضعفين منهم} أما عدم إعطاء المستضعف فى حال التمكن من الموالى، فمقطوع به، لعموم الأدله المشترطه للولايه.

وأما حال عدم التمكن من المؤمن، فقد اختلفت الأخبار فيه على أقسام:

الأول: ما دل على إعطائها المستضعف كالخبر الثامن المتقدم.

ومافى المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «ولا يعطى الزكاه إلّا لأهل الولايه من المؤمنين»، قيل له: فإذا لم يكن بالموضع ولى محتاج إليها، قال: «يبعث بها إلى موضع آخر فيقسم فى أهل الولايه ولا تعط قوماً إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك، ولو كان الذبح وأهوى بيده إلى حلقه»، قيل له: فإن لم يوجد مؤمن مستحق، قال: «يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون»((1)).

الثانى: ما دل على إلقائها فى البحر، كالخبر التاسع المتقدم.

وما فى المستدرك، عن كتاب ثاقب المناقب، عن أبى الصلت الهروى قال: حضرت مجلس الإمام محمد بن على بن موسى الرضا (عليهم السلام)، وعنده جماعه من الشيعه وغيرهم، فقام إليه رجل، إلى أن قال: ثم قام إليه آخر وقال: يا مولاى جعلت فداك إن لم أجد أحداً من شيعتكم فإلى من أدفعه؟ فقال (عليه

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۶۰ سطر ۵، والمستدرك: ج۱ ص۵۲۲ سطر ۳

السلام): إن لم تجد أحداً فارم بها فی الماء فإنها تصل إليه، فلما انصرف من كان فی المجلس قلت له: جعلت فداك يا سيدی رأيت عجباً؟ قال: «نعم تسألنی عن الرجلين»، إلی أن قال: «وأما الآخر فإنه قام يسألنی عن الزكاه إن لم يجد أحداً من شيعتنا فإلی من يدفعه؟ قلت له: إن لم تجدا أحداً من الشيعه فارم بها فی الماء فإنها تصل إلی أهلها»((۱)).

الثالث: ما دل علی جواز الصرف فی سائر المصارف التی منها اشتراء العبد.

فعن الكلينی والشيخ فی الموثق، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلی مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الألف درهم التی أخرجهما من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك»((۲))، الحديث.

أقول: قال فی الجواهر: فمع عدم المؤمن وعدم مصرف آخر شرعی تحفظ إلی حال التمكن منه ولا تعطی للمخالف بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، لإطلاق أدله المنع وظهور جمله منها وصراحه آخر فی ذلك((۳))، انتهی.

۱- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۵۲۲ الباب ۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۷

۲- الكافی: ج۳ ص۵۵۷ باب الرجل يحج من الزكاه... ح۳

۳- الجواهر: ج۱۵ ص۳۸۱

والأقرب فى النظر جواز العمل بما تضمنته الطوائف الثلاثه من الأخبار، فيجوز إعطاؤها إلى المستضعف، لقوه الخبرين المتقدمين، وغايه ما يقال فى المعارضه أمور:

الأول: عدم الخلاف، وفيه: إن الإجماع ليس بحجه إلّا إذا أحرز دخول المعصوم فيه، فكيف بعدم الخلاف، مضافاً إلى وجود المخالف فى المسأله.

الثانى: الأخبار الداله بأن موضعها أهل الولايه، وفيه: إنها داله على ذلك بالعموم، والروايتان تدلان على الجواز بالخصوص، فلا تعارض بينهما، مع أنهما مطابقتان لعموم الكتاب، بلا وجود مخصص قطعى فى موردهما، بل نقول إن المنصرف من الأخبار المشترطه هو وقت وجود كلا الصنفين، بل صريح بعضها ذلك.

الثالث: إن هذين الخبرين وردتا فى زمان وجود المعصوم، وفى زمانه يمكن الإيصال إليه، وهو مقدم على الإعطاء للمستضعف. وفيه: إن هذا أشبه شىء بالاجتهاد فى مقابل النص، إذ بعد تجويز الإمام ذلك لا وقع لهذا الكلام، على أن الإيصال إليهم (عليهم السلام) فى الغالب كان محلاً للخوف، لأنهم (عليهم السلام) كانوا مرميين بجمع المال والسلاح، كما يظهر ذلك لمن راجع الأخبار.

الرابع: معارضتهما لما تقدم من الخبر الثامن عشر الدال على عدم إعطاء المستضعف من المخالفين إلّا ما دون الدرهم والرغيف. وفيه: إن ذلك فى صوره وجود الموالى كما هو ظاهر.

الخامس: إجمال الروايه، لعدم دلالتهما على كون المستضعف من المخالفين أو الكفار. وفيه: إن الظاهرمن قوله: «إلى من لا ينصبه»، وقوله: «الذين لا ينصبون» المخالف المستضعف لا مطلقاً.

السادس: معارضه الخبرين لأخبار الإلقاء فى الماء واشتراء العبد. وفيه: عدم المعارضه بل حيث كان كل واحد منهما جائزاً أجاز الإمام (عليه السلام) فى كل مورد أمراً منها.

السابع: ضعف الخبرين سنداً، أما خبر يعقوب بن شعيب ففى محكى المعتبر أنه ضعيف السند، وفى محكى المنتهى أنه شاذ. وأما الخبر الثانى فهو من الدعائم وهو ضعيف كما لا يخفى. وفيه: كفايه الوثوق فى الخبر، وهو فيهما حاصل، ولو اعتنى بمثل هذا الضعف لسقط غالب الأخبار، مع أن الدعائم لا بأس به كما تقدم.

هذا ويؤيد ما ذكرنا: الأخبار الوارده فى الفطره الداله على جواز صرفها فى المستضعفين، فتأمل.

وكيف كان، فلا وجه للإشكال فى جواز إعطائها المستضعف.

وربما يقال يجوز إلقائها فى البحر بعد أربع سنين، وحيث استبعدوا هذا وجّهه كل بتوجيه، فقد قال فى الوسائل بعد خبر الأوس ما لفظه: أقول: لعل هذا من تعليق المحال على المحال، لماتقدم من أنها لا تكون فريضه فرضها الله لا يوجد لها موضع، أو على وجه المبالغه فى منع غير المؤمن، ومعلوم أن فرض عدم وجود المؤمن

وعدم إمكان الوصول إليه فی أربع سنين محال عاده، وعلی تقديره فباب سبيل الله واسع والرقاب والمستضعفون قريب من ذلک، والله أعلم((۱)).

وقريب منه ما فی حاشيه المستند.

وقال الفقيه الهمدانی: ولعل ما فی ذيله من الأمر بإلقائها فی البحر علی تقدير أن لا يصيب لها أحداً من الشيعه فی تلک المده الذی هو مجرد فرض لا يكاد يتفق حصوله فی الخارج، للتنبيه علی أن إلقاءها فی البحر وإتلافها لدی تعذر إيصالها إلی الشيعه أولی من إيصالها إلی المخالفين الذين حرمها الله عليهم علی سبيل الكنايه((۲))، انتهی.

أقول: أما التوجيهان فيأبی عنهما ظاهر الروايه، وأما إشكال أنه لا تكون فريضه فرضها الله لا يوجد لها موضع، ففيه: إن الكلام أنه ليس له أحد المواضع الطوليه أعنی الموالی، مضافاً إلی أن الكلام فی هذا التقدير.

وكيف كان، فربما يقال بجواز العمل بالروايتين، فيجوز الإلقاء فی البحر ونحوه، لكن بعد مضی أربع سنين، وليس فی المقام إلّا احتمال أنه إتلاف، وفيه: إنه بعد التعليل بالوصول إلی الأهل وإمكان ذلک لا وجه له، ألا ترى أن الكتاب إلی ولی العصر (عجل الله تعالی فرجه) يطرح فی البحر ونحوه.

نعم يرد علی هذين الخبرين بعض ما ورد علی الخبرين الأولين، والجواب هو الجواب.

وأما ما ذكره فی الجواهر والوسائل من الصرف فی مصرف آخر، أو

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۴ الباب ۵ من أبواب المستحقين... ذيل ح۸

۲- مصباح: الفقيه ج۳ ص۱۰۵ سطر ۹

إلا من سهم المؤلفه قلوبهم وسهم سبيل الله فى الجمله، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفه وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن.

سبيل الله ونحوه، ففيه: إن المفروض عدم بعضها، وتساوى بعضها، مثلا المؤلفه والعاملون ونحوهما ليس بمتناول مريد إعطاء الزكاه، وإنما ذلك فى تناول الوالى، والإرسال إلى الحج من العامه وبناء المسجد لهم ليس بأقل محذوراً من إعطائها لمستضعفهم، أو إلقائها فى البحر.

نعم يبقى عتق الرقاب الذى دل عليه الخبر الأخير، وهو جائز فى زمان وجود سائر المصارف لما تقدم، فكيف بعدمها، ويجوز كونه من المخالفين لما تقدم من أن سهم الرقاب عام.

فتحصل مما تقدم أن الشخص فى زمان عدم الموالى مخير بين هذه الثلاثه، وأما الصرف فى السبيل بمنفعه المخالفين ونحوه فممنوع لعدم الدليل.

إن قلت: إن بناء المسجد ونحوه أولى إذا كان الموالون ولو عشرين.

قلت: حيث كان مثل هذا الفرض فى غايه البعد لم يتعرض له الإمام (عليه السلام)، ولو فرض ذلك كان مقدماً على ما ذكر، والأدله الداله على الإلقاء فى البحر واشتراء العبد وإعطاء المستضعف منصرفه عن هذه الصوره، فتحصل مما ذكر أنه لو كان هناك مصرف من المصارف الابتدائيه كان مقدماً، ولو لم يكن صرف فى الأحد الثلاثه، فتدبر.

{إلّا من سهم المؤلفه قلوبهم وسهم سبيل الله فى الجمله، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفه وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن} وقد عرفت وجوه النظر فى بعض ما ذكر.

فرع:

لو دار الأمر بين الغنى الموالى وأحد الأمور الثلاثه، أو بين الهاشمى الموالى وأحدها، أو بين واجب النفقه الموالى وأحدها، فالظاهر تقديم الثانى، على إشكال فى بعض الصور.

فرع:

لو قلنا بعدم جواز إعطاء الفقير أكثر من مؤنه السنه ابتداءً، أو قلنا بعدم جواز الإعطاء بعد إعطائه قدر مؤنه السنه، فلو انحصر الفقير فى عدد معدود، وزادت الزكاه، فالأقرب جواز إعطائهم أكثر من مؤنه السنه نوبه، أو نوبات، وذلك لما تقدم من حديث ابن أبى يعفور السابع، فإن إطلاقه يشمل صورتى الغنى وبقاء الفقر كما لا يخفى.

فرع:

المستضعف هو مقابل الناصب، لظهور المقابله بينهما فى بعض الأخبار المتقدمه، ويدل على ذلك بالخصوص روايه عبد الغفار الخازى _ كما فى البرهان _ عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه ذكر أن المستضعفين ضروب يخالف بعضهم بعضاً، ومن لم يكن من أهل القبله ناصباً فهو مستضعف ((1)).

۱- تفسير البرهان: ج۱ ص۴۰۷ تفسير سوره النساء: يا أيها الذين آمنوا... ح۱۱

مسأله ۱ إعطاء الزكاه لأطفال المؤمنين

(مسأله ـ ۱): تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين

{مسأله ـ ۱: تعطى الزكاه من سهم الفقراء} بل والمساكين وغيرهم {لأطفال المؤمنين}، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع وعموم الآيه، أخبار خاصه:

الأول: روايه أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاه؟ قال: «نعم، حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا، من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم»، فقلت: إنهم لا يعرفون؟ فقال: «يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، وإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم»((۱)).

الثانى: روايه أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ذريه الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاه والفطره، كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ماكان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا»((۲)).

الثالث: روايه عبد الرحمان بن الحجاج، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللملوك ولد صغير حر أيجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاه؟ قال: «لا بأس»((۳)).

الرابع: خبر يونس بن يعقوب المروى عن قرب الإسناد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس»((۴)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۵ باب ۶ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۵۶ باب ۶ من أبواب المتحقين للزكاه ح۲

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۰۵ باب ۴۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

۴- قرب الإسناد: ص۲۴ سطر ۸

فرع:

الظاهر من الروايات المذكوره هو إعطاء الأطفال من مطلق الزكاه، ولا يختص بسهم الفقراء فقط، فما ذكره المصنف (رحمه الله) لا يخلو عن إيراد.

فرع:

لا يشترط الإيمان فى الأطفال، ولو صار مميزاً ولم يقر بما هو مقتضى الإيمان فالظاهر الإعطاء أيضاً، لقوله (عليه السلام) فى الخبر الثانى: «حتى يبلغوا».

فرع:

لا يشترط العداله فى الأطفال، وإن قلنا باشتراطها فى الكبير، لأنه لا عداله للصغير.

فرع:

لو شرطنا فى إعطاء الزكاه عدم شرب الخمر، فهل يشترط فى الأطفال أم لا؟ فيه تردد.

فرع:

يشترط فى الطفل عدم الهاشميه، وعدم كونه واجب النفقه، لعموم الأدله مع عدم المعارض.

فرع:

لا فرق فى إعطاء الأطفال بين إعطاء آبائهم وعدمه، فلو كان الأب غنياً، أو فاسقاً وقلنا باشتراط العداله، أو شارب الخمر وقلنا بعدمه، أعطى الأطفال منها إذا كانوا فقراء، لإطلاق الأدله.

فرع:

لا يعطى الطفل إذا كان غنياً، وإن كان أبوه فقيراً بحيث كان يُعطى من الزكاه، مثلا: لو ماتت والده الطفل وورثها مالاً كثيراً، وكان أبوه فقيراً يأخذ الزكاه، لم يعط الطفل لعموم أدله المنع.

ومجانينهم

فرع:

لا فرق بين حياه الأب وموته، كما صرح بكل قسم فى بعض النصوص المتقدمه.

فرع:

لو كان الأب غنياً، ولكن كان لا يعطى الطفل لشبهه أو عناد، أعطى على الظاهر لعموم الأدله.

فرع:

يجوز إعطاء الطفل من سهم الغرماء إذا أنفق عليه القيم أوغيره قرضاً وذلك لعموم أدله الغارمين.

فرع:

يعطى الطفل من سهم السبيل إذا كان من مصاديقه، كما لو سافر مع أبويه ثم ماتا وبقى غير متمكن من الرجوع إلى أهله، وذلك لعموم الأدله.

{و} كذا يعطى من الزكاه {مجانينهم} لعموم الأدله، قال فى المستمسك: بلا خلاف ظاهر، نعم فى المستند إن ثبت الإجماع عليه، وإلّا فمحل نظر، لعدم كون المجنون عارفاً، وهو فى محله، لظهور النصوص المتقدمه فى اختصاصها بالعارف، اللهم إلّا أن يدعى انصرافها إلى من كان موضوعاً للتكليف أعنى البالغ العاقل، وفى غيرهما يرجع إلى الإطلاق، لكن مقتضى ذلك جواز إعطاء مجانين غيرهم أيضاً((1))، انتهى.

أقول: العارف فى النصوص المشترطه وأهل الولايه والشيعه كلها عبارات عن شىء واحد، وهو يطلق عليه هذه الألفاظ عرفاً قبال من لا يطلق عليه،

١- المستمسك: ج٩ ص٢٧٧

من غير فرق بين الذكر والأنثى والخنثى، ولا بين المميز وغيره، إما بالتمليك بالدفع إلى وليهم

ولذا ترى أن أهل العرف لا يشكون فى إطلاق الشيعه على مجنونهم، بل يرون الإطلاق عليه وعلى غيره على حد سواء، وبذلك تعرف ما فى كلام المستند ونقض المستمسك من الإشكال، مضافاً إلى شمول العيال فى خبر يونس له قطعاً.

فرع:

يشترط فى المجنون الفقر وعدم كونه هاشمياً وكونه معدوداً من المؤمنين وعدم كونه واجب النفقه، ولا يشترط العداله فيه، وفى اشتراط عدم شربه للخمر تردد، ولا يخفى سوق ما ذكر فى الطفل ههنا.

فرع:

لا فرق فى المجنون بين الأدوارى وغيره.

{من غير فرق} فى كل من الطفل والمجنون {بين الذكر والأنثى والخنثى، ولا بين المميز وغيره} كل ذلك لإطلاق الأدله.

{إما بالتمليك بالدفع إلى وليهم} الشرعى، وإما تمليك أنفسهم ابتداءً، فالظاهر أنه لا مانع منه.

قال فى المصباح ما لفظه: إن ما يظهر منهم من التسالم عليه من عدم حصول الملكيه للطفل إلّا بقبض الولى قابل للمنع، فإن ما دلت على سلب أفعال الصبى وأقواله إنما يدل عليه فى عقوده وإيقاعاته ونظائرها مما فيه إلزام والتزام بشىء على وجه يترتب على مخالفته مؤاخذه لا مطلق أعماله، ولذا قوينا شرعيه عباداته

وإما بالصرف عليهم مباشره أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولى شرعى من الأب والجد والقيم

فكذا معاملاته التى لم يكن فيها إلزام والتزام، بل مجرد الاكتساب كحيازه المباحات الأصليه وغيرها مما يجوز حيازتها بقصد الاكتساب، وكذا الشأن فيما يتناوله من وجوه الصدقات((١)).

نعم ليس للمالك الاجتزاء بدفعها إليه فى تفريغ ذمته، لإمكان أن يقال بكون الملكيه الحاصله بقبضه مراعاةً بعدم إتلافها وصرفها فيما يجوز لوليه الصرف فيه، أو يقال بأنها وإن دخلت فى ملكه بقبضه كالحطب الذى يحوزه للاكتساب، ولكنها مضمونه على المالك حتى يصرفها فى حاجته.

أقول: ويؤيد جواز الإعطاء إطلاق الأخبار المتقدمه الداله على جواز إعطاء الطفل، فإنه لو كان الشرط إعطاء وليه لبينه الإمام (عليه السلام)، فتأمل.

فرع:

يجوز الدفع إلى غير الولى ليصرفه فى مصالح الطفل، لعدم مانع عنه.

{وإما بالصرف عليهم} كأن يشترى لهم طعاماً وثياباً ونحوهما، إما {مباشره أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولى شرعى من الأب والجد والقيم} وقد عرفت عدم اعتبار الولى حتى فى التمليك، وحتى فيما لو كان الولى موجوداً فكيف بالصرف الذى هو أهون من التمليك بنظرهم، وما ذكره صاحب الجواهر من

١- مصباح: الفقيه ج٣ ص١٠٦ سطر ١٩

ضروره منافاه ذلک لقواعد المذهب، غیر تام، إذلم یعلم للمذهب قاعده تنافیه.

فتحصل من جمیع ما ذکر تملیک الطفل والمجنون للزکاه وصرفها فی مصالحهما بتوسیط أو غیر توسیط، سواء کان الولی موجوداً أم لم یکن، رضی بذلک أم لا، کانا ممیزین أم لا، کل ذلک جائز.

فرع:

لو قال الولی هذا الصرف لیس بمصلحه، ورآه المعطی مصلحه، جاز للمعطی الصرف، لأن نظر الولی لیس موضوعیاً، بل طریقیاً، نعم یجوز للولی منعه حسب نظره، والله العالم.

ص:۱۳۰

مسأله ۲ جواز دفع الزكاه إلى السفيه

(مسأله _ ۲): يجوز دفع الزكاه إلى السفيه تمليكاً، وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف.

{مسأله _ ۲: يجوز دفع الزكاه إلى السفيه تمليكاً} الظاهر أن قيد التمليك زائد، إذ نفس إعطائها إلى شخص لنفسه سبب لملكيته، ولو لم يقصد المعطى التمليك، ثم إن دفع الزكاه إلى السفيه لا مانع منه إلا عند من يشترط العداله، فإن السفيه محجور عليه فى الصرف لا فى الأخذ.

{وإن كان يحجر عليه بعد ذلك} لسفاهته {كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف}.

فرع:

السفيه مثل غيره فى جواز أداء دينه غير الإسرافى من سهم الغارمين، وجواز إرساله من سهم ابن السبيل إذا صار ابن سبيل، واشترائه من سهم الرقاب إذا كان عبداً وهكذا، كل ذلك للعموم.

مسأله ۳ لو کان الجد مؤمنا والأب غیر مؤمن

(مسأله _ ۳): الصبی المتولد بین المؤمن وغیره یلحق بالمؤمن، خصوصا إذا کان هو الأب، نعم لو کان الجد مؤمنا والأب غیر مؤمن ففیه إشکال

{مسأله _ ۳: الصبی المتولد بین المؤمن وغیره} سواء کان غیر المؤمن کافراً أو مخالفاً {یلحق بالمؤمن خصوصاً إذا کان هو الأب}

أقول: یشکل إلحاق الولد بالأم المؤمنه فقط، لعدم شمول الأدله المتقدمه له، بل الولد ملحق بالأب فی الشرعیات والعرفیات کما لا یخفی، ولذا لو کانت الأم غیر هاشمیه والأب هاشمیاً لم یعط الولد من الزکاه وأعطی من الخمس، کما یشهد لذلک مضافاً إلی العرف قوله (علیه السلام) فی مرسله حماد: «ومن کانت أمه من بنی هاشم وأبوه من سائر قریش فإن الصدقات تحل له، ولیس له من الخمس شیء، فإن الله تعالی یقول:(ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ) ((۱))» ((۲)).

{نعم لو کان الجد مؤمناً والأب غیر مؤمن ففیه إشکال} ینشأ من احتمال الإعطاء لشمول الذریه له فیشمله خبر أبی خدیجه المتقدم: «ذریه الرجل المسلم إذا مات یعطون من الزکاه»((۳))، الحدیث. ومن احتمال العدم لانصراف الأدله إلی الولد، وخبر أبی خدیجه وإن کان یشمله بالنظر إلی صدره، ولکن فی ذیله ما یؤید کون المراد من الذریه

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۵

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۸ الباب ۳۰ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۵۶ الباب ۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

والأحوط عدم الإعطاء.

الأبناء فقط، لقوله: «وعرفوا ما كان أبوهم يعرف»((١)).

{والأحوط عدم الإعطاء} نعم لا يبعد القول بالإعطاء فيما لو كان ابن الابن فى عيلوله الجد، وكان الأب المخالف مثلاً ميتاً أو نحوه.

فرع:

لو كان الابن المميز عارفاً مع كون أبويه مخالفين أو كافرين أو نحو ذلك، فهل يعطى من الزكاه أم لا؟ فيه تردد، والإعطاء لا يخلو من وجه، لأن قبول إسلام الصبى يقتضى قبول إيمانه فتأمل.

فرع:

لقيط دار الإيمان أو دار الكفر وفيها مؤمن يمكن تولده منه يعطى من الزكاه أم لا؟ بعد العلم بعدم كونه هاشمياً، فيه تردد، وإعطاؤه من سهم السبيل تحفظاً عليه لا يخلو من وجه.

وأما ما ذكروه فى كتاب الطهاره من جريان حكم الإسلام عليه لقوله (عليه السلام): «الإسلام يعلو ولايعلى عليه»((٢))، أو أن كلما كان الإسلام شرطاً فلا يحكم، وكلما كان الكفر مانعاً فيحكم به، أو ترجيح جانب الغلبه، أو أن كل مولود يولد على الفطره، أو غير ذلك، فلا ربط له بالمقام، فتأمل.

فرع:

لو شك فى اللقيط أنه هاشمى أم لا، ففى إعطائه من كل من الخمس والزكاه تردد.

فرع:

فى إعطاء الطفل المسبى من الزكاه تردد، سواء كان والده معه أم

١- الوسائل: ج۶ ص۱۵۶ الباب ۶ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲ ذيله

٢- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۶ الباب ۱ من أبواب موانع الإرث ح۱۱

لا؟ هذا قبل الاسترقاق وصيرورته عبداً لأحد.

أما بعـده فلا كلام فى عـدم الإعطاء وتبعيته لمولاه، فإن كان غنياً فهو، وإن كان فقيراً عدّ العبد من عائلته فيصـرف عليه ما يأخذه من خمس أو زكاه.

ص:١٣٤

مسأله ۴ إعطاء الزكاه لولد الزنا

(مسأله ۴): لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم.

{مسأله ۴: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم} ويدل عليه أمور:

الأول: إن المتبادر من أولاد الرجل المسلم وذريته ونحوهما مما تضمنته النصوص من ينتسب به بنسب صحيح، فولد الزنا خارج عن مورد هذا الحكم، وهذا الدليل إنما يفيد فى الطفل دون الكبير.

الثانى: قوله (عليه الصلاه والسلام): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»((۱)). فحيث لم يكن فى البين فراش ملحق للولد بأبيه، لعدم الفراش أو لعدم صحته، لم يكن الولد من أولاد الرجل المسلم وذريته، وهذا الدليل كسابقه فى الاختصاص.

الثالث: وهو العمده، الأخبار الداله على عدم كون ولد الزنا مؤمناً أو من الشيعه أو نحوهما.

فعن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «فإذا كان يوم القيامه دعى الناس بأسماء أمهاتهم سوى شيعتنا فإنهم يدعون بأسماء آبائهم لطب مولدهم»((۲)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم القيامه يدعى الناس جميعاً بأسمائهم وأسماء أمهاتهم ستراً من الله عليهم، إلّا شيعه على (عليه السلام) فإنهم يدعون بأسمائهم، وذلك أن ليس فيهم عهر»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۶۸ الباب ۵۸ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح۲

۲- البحار: ج۷ ص۲۳۸ الباب ۹ من أبواب أن الناس تدعى بأسماء ... ح۳

۳- البحار: ح۷ ص۲۴۰ الباب ۹ من أبواب أن الناس تدعى بأسماء ... ح۷

وعن على (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم القيامه يدعى الناس بأسمائهم إلا شيعتى ومحبىّ، فإنهم يدعون بأسماء آبائهم لطيب مواليدهم»((۱)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما يبتلى الله به شيعتنا فلن يبتليهم بأربع، بأن يكونوا لغير رشده»((۲)) _ الحديث.

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما قاله لعلى بن أبى طالب (عليه السلام): «فإذا كان يوم القيامه دعى الناس بأسمائهم وأسماء أمهاتهم ما خلا نحن وشيعتنا ومحبينا فإنهم يدعون بأسماء آبائهم»((۳)).

إلى غير ذلك من الأخبار التى ذكرها العلامه المجلسى (رحمه الله) فى بابى أن ولد الزنا لا يدخل الجنه، وأن الناس يدعون بأسماء أمهاتهم خلا الشيعه، وحبهم علامه طيب الولاده، وهذه الأخبار بضميمه الأخبار المشترطه للولايه كغالب الأخبار، أو للتشيع كالخبرين المرويين عن الرضا والعسكرى (عليهما السلام) ونحوهما كافيه فى المطلوب، والمسأله بحاجه إلى التأمل.

فروع

الأول: ولد الشبهه فى حكم الولد الصحيح.

الثانى: الولد المشترك بين الشبهه والحلال كذلك.

الثالث: الولد المشترك بين الحلال والحرام، أو الشبهه وأحدهما فى حكم

۱- البحار: ج۷ ص۲۴۱ الباب ۹ من أبواب أن الناس تدعى بأسماء... ح۹

۲- البحار: ج۵ ص۲۷۷ الباب ۱۱ من أبواب من لا ينجون من الناس... ح۵

۳- البحار: ج۷ ص۲۴۱ الباب ۹ من أبواب أن الناس يدعى بأسماء... ح۸

ولد الحلال فتأمل.

الرابع: ولد المتعه كولد الدوام.

الخامس: إذا كان الزنا من الجانبين فلا إشكال، ولو كان الوطى من أحد الجانبين حلالاً لشبهه ومن الآخر زنا، فإن كان طرف الحلال الوالد فلا إشكال، وإلّا ففيه تردد.

السادس: ولد التزريق على فرض إمكانه ملحق بالحرام، إلّا إذا كان المنى من الزوج أو شبهه.

السابع: ولد الأمه كولد الحر.

الثامن: ولد المحلله كولد المعقوده.

التاسع: لو جذب الفرج المنى من الأرض ونحوها، فإن كان للزوج ونحوه فهو حلال، وإلا ففيه تردد.

العاشر: لا ينبغى الإشكال فى جواز إعطاء هذا السهم لولد الزنا من المؤلفه ونحوه، كما لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز إعطائه للفقير منه، وفى الغارم ونحوه تردد.

الحادى عشر: لا يختص كون الولد حلالا بجريان العقد على مذهب الشيعه، بل ولد الكافر إذا أسلم، وولد المخالف إذا استبصر حلال إذا جرى فى النكاح على وفق طريقته.

الثانى عشر: من تناله الألسن غير محكوم بأنه ولد زنا ما لم يثبت.

وهنا فروع أخر أضربنا عنها لقله الابتلاء بها.

مسأله ۵ لو استبصر المخالف

اشاره

(مسأله _ ۵): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها

{مسأله ۵: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها} ويدل على ذلك أخبار كثيره، مضافاً إلى الإجماع، وقد تقدم نقل جمله منها.

فمنها: ما عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته، ثم منّ الله عليه وعرفه الولايه فإنه يؤجر عليه، إلاّ الزكاه لأنه يضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولايه، وأما الصلاه والحج والصيام فليس عليه قضاء»((۱)).

ومنها: ما عن أبى جعفر، وأبى عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاه صلاها، أوصوم أو زكاه أو حج، أو ليس عليه إعاده شىء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعاده شىء من ذلك غير الزكاه، ولابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها وإنما موضعها أهل الولايه»((۲)).

ومنها: عن ابن أذينه قال: كتب إلىّ أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه، ثم منّ الله عليه وعرفه هذا

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۸ الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۴۹ الباب ۳ من أبواب السمتحقين للزكاه ح۲

بخلاف الصلاه والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحج، وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح

الأمر، فإنه يؤجر عليه ويكتب له، إلا الزكاه فإنه يعيدها، لأنه وضعها فى غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولايه، فأما الصلاه والصوم فليس عليه قضائهما»((١)).

ومنها: خبر ابن حكيم قال: كنت قاعداً عند أبى عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجلان كوفيان كانا زيديين، فقالا: جُعلنا لك الفداء كنا نقول، وإن الله منّ علينا بولايتك فهل يقبل شىء من أعمالنا؟ فقال: «أما الصلاه والصوم والصدقه فإن الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما، وأما الزكاه فلا لأنكما أبعدتما حق امرئ مسلم وأعطيتما غيره»((٢)).

إلى غير ذلك من النصوص المتقدمه الداله على أن موضع الزكاه أهل الولايه.

فروع

ومن هذا كله تبين اختصاص الإعاده بالزكاه {بخلاف الصلاه والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح} وتوضيح المقام يتم ببيان فروع:

الأول: لا يجب على المخالف إعاده الصلاه والصوم إذا أتى بهما على وفق مذهبه، للأخبار المتقدمه.

١- الوسائل: ج۶ ص۱۴۹ الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

٢- الوسائل: ج۱ ص۹۸ الباب ۳۱ من أبواب مقدمه العبادات ح۵

وأما لو أتى بهما على وفق مذهب الشيعه، أو أتى بهما باطلاً على كلا المذهبين، أو لم يأت بهما أصلاً جاهلاً بالحكم أو بالموضوع أو بكليهما، قاصراً أو مقصراً، أو ناسياً أو عامداً، فهل يجب قضائهما أم لا؟ الأدله تقتضى العدم مطلقاً.

قال سليمان بن خالد لأبى عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس: إنى منذ عرفت هذا الأمر أصلى فى كل يوم صلاتين، أقضى ما فاتنى قبل معرفتى؟ قال: «لا تقعل، فإن الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاه»((1)).

وهذه الروايه ليس شىء مانعاً من العمل بها، إلا نقل الإجماع إذ لم ينقل عن أحد من الأصحاب القول به، وكيف كان فالتفصيل فى باب الصلاه.

الثانى: لا يجب على المخالف إعاده الحج، وإن كان مستحباً، ولذا عطفه بقوله: وكذا الحج.

أما عدم وجوب الإعاده فللنصوص المتقدمه المصرحه بذلك.

وأما استحبابها فلما فى صحيحه بريد بن معاويه العجلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: وسألته عن رجل وهو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدين، ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الإسلام؟ فقال (عليه السلام): يقضى أحب إلىّ، وكل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلاله

۱- الوسائل: ج۱ ص۹۸ باب ۳۱ من مقدمه العبادات ح۴

ثم منّ الله عليه وعرّفه الولايه فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها فی غير مواضعها، لأنها لأهل الولايه»((۱)).

وقول المصنف: على الأصح، مقابل قول العلامه من الاستشكال فی عدم قضاء الصوم والصلاه معللاً بأن الطهاره لم تقع على الوجه الصحيح، والإفطار قد يقع منهم فی غير وقته، والتفصيل فی الحج بأنها إذا لم يخل بشیء من أركانه لم يجب الإعاده وإلّا وجب.

ثم إن هنا بعض الأخبار الداله على وجوب إعاده الحج فی بعض الصور أو مطلقاً.

ففی كتاب الطهاره من الوسائل فی باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر، عن أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال فی حديث: «وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج، وإن كان قد حج»((۲)).

وفی روايه أخرى قال: كتب إبراهيم بن محمد الهمدانی إلى أبی جعفر (عليه السلام): «إنی حججت وأنا مخالف وكنت صروره فدخلت متمتعاً بالعمره إلى الحج، قال: فكتب إليه: «أعد حجك»((۳)).

وسيأتی الكلام مفصلاً فی باب الحج إن شاء الله.

الثالث: الظاهر عدم الفرق بين الوضعيات وغيرها، فكما لا يجب على

۱- الوسائل: ج۱ ص۹۷ باب ۳۱ من مقدمه العبادات ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۹۷ باب ۳۱ من مقدمه العبادات ح۲

۳- الوسائل: ج۱ ص۹۸ باب ۳۱ من مقدمه العبادات ح۳

نعم، لو كان قد دفع الزكاه إلى المؤمن، ثم استبصر أجزأ، وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً

المخالف إعاده الصوم والصلاه والحج، لا يجب عليه إعاده غسل الجنابه والطهاره الخبثيه للعموم، على تردد مذكور فى كتاب الطهاره.

الرابع: هل يجب عليه إعاده الخمس إذا وضعه فى غير موضعه أم لا؟ الظاهر الوجوب للتعليل، نعم إذا وضعه فى موضعه لم يجب، والله العالم.

الخامس: يجب إعطاء الخمس والزكاه الذين لم يعيطهما قطعاً، لفحوى وجوب الإعاده فيما لو أعطى الزكاه غير أهلها.

{نعم لو كان قد دفع الزكاه إلى المؤمن ثم استبصر أجزأ، وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً} وجه الإجزاء أن عله عدم الإجزاء هو وضعها فى غير موضعها، فإذا وضعها فى موضعها لم تبق العله فيرتفع المعلل، ووجه الاحتياط بالإعاده أمران:

الأول: عدم تمشى قصد القربه المعتبره فى الزكاه، فإنه لا يرى الموالى أهلاً، وفيه: عدم اطراد ذلك، إذ يمكن أن يتصور فيمن يرى الموالى أهلاً، أو يفرض أنه جاهل بهذا الشرط، فسأل المفتى مثلا فأرشده إلى ما يوافق الحق فعمل به بقصد التقرب.

الثانى: إن مثل هذا الإعطاء فاسد عندهم من حيث المخالفه لمذهبهم، وعندنا أيضاً لكونها فاقده لشرط الولايه المعتبره لدينا فى قبول الأعمال، ولو فرض صحته عندهم كفى فساده عندنا فى وجوب الإعاده، توضيحه أن الزكاه حين إعطائها لم تقبل لأنها بدون الشرط الذى هو الولايه، وفى الحال لا يمكن احتسابها لأنها لم تقع قرضاً بل مجاناً.

وفيه: إن المفهوم من التعليل هو أن وجه الإعاده منحصر فى أنها لم يضعها موضعها، فلو انتفى هذا انتفى وجوب الإعاده، مع أنه لو وضعها موضعها كان داخلا فى قوله (عليه السلام): «وكل عمل عمله» إلخ، مضافاً إلى أن شرطيه الولايه لقبول الأعمال على الظاهر ليس على وجه يكون منافياً لذلك، بل الولايه شرط ولو لحوقاً، كالصلاه والصوم والحج وسائر الأعمال، فالأظهر عدم وجه للاحتياط بالإعاده حتى استحبابياً، كعدم مقتضى الاحتياط فى إعاده الصلاه والصوم.

فرع:

قد تقدم فى بعض المباحث السابقه جواز ارتجاع المال من المخالف وعدمه فراجع.

فرع:

لو صرف المخالف الزكاه إلى جهه من الجهات التى يجوز صرف الزكاه فيها، كبناء القناطر للمؤمنين، أو اشتراء العبد وعتقه أو نحوهما، فهل يكفى ذلك من الإعاده بعد الاستبصار أم لا؟ الظاهر الكفايه للتعليل، والكلام فيه هو الكلام فى الصرف فى الشيعه.

فرع:

لو انعكس المطلب فصرف الشيعى زكاته فى غير أهلها، وجب عليه الإعاده بلا كلام، لما دل من اشتراط الولايه عموماً، وخصوص خبر عبيد بن زراره الرابع عشر المتقدم فى أول بحث أوصاف المستحقين.

فرع:

لو دفع المخالف زكاته إلى المستضعف فى ظرف عدم وجود الموالى فالظاهر الكفايه، واحتمال اختصاص هذا التكليف بالموالى بعيد.

فرع:

لو اجتهد المخالف فی طلب الموالی لکونه عالماً بالحق باطناً، ثم أعطاه إلی من ظن أنه موال، ثم انکشف خلافه، فهل یجزیه أم لا؟ فیه تردد، والکلام هنا هو الکلام فی الموالی فیما اجتهد، فتدبر.

فرع:

لو دفع الزکاه إلی المخالف تقیه، فهل یجزی ذلک أم لا؟ احتمالان:

الأول: الإجزاء لأمور، منها إجزاء أداء المأمور به علی وجه التقیه عن الواقع، کما فی سائر العبادات علی ما قیل.

ومنها: أن المال لا یزکی مرتین فی سنه واحده.

ومنها أخبار:

الأول: ما عن یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن العشور التی تؤخذ من الرجل أیحتسب بها من زکاته؟ قال: «نعم إن شاء»((۱)).

الثانی: ما عن السکونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: «ما أخذه عنک العاشر فطرحه فی کوزه فهو من زکاتک، وما لم یطرحه فی الکوز فلا تحسبه من زکاتک»((۲)).

الثالث: ما عن عیص بن القاسم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الزکاه قال: «ما أخذوا منکم بنو أمیه فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شیئاً ما استطعتم، فإن المال لا یبقی علی هذا أن یزکیه مرتین»((۳)).

الرابع: ما عن سلیمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام)

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۳ باب ۲۰ من المستحقین للزکاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۷۴ باب ۲۰ من المستحقین للزکاه ح۲

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۷۴ باب ۲۰ من المستحقین للزکاه ح۳

يقول: «إن أصحاب أبی أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرقّ لهم، وإنه ليعلم أن الزكاه لا تحل إلّا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به، فجال فكری فقلت له: يا أبه إنهم إن سمعوا ذلك لم يزك أحد؟ فقال: «يا بنی حق أحب الله أن يظهره»((۱)).

الخامس: ما عن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقه المال يأخذها السلطان؟ فقال: «لا آمرك أن تعيد»((۲)).

السادس: ما سأل أبو عبد الله أو أبو الحسن (عليهما السلام) عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاه ماله أو خمس غنيمته، أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له فی زكاته وخمسه؟ فقال: «نعم»((۳)).

السابع: ما عن أبی البختری، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «اعتد فی زكاتك بما أخذ العشار منك واحفظها عنه ما استطعت».

إلی غير ذلك من الروايات التی ذكروها فی باب الخراج والمقاسمه ونحوها((۴)).

الاحتمال الثانی: عدم الاجزاء ووجوب دفعها إلی أهل الولايه مره ثانيه، ويدل علی ذلك أمور:

الأول: الأدله الداله علی أن موضع الزكاه أهل الولايه ووجوب الإعاده لو وضعها فی غيرهم.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۴ باب ۲۰ من المستحقين للزكاه ح۴
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۷۴ باب ۲۰ من المستحقين للزكاه ح۵
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۷۵ باب ۲۰ من المستحقين للزكاه ح۷
۴- الوسائل: ج۶ ص۱۷۵ باب ۲۰ من المستحقين للزكاه ح۸

الثانی: إن أمر التقیه لا یقتضی الإجزاء، ولذا ورد قضاء الصوم لو أفطر بحکم المخالف حین لم یثبت الهلال.

الثالث: بعض الأخبار الخاصه، فعن أبی أسامه قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک إن هؤلاء المصدقین یأتونا فیأخذون منا الصدقه فنعطیهم إیاها أتجزی عنا؟ فقال: «لا، إنما هؤلاء قوم غصبوکم»، أو قال: «ظلموکم أموالکم إنما الصدقه لأهلها»((۱)).

الرابع: الأصل فإنه یقتضی عدم الکفایه، إذ الاشتغال الیقینی یحتاج إلی البراءه الیقینیه.

أقول: هذه الأدله المذکوره فی الطرفین غیر الأخبار لا وقع لها، إذ یرد:

علی الدلیل الأول من الإجزاء، والثانی من عدمه: إنهما لا وقع لهما بعد ورود الأخبار الخاصه فی المقام.

نعم یصلح مؤیداً.

وعلی الثانی من الإجزاء إنه یتوقف علی تسلیم کون الأداء إلی المخالف یقع زکاه، وإلاّ جری مثل هذا الدلیل فی إعطاء المخالف زکاته أهل نحلته.

وعلی الأول والرابع من أدله عدم الإجزاء: حکومه الأخبار الداله علی الإجزاء، أو ورودها علیهما.

نعم یبقی الدلیل الثالث من أدله عدم الإجزاء، وهو لا یقاوم تلک الأخبار

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۵ باب ۲۰ من المستحقین للزکاه ح۶

الكثيره، مع أنها قابله للحمل على الاستحباب، كما فعله الشيخ (رحمه الله) على ما حكى عنه فى الاستحباب، أوعلى إمكان التخلص منهم، أو على غير ذلك.

وكيف كان، فالأقرب عدم لزوم الزكاه مره ثانيه بعد ما يأخذها الجائر، لصراحه تلك الأخبار دلاله، وصحه الاعتماد عليها سنداً.

ولتتميم المسأله ينبغى ذكر فروع:

الأول: إنه هل يشترط كون الإعطاء تقيه، أم لا يشترط ذلك، بل لو كان يعرف أنه موال لا يرى جواز إعطاء المخالفين ومع ذلك أخذوا منه قهراً كان كافياً، الظاهر الثانى لعموم الأدله المتقدمه.

الثانى: التعليق على المشيه فى الخبر الأول يراد به على الظاهر أنه حين إعطاء العشر إن شاء قصد الزكاه حتى تسقط عنه، وإن شاء لم يقصدها فيبقى فى ذمته، لا أن السقوط عن ذمته بعد قصد الزكاه حين الإعطاء معلق على مشيته.

الثالث: التفصيل بين الإلقاء فى الكوز وغيره فى الخبر الثانى كأنه طريقى إلى جعلها من مال الوالى وعدم جعلها، فإن الإلقاء فى الكوز أماره أنه لم يطمع فيها، بخلاف ما لو لم يلقها فإنه أماره السرقه من الوالى. وعلى هذا فالمناط هو صيرورتها من مال الوالى، فلو لم يكن هناك كوز وإنما كان دفتر حساب أو صندوق أو نحوهما كان هو الميزان.

كما أنه لو لم يكن شىء، بل كان يلقى العشار ما يأخذ فى جيبه كفى.

ولو انعكس الأمر بأن كان يلقى ما للوالى فى جيبه، وما يسرقه فى الكوز الذى أخفاه تحت الأرض كان الأمر بالعكس.

وفى المسأله بعض صور مشكله لا بد من الاحتياط فيها.

الرابع: اللازم اشتراط الكفايه بصوره عدم القدره من التخلص، لما دل عليه الخبر الثالث والسادس، ولذا قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): ويمكن أن يقال: إنه إن لم يجد مندوحه عن أصل الدفع فهو داخل فى مسأله ما يأخذه المخالف بعنوان الزكاه قهراً، وقد تقدم الروايات باحتسابه((1))، انتهى.

الخامس: قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): وإن وجد المندوحه عن أصل الدفع إلا أنه على فرض إراده الدفع لا مندوحه عن دفعه إلى المخالف، فالأقوى عدم الاحتساب، للأصل، وقوله: «إنما هؤلاء قوم ظلموكم أموالكم إنما الصدقه لأهلها»، وللتصريح فى أخبار الاحتساب بوجوب الإخفاء عنهم ما استطاع.

ففى صحيحه العيص بن القاسم: «ما أخذ منكم بنو أميه فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين»، وحينئذ فيجب الصبر إلى أن يتمكن من الأداء ولو بعزله والوصيه به((2))، انتهى. وهذا كلام جيد.

السادس: لو تمكن من التخلص بدفع بعض والإبقاء على بعض وجب، إذ المستفاد من الخبر الثالث والسادس أن الحكم مجعول ضروره، ومن المعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها.

وعليه فلو أعطى جميع المال فى صوره التمكن وجب التدارك بالنسبه إلى المقدار الممكن حفظه، والله العالم.

۱- كتاب الطهاره: ص۵۱۴ السطر الأخير

۲- كتاب الطهاره: ص۵۱۵ السطر الأول

السابع: لا يبعد القول بجواز التوريه فى التخلص من إعطائه جميع المال أو بعضه، وهل يجوز الكذب أم لا، فيه تردد.

الثامن: هل يشترط أخذ الجائر بعنوان الزكاه والخمس، أم يكفى مطلق الأخذ ولو بعنوان الحراسه والكنس ونحوهما، الأقوى الأول، لعدم دليل على الثانى، فإن الأدله المتقدمه فى أخذ العشار ونحوه بعنوان الزكاه والصدقه، فتأمل.

التاسع: لو أخذ العشار أقل من الزكاه لشبهه فى الموضوع، أو اختلاف فى الحكم، أو لم يأخذ من بعض الأجناس أصلا، وجب على رب المال أداؤه إلى أهله، كما لا يخفى.

العاشر: لو أخذ العشار أكثر، فهل يجوز احتسابه من السنه الثانيه، أو من زكاه نقديه المختلفين بالتقدير بالقيمه؟ الظاهر لا، لأن الاحتساب مطلقاً خلاف الأصل، فيقدر بقدر الدليل، ولا دليل لما ذكر، فتأمل.

الحادى عشر: لا يجوز احتساب ما يأخذه اللص من الزكاه، للعمومات، مضافاً إلى روايه عبد الرحمان بن كثير، فى حديث أنه كان عند أبى جعفر (عليه السلام)، فذكر له رجل قطع عليه الطريق، قال: فقلت له: فإذا أنا فعلت ذلك أعتد به من الزكاه؟ فقال: «لا، ولكن إن شئت أن يكون من الحق المعلوم»((1)).

الثانى عشر: يسقط الزكاه عن مقدار الخراج قطعاً، وهل يسقط عن تمام المال بإعطاء الخراج، فيه تردد، وتفصيله سبق فيما تقدم.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۵ باب ۲۰ من المستحقين للزكاه ح۹

الثالث عشر: حال الخمس فى عدم وجوب الإعاده فيما لو أخذه الجائر حال الزكاه، لما تقدم فى الخبر السادس، والكلام فى الاحتساب وغيره كما تقدم.

نعم، يبقى فى أنه هل حال الخمس فى غير الغنيمه والمعدن حاله فيهما حتى لو أخذ السلطان خمس الغوص، أو خمس الأرباح ونحوهما، كفى أم لا؟ لا يبعد القول بالكفايه، إذ المفهوم عرفاً من الروايه أنهما من باب المثال ولا خصوصيه لهما.

الرابع عشر: لا شك فى كون السلطان المخالف الذى يرى نفسه خليفه مشمولاً لهذه الأحكام، ولا يحتمل الاختصاص بسلاطين بنى أميه وبنى العباس.

وأما السلطان المخالف الذى لا يرى نفسه خليفه، أو سلطان الشيعه الذى لا يرى نفسه خليفه، أو يرى فرضاً، فهل حالهم كحال القسم الأول فى هذه الأحكام أم لا؟ فيه تردد، والأقرب الأول، لعموم غالب الأخبار المتقدمه، ولا وجه للتخصيص إلاّ احتمال الانصراف وهو غير معتن به لدى العرف، وحيث إن محل الكلام هو مسأله الخراج والمقاسمه أضربنا عن التفصيل.

مسأله ۶ النیه فی دفع الزکاه

(مسأله _ ۶): النیه فی دفع الزکاه للطفل والمجنون عنـد الـدفع إلی الولی إذا کان علی وجه التملیک، وعنـد الصـرف علیهما إذا کان علی وجه الصرف.

{مسأله ۶: النیه فی دفع الزکاه للطفل والمجنون عنـد الدفع إلی الولی إذا کان علی وجه التملیک، وعند الصـرف علیهما إذا کان علی وجه الصـرف} لکن قـد عرفت کفـایه الإعطـاء إلی الصبی کإعطـائه إلی الولی، فوقت النیه عنـد دفعها ولو إلی الصبی، والله العالم.

ص:۱۵۱

مسأله ۷ إعطاء الزكاه لعوام المؤمنين

(مسأله ـ ۷): استشكل بعض العلماء فی جواز إعطاء الزكاه لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلّا بهذا اللفظ، أو النبی أو الأئمه، كلًا أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفی معرفه الأئمه (عليهم السلام) بأسمائهم، بل لاـ بد فی كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب فی خلافتهم

{مسأله ۷: استشكل بعض العلماء} وهو صاحب الحدائق (رحمه الله) وتبعه فی المستند {فی جواز إعطاء الزكاه لعوام المؤمنين الذين لاـ يعرفون الله إلاّـ بهذا اللفظ} المجمل من كل الخصوصيات {أو النبی أو الأئمه، كلًا أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس} أصلًا فضلًا عن التصديق بها.

{واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر} وهو صاحب المستند {أنه لا يكفی معرفه الأئمه بأسمائهم، بل لابد فی كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب فی خلافتهم} وقد حكم صاحب الحدائق على هؤلاء بإجراء أحكام الإسلام عليهم فی الدنيا، وأما فی الآخره فهم من المرجئين لأمر الله.

وغايه ما استدل لعدم إعطائهم الزكاه أن ذلك مشترط بالإيمان، وهو غير ثابت.

وقال فی المستند فی وجه الاستدلال: لاـ يصدق عليه أنه يعرف صاحب هذا الأمر، ولاـ يعلم أنه من أهل الولاـيه، وأنه العارف((۱)).

۱- المستند: ج۲ ص ۵۰ سطر ۱۱

ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفى الإقرار الإجمالى بأنى مسلم مؤمن واثنى عشرى، وما ذكروه مشكل جداً، بل الأقوى كفايه الإقرار الإجمالى وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً، فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب فى خلافتهم

{و} قال فى المستند أيضاً ماحاصله: {لو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفى الإقرار الإجمالى بأنى مسلم مؤمن واثنى عشرى} بل ذكر أنه لو علمنا بأنه يعرف جميع الخصوصيات، فهل يجب الفحص عن حاله أنه هل هو مجرد إقرار أو مذعن بما يعترف ومعتقد له، ثم أفتى بعدم الوجوب لأنه خلاف سيره العلماء((1)).

{وما ذكروه مشكل جداً، بل الأقوى كفايه الإقرار الإجمالى، وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً، فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب فى خلافتهم} وذلك لشمول العمومات والإطلاقات لمثل هؤلاء، فيصدق عليهم أنهم من الشيعه، ومن أهل الولايه، ومن أصحابنا، خصوصاً أن الحديث الثامن عشر، المروى عن العسكرى (عليه السلام) المتقدم فى أول مبحث أوصاف المستحقين صريح فى المطلب فراجع.

بل هناك بعض الأخبار الداله على عدم مطلوبيه أزيد من الإجمال عن المستضعفين.

ففى روايه إسماعيل، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الدين الذى

۱- المستند: ج۲ ص ۵۰ سطر ۱۳

لا يسع لعباده جهله؟ فقال: «الدين واسع، وإن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهلهم»، فقلت: جعلت فداك أما أحدثك بدينى الذى أنا عليه؟ فقال: «نعم»، قلت: «أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وأتولاكم، وأبرء من أعدائكم ومن ركب رقابكم وتأمر عليكم وظلمكم حقكم، فقال: «هو والله الذى نحن عليه»، قلت: فهل يسلم أحد لا يعرف هذا؟ قال: «لا، إلا المستضعفين»، قلت: من هم؟ قال: «نساؤكم وأولادكم»، قال: «أرأيت أم أيمن فإنى أشهد أنها من أهل الجنه، وما كانت تعرف ما أنتم عليه»((١))، انتهى.

بل قال الشيخ (رحمه الله) فى الرسائل: ويمكن أن يقال: إن المعتبر هو عدم إنكار هذه الأمور وغيرها من الضروريات، لا وجوب الاعتقاد بها، على ما يظهر من بعض الأخبار من أن الشاك إذالم يكن جاحداً فليس بكافر((٢)).

ففى روايه زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا»((٣))، ونحوها وغيرها.

ويؤيدها ما عن كتاب الغيبه للشيخ (قدس سره) بإسناده عن الصادق (عليه السلام)، أن جماعه يقال لهم الحقيه وهم الذين يقسمون بحق على ولا يعرفون حقه وفضله وهم يدخلون الجنه((۴))، انتهى.

۱- البرهان: ج۱ ص۴۰۷ تفسير سوره النساء، يا أيها الذين آمنوا ... ح۸

۲- رسائل الشيخ الأنصارى: ص۷۵ فى اعتبار الظن فى أصول الدين سطر ۷

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۱ الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات ح۸

۴- كتاب الغيبه: ص۱۴۹ سطر ۳

لكن هذا مع العلم بصدقه فی دعواه أنه من المؤمنين الأثنی عشريين، وأما إذا كان بمجرد الدعوی ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه.

وكيف كان، فمن المقطوع عدم اعتبار ما ذكره صاحبا الحدائق والمستند، وأما ما ذكراه من عدم صدق العارف وأهل الولايه علی هؤلاء، فالضروره تنادی بخلافه، إذ ليس المراد بهذه العبائر إلا من هو مقابل للمخالفين كما لا يخفی.

وأما عدم وجوب الفحص عن الإذعان بهذه الأمور بعد الإقرار بها فليس لسيره العلماء كما ذكره المستند، بل لأن المرتب عليه الأحكام هو المقر الذی لم يعلم مخالفه باطنه لظاهره.

{لكن هذا} كله {مع العلم بصدقه فی دعواه أنه من المؤمنين الاثنی عشريين، وأما إذا كان بمجرد الدعوی ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه} لكن الأقوی كفايه الوثوق والاطمينان، إذ غايه ما يمكن الفحص عنه طلب الدليل منه، فيمكن أن لا يكون مذعناً به واقعاً.

ويمكن أن يقال بكفايه مجرد الإظهار فيما احتمل صدقه حتی فيما قامت الأمارات علی أنه لخوف أو طمع، لما يظهر من بعض الأخبار فی باب إظهار الإسلام، بناءً علی أن المناط واحد، فقد روی فی البرهان فی تفسير قوله تعالی:(يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا ضَرَبْتُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقی إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً)((1)) الآيه، عن علی بن إبراهيم: إنها نزلت لما رجع رسول الله (صلی الله عليه وآله) من غزاه خيبر وبعث

۱- سوره النساء: الآيه ۹۴

أسامه بن زيد فی خيل إلی بعض قری إليهود فی ناحيه فدک ليدعوهم إلی الإسلام، وكان رجل يقال له مرداس بن نهيک الفدکی فی بعض القری، فلما أحس بخيل رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) جمع أهله وماله فی ناحيه الجبل فأقبل يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله، فمر به أسامه بن زيد فطعنه فقتله، فلما رجع إلی رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) أخبره بذلک، فقال له رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم): «قتلت رجلا شهد أن لا إله إلّا الله، وأنی رسول الله»، فقال: يا رسول الله إنما قالها تعوذا من القتل، فقال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «فلا كشفت الغطاء عن قلبه، ولا ما قال بلسانه قبلت، ولا ما كان فی نفسه عملت»، فحلف أسامه بعد ذلک أن لا يقتل أحداً شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فتخلف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فی حروبه فأنزل فی ذلک: (ولا تقولوا لمن ألقی إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياه الدنيا فعند الله مغانم كثيره كذلک كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعلمون خبيرا)((1)).

ووجه الاستدلال واضح، إذ لو ترتب أعظم أحكام الإسلام وهو حقن الدم وحفظ الأهل والمال علی إظهار الشهادتين فی مقام ظهور أمارت عدم الإذعان، لترتب بعض أحكام الإسلام الأخر الذی هو ليس بهذه المثابه من الأهميه عن إعطاء الزكاه، ولذا قال السيد البروجردی فی تعليقته علی قوله فيجب الفحص

۱- البرهان: ج۱ ص۴۰۶ ج۲ ، وتفسير القمی: ح۱ ص۱۴۸ سطر ۱۲

عنه: الظاهر كفايه دعواه وعدم وجوب الفحص((۱)).

وفی تعلیقه السید الخونساری: الظاهر كفايه إقراره مع احتمال اعتقاده كما هو المفروض، انتهی.

واحتاط السید الوالد فی المسأله.

ثم إنه لا إشكال فی إعطاء سهم المؤلفه لهؤلاء، بناءً علی ما قویناه من أنهم الذین لم تقو بصائرهم، فتدبر.

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه الوثقی: ص۹۵ فصل فی أوصاف المستحقین مسأله ۷

مسأله ۸ لا تعطی الزکاه لمن یصرفها فی المعصیه

(مسأله ـ ۸): لو اعتقد کونه مؤمنا فأعطاه الزکاه، ثم تبین خلافه، فالأقوی عدم الإجزاء.

الثانی: أن لا یکون ممن یکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم، وإغراءً بالقبیح

{مسأله ۸: لو اعتقد کونه مؤمنا فأعطاه الزکاه، ثم تبین خلافه، فالأقوی عدم الإجزاء} قد تقدم بعض الکلام فیه فراجع.

فرع:

لو أعطی الزکاه أطفال المؤمنین، ثم صاروا بعد البلوغ مخالفین، فالظاهر عدم وجوب الإعاده، إذ لا دلیل علیها، مع الأمر بإعطائهم المقتضی للإجزاء، بل قد تقدم فی بعض الأخبار أن الأطفال إن عدلوا عن دین أبیهم لا یعطون من بعد، المشعر بقرینه السکوت عن حال ما أعطی لکفایته وإجزائه.

فرع:

هل یعطی مجنون المؤمنین المظهر للکفر، فیه تردد، وکذا الصبی المظهر له.

فرع:

من اعتاد من سفله الناس سب الله والمذاهب والدین ونحوها ـ والعیاذ بالله ـ کما هو شائع فی بعض السفله فی زماننا، هل یعطی من الزکاه أم لا؟ فیه تردد، والأحوط إن لم یکن أقرب هو عدم الإعطاء، ولو أعطی مثل هذا الشخص جاهلا بکونه کذلک، ثم تبین حاله فالأحوط الإعاده فتدبر.

{الثانی} من أوصاف المستحقین للزکاه: {أن لا یکون ممن یکون الدفع إلیه إعانه علی الاثم، وإغراءً بالقبیح} لقوله تعالی:(وَلا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ)((۱))

۱- سوره المائده: الآیه ۲

فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فى المعاصى خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها.

بضميمه أن الإعطاء لمن يصرف فى المعصيه تعاون فى العرف، ولو توسط قصد القاصد ونحوه.

ولخبر بشربن بشار المروى عن العلل، قال: قلت للرجل يعنى أبا الحسن (عليه السلام)، ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاه؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثه آلاف»، ثم قال: «أو عشره آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها فى طاعه الله، والفاجر فى معصيه الله»((١)). فإن ظاهر هذه الروايه حرمه إعطاء الفاسق زياده على مؤنته لأجل أنه يصرفها فى المعصيه.

وبعد هذا لا مجال لما ذكره فى المستمسك بما لفظه: لكن يبقى الإشكال فى صدق الإعانه بمجرد فعل المقدمه من دون قصد ترتب المعصيه عليها.

وكذا الإشكال فى صدق الإغراء بالقبيح بمجرد ذلك بلا تحريض على المعصيه، ولا بعث إليها، كما يقتضيه مفهوم الإغراء، فإذا منع من صدقهما بدون ذلك أشكل المنع عن إعطائها لمن يصرفها فى المعاصى مع عدم قصد المعصيه ولا بعث إليها، وحمل عليها((٢))، انتهى.

وكيف كان {فلا} ينبغى الشك فى أنه لا {يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فى المعاصى خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها} لما استفيد من الأخبار من لزوم

١- العلل: ص٣٧٢ باب ٩٨ ح١

٢- المستمسك: ج٩ ص٢٨٤

الحيلوله بين المنكر وفاعله التى يؤيدها حيلوله النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بين الحسن (عليه السلام) وبين أكله من تمر الصدقه، وغير ذلك مما هو مذكور فى المكاسب.

ثم هل يشترط العداله فى المستحق، كما عن جماعه، أم لا يشترط، كما عن آخرون، أو يفرق بين الكبائر فيشترط الاجتناب عنها، وبين غيرها فلا يشترط، أو يفصل بين شارب الخمر فلا يعطى، وبين غيره فيعطى، خلاف.

واستدل للقول الأول بأمور:

الأول: إجماع الطائفه على ما نقل عن السيد المرتضى (رحمه الله).

الثانى: قاعده الاحتياط، فإن الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البرائه اليقينيه، فلو أعطيت للعادل كفى قطعاً، ولو أعطيت غيره لم يعلم كفايته.

الثالث: الظواهر الداله على حرمه إعانه الفاسق.

الرابع: إن الإيمان شرط فى المستحق والفاسق ليس بمؤمن، ولذا ترى أن الله تعالى لعن الفاسقين، ولم يلعن المؤمنين.

الخامس: ما دل على المنع عن إعطاء الزكاه لشارب الخمر، كما سيأتى، بضميمه عدم الفرق بين الخمر وغيرها، لأن كليهما محرمان.

السادس: ما دل على أن عله تشريع الزكاه هو إعانه الفقراء على أمر الدين كما سيأتى.

وفى الجميع نظر:

أما الإجماع فبعدم تحققه بعد اشتهار الخلاف

بين القدماء والمتأخرين، وعلى فرض عدم الخلاف فهو ليس بحجه إلّا الدخولى منه، كما قرر فى موضعه.

وأما قاعده الاحتياط فليس بدليل شرعى بعد الإطلاقات والعمومات، مضافاً إلى أنه لو تمسك بالأصل لكان يقتضى البراءه، لأنه شك فى الشرط الزائد.

وأما الظواهر الداله على إعانه الفاسق فهى لا تدل إلّا على المنع عن معونته فى فسقه وظلمه، إذ من الضرورى جواز الإعانه على المكروهات كأكل الجبن فكيف بغيرها، وما ورد من منع بناء المسجد لهم فإن المراد فيما كان سبباً لدروس الحق، كما كان شأن خلفاء الجور فإنهم كلما ازدادوا علواً ازداد الحق خمولاً ودروساً.

وأما اشتراط الإيمان، فالمراد به الموالاه للأئمه (عليهم السلام) مقابل المخالفين، لا الإيمان مقابل الفسق، كما يظهر بالنظر إلى أخبار الاشتراط.

وأما تعدى دليل المنع عن شارب الخمر إلى سائر المحرمات، فهو على تقدير تسليمه فى مورده قياس لا نقول به، مع أن لشرب الخمر فى نظر الشارع خصوصيه. لهذا نهى عن تزويج البنت به، مع أنه لم ينه عن تزويج البنت بمن هو أعظم منه معصيه.

وأما ما دل على وجه تشريع الزكاه فمع أنه مجمل كما سيأتى، لا يدل على المنع عن إعطاء الفاسق مطلقاً، بل على إعطائه فيما كان إعانه على غير أمر الدين، مضافاً إلى أنه حكمه، كما لا يخفى.

وكيف كان، فالقول باشتراط العداله ممنوع.

ثم إنه قد ذكر بعض الفقهاء وجهين اعتباريين للمنع.

الأول: إن منع الزكاه عن الفساق لازم لكونه من باب النهى عن المنكر، بل الأمر بالمعروف الواجبين على المكلف بالكتاب والسنه والإجماع.

وفيه: النقض أولاً: بواجب النفقه، فيلزم على هذا القائل القول بجواز منعها عنهم.

وثانياً: إنه بعد الإطلاق يقع التعارض بين الدليلين لو فرض أن منعها كان من باب النهى عن المنكر فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر.

الثانى: إن ما ورد فى المؤمن والموالى والشيعى من المدح يظهر منه أن المراد بهم غير الفاسق المجاهر المصر الذى يتأذى الأئمه (عليهم السلام) منه، فالمؤمن ونحوه بقرينه المدح غير الفاسق، وحيث علق جواز الإعطاء بالمؤمن ونحوه فلا يجوز إعطاء الفاسق.

وفيه ما تقدم من أن الأدله المشترطه للإيمان ونحوه فى قبال المخالف، لا فى قبال الفاسق، فليس المراد بالمؤمن فى هذه الأدله المؤمن فى تلك الأدله، وهذا أشبه شىء بالاستدلال لوجوب كون المستحق من أفضل أفراد العدول الزهاد الذى يكون كسلمان بقوله تعالى:(إنما الْمُؤْمِنُونَ الَّذينَ إذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذا تُلِيتْ عَلَيهِمْ آياتُهُ زادَتْهُمْ إيماناً)((1)) الآيه، وأن الشيعه هو

۱- سوره الأنفال: الآيه ۲

سلمان ومن حذا حذوه، مما هو بالخلط أقرب.

ومثله تأييد المطلب بعدم إعطاء ابن السبيل والغارم إذا كان سفره ودينه فى المعصيه.

ودليل القول الثانى أمور:

الأول: الإطلاقات والعمومات، وأورد عليه بعدم كونها مسوقه فى مقام بيان جميع الشرائط، وفيه: إن كثيراً منها فى مقام البيان ولم يتعرض فيها لاشتراط العداله، بل لو نوقش فى الإطلاق بمثل هذه المناقشه لم يبق إطلاق فى جميع الفقه سالماً عن ذلك.

الثانى: الأصل، فإن ما ورد فى الشريعه من الحكم ثم شك فى شرط أو جزء زائد على ما ورد فالأصل عدمه.

الثالث: روايه بشر بن بشار، قال: قلت للرجل، يعنى أبا الحسن (عليه السلام): ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاه؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثه آلاف»، ثم قال: «أو عشره آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها فى طاعه الله، والفاجر فى معصيه الله»((1)).

وأورد عليه بأمور:

الأول: إنه ضعيف السند، وفيه: إن الضعف منجبر بالعمل، مضافاً إلى كفايه الوثوق الحاصل فيه.

الثانى: احتماله للتقيه، لأن إجماع العامه على عدم الاشتراط، وفيه: إن التقيه إنما تكون موجبه للإعراض عن الخبر إذا وقع التعارض لا مطلقاً، ولا معارض لهذا الخبر.

۱- الوسائل: ج۶ ص ۱۸۰ باب ۲۴ من المستحقين للزكاه ح۸

الثالث: إنه ضعيف الدلاله، إذ السؤال وقع عن تعريف المستحق والجواب هو مقدار المال المعطى له، وفيه: إن المراد من قوله: «ما حد المؤمن» حدود إعطائه وليس المراد حده المنطقى أى تعريفه، أى ما حدود إعطاء المؤمن مع أنه على فرض التسليم جواب وزياده.

الرابع: إنه معارض بخبر المنع عن شرب الخمر، وفيه: إن ذلك على فرض تسليمه أخص من هذا فلا تعارض.

الخامس: إن هذا الخبر يدل على جواز إعطاء الفاسق ولو أنفقها فى المعصيه، وفيه: ما تقدم من تفسير الخبر فراجع.

هذا كله مضافاً إلى السيره القطعيه من عدم التفحص عن عداله الرجل حين إراده إعطائه من الزكاه، فهل يعرف عن أحد أنه فحص عن عداله الفقير، كما يفحص عن عداله إمام الجماعه والشاهد والمفتى ونحوهم، فتأمل.

بل ربما يقال: إن ما تقدم من العسكرى (عليه السلام) من إعطاء ضعفه الشيعه فى الاعتقاد يدل بالفحوى على إعطاء ضعفتهم فى العمل.

بل ربما يستدل للمطلب بما عن الحلبى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله إنسان فقال: إنى كنت أنيل البهيميه من زكاه مالى حتى سمعتك تقول فيهم، فأعطيهم أم أكف؟ قال: «بل أعطهم، فإن الله حرم أهل هذا الأمر على النار»((1)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۵ باب ۵ من المستحقين للزكاه ح۱۶

ويؤيد عدم اشتراط العداله ما ورد من إعطاء عيال المسلمين وأطفالهم كما تقدم.

واستدل للتفصيل بين مرتكب الكبائر فلا يعطى، وبين غيره فيعطى بأمور:

الأول: ما دل على عدم إعطاء شارب الخمر، بضميمه عدم الفرق بين الكبائر، وفيه: إنه قياس كما تقدم.

الثانى: خبر أبى خديجه من قوله (عليه السلام): «فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس، إعفاء عن المسأله لايسألون أحداً شيئاً»((١)).

وفيه: إنه محمول على الاستحباب، إذ أحد مصارف الزكاه المسكين الذى ورد فى تفسيره أنه الذى يسأل.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: «الفقير الذى لا يسأل، والمسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل»((٢)).

إلى غير ذلك، مضافاً إلى أنه لا يدل على المدعى، إذ غايته الدلاله على اشتراط العفه وهى لا تنافى بعض المعاصى كما لا يخفى.

الثالث: ما فى خبر محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فى عله الزكاه، قال (عليه السلام): «مع ما فيه من الزياده والرأفه والرحمه لأهل الضعف والعطف على أهل

١- الوسائل: ج۶ ص۱۶۸ باب ۱۴ من المستحقين للزكاه ح۶

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۴۴ باب ۱ من المستحقين للزكاه ح۲

المسكنه والحث لهم على المواساه وتقويه الفقراء والمعونه لهم على أمر الدين»((۱)).

وفيه أولا: إنه مجمل، فإن ضمير لهم غير ظاهر فى رجوعه إلى الفقراء، فإن الفقر السابقه كلها مرتبطه بالأغنياء فتأمل.

وثانياً: إنه لا يدل على المطلب، إذ لا ينافى كون الزكاه معونه على أمر الدين مع كون المعطى له فاسقاً، ألا ترى أنه لو قيل أعط زيداً مبلغ كذا ليعظم شعائر الله، لم يدل على اشتراط العداله.

وثالثاً: إنه على تقدير الدلاله لا تدل على خصوص الكبائر فقط، فالروايه أجنبيه عما نحن فيه، ولذا لم أر الاستدلال بها إلا عن بعض المتأخرين.

وأما القول الرابع: وهو التفصيل بين شارب الخمر وغيره، فالمستند له هو مضمره داود الصرمى التى رواها الشيخ (رحمه الله) قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئاً؟ قال: «لا»((۲)). وأورد عليها بأنها مضمره لا تصلح لمقاومه المطلقات والعمومات.

أقول: الأحوط فى المسأله عدم إعطاء طائفتين:

الأولى: شارب الخمر الذى هو عادته، لا من شرب فى العمر المره، وما يقال: من أن شارب الخمر يطلق على من شربها ولو مره بدليل أنه لو قيل يحد شارب الخمر كذا سوطاً وجب الحد على من شربها مره، مردود بأن هذه اللفظه بعد استعمالها فى الأمرين كان

۱- الوسائل: ج۶ ص۵ باب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح۷

۲- التهذيب: ج۴ص ۵۲ فى مستحق الزكاه للفقر... ح۹ (۱۳۸)

والأقوى عدم اشتراط العداله، ولا عدم ارتكاب الكبائر، ولا عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبى الكبائر وشاربى الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان، وإن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت روايه بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر

اللازم اتباع القرائن، والقرينه فيما نحن فيه على شربها دائماً، كقوله (عليه السلام): «لا تزوجوا من شارب الخمر»((1)) ونحوه.

الطائفه الثانيه: المنهمك فى المعاصى المتجاهر بها بحيث يهتك الدين الحنيف، كمن يزنى ويلوط وهو من أعوان الظلمه الذين يقتلون النفوس المحرمه ونحو ذلك، فإن الإنصاف أن إعطاء مثل هؤلاء مشكل جداً، وإن لم نقل باشتراط العداله ولا اجتناب الكبائر مطلقاً.

ومن ذلك كله تعرف موارد الموافقه والمخالفه لقول المصنف (رحمه الله): {والأقوى عدم اشتراط العداله، ولا عدم ارتكاب الكبائر، ولا عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبى الكبائر، وشاربى الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان} والولايه {وإن كان الأحوط} خروجاً عن خلاف المشترط {اشتراطها، بل وردت روايه بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر} وهى روايه داود الصرمى المتقدمه.

فرع:

لو قلنا باشتراط العداله فى الفقراء، فالمراد به الأعم من الفقير والمسكين كما لا يخفى.

فرع:

بناءً على اشتراط العداله فى الفقراء يستثنى منهم الأطفال والمجانين

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۹ باب ۱ من إلّا شربه المحرمه ح۸

نعم يشترط العداله فى العاملين على الأحوط

ونحوهم، لعدم إمكان العداله فيهم مع تجويز إعطائهم، وهل يشترط عداله آبائهم؟ الظاهر العدم، وإن ناقش فيه بعض.

فرع:

يستثنى المستضعفون من هذا الشرط عند جواز إعطائهم لهم.

فرع:

بناءً على الاشتراط لا فرق بين مرتكبى الكبائر والمصر على الصغائر لأنه كبيره، وإن ناقش فيه بعض.

فرع:

بناءً على عدم الاشتراط فهل إن كل من هانت معصيته كانت عطيته أرجح أم لا، فيه تردد، وسيأتى الكلام فى الترجيح إن شاء الله.

فرع:

المراد بالعداله هنا يختلف بحسب اختلاف أنظار مشترطيها فى معنى العداله.

نعم، ذكر كاشف الغطاء (رحمه الله) فى هذا الباب ما لفظه: ثانيها العداله، ويكفى فى إثباتها المظنه الحاصله من النظر إلى ظاهر حاله، بحيث إذا سأل عنه من عاشره وخالطه من أهل محلته أو غيرهم احتسبوه من أرباب الديانات والأمانات((1))، انتهى.

{نعم يشترط العداله فى العاملين على الأحوط} وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً، وأنه لا دليل على أزيد من الأمانه والوثوق ونحوهما.

وأما روايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمن يلى صدقه العشر على من لابأس به؟ فقال: «إن كان ثقه فمره أن يضعها فى مواضعها، وإن لم يكن ثقه فخذها أنت منه وضعها فى مواضعها»((2))، فلا تدل إلا على وجوب

۱- كشف الغطاء: ص۳۵۵ المطلب السادس سطر ۳۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۳ باب ۳۵ من المستحقين للزكاه ح۱

الوثوق فی القاسم لا العداله فی الجابی العامل، کما هو محل الکلام.

فرع:

بناءً علی اشتراط العداله فی العامل، فهل یشترط ابتداءً أم استدامه؟ الظاهر الثانی.

فرع:

لو خان فی الزکاه فهل یسقط سهمه أم لا؟ فیه تردد، نعم لو کانت الخیانه بأخذ بعضها لم یعط ما یساوی الخیانه قطعاً، بل غایه الأمر احتسابه من سهمه.

فرع:

سواء قلنا باشتراط العداله فی العامل أم باشتراط الأمانه فقط، فهو إنما تکون شرطاً فی العامل الذی یجمع الزکوات ونحوه، لا مثل المستقی للحیوانات والمحاسب الذی فوقه من یرفع الحساب إلیه وأمثالهما ممن لا یضر عدم أمانته وعدالته، ولذا رجحنا سابقاً جواز کونه طفلا ومجنوناً ونحوهما.

فرع:

لو کان العامل حین العمل عادلاً أو أمیناً، وبعد تمام العمل حین الإعطاء صار فاسقاً أو خائناً، أعطی من الزکاه سهمه قطعاً، لأن المناط هو حین العمل لا حین العطاء علی ما یفهم من الأدله.

فرع:

لو خان العامل فهل یجب علی الحاکم أو رب المال تدارکها أم لا؟ الظاهر العدم، أما المالک فلأنه دفع الزکاه إلی من أمر بدفعها إلیه وهو مقتض للإجزاء، وکان ذلک مثلما لو قال صاحب المال لزید ادفع حقی إلی عمرو فدفعه إلیه، ثم خان عمرو، وقد تقدم بعض الکلام فی مثل هذا فی الفقراء.

وأما الحاکم فلأنه مأمور بجعل من یراه أمیناً ولم یقم دلیل علی ضمانه، ألا تری أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) نصب ابن عمه والیاً، ثم خان فی الفیء

ولا يشترط فى المؤلفه قلوبهم، بل ولا فى سهم سبيل الله،

فلم يظهر منه (عليه السلام) غير تهديده وتوعيده ونصحه دون أن يصدر منه (عليه السلام) شيء يدل على ضمانه (عليه السلام).

والفرق بين الوالى والعامل من هذه الجهه غير مستقيم لاتحاد المناط المتقدم، بل قد خان غير واحد من ولاته (عليه السلام)، كما يظهر ذلك لمن راجع نهج البلاغه، وكذلك وكلاء الإمام موسى بن جعفر (عليه الصلاه والسلام).

فرع:

الأقوى جواز جعل الثمن للعامل، بل يجوز جعل أكثر منه، وهل يجوز جعل الجميع فيما كان مصلحه، كما لو كان هناك قوم لا يعطون الزكاه فأراد الحاكم أخذ الزكاه منهم، ولم يمكن إلّا بهذا العامل الذى لا يرضى إلّا بجميع المال، فيه تردد، فإن الظاهر من أدله القسمه وجوبها مطلقاً المقتضى لعدم جواز الإعطاء لبعض الأصناف دون بعض، خرج منه الإعطاء إلى فقير واحد ونحوه بالدليل، وبقى الباقى، فتأمل.

نعم، لو كان العامل فقيراً وأعطاه لعنوانيه جاز على الأقوى.

{ولا يشترط} العداله {فى المؤلفه قلوبهم} قطعاً بناءً على كون المراد منهم الكفار، لعدم إمكانها فيهم، وعلى الظاهر بناءً على كون المراد منهم المسلمين الضعيفى العقيده على ما هو الأقوى.

{بل ولا فى سهم سبيل الله} لعدم الدليل على الاشتراط، نعم يشترط فى بعض مصارفه من جهه أخرى، كما لو أعطى للقاضى لقضاوته بين الناس، فإنه لو لم يكن عادلا لم يكن من سبيل الله.

بل ولا فى الرقاب.

{بل ولا فى الرقاب} بكلا معنييه لعدم الدليل، والأدله لو تمت فهى منصرفه عن مثله.

وكذلك لا يشترط فى الغارم وابن السبيل لماذكر، والله تعالى هو العالم...

مسألتان:

الأولى: بناءً على عدم إعطاء الفاجر أكثر من مؤنته لكونه مظنه الصرف فى المعصيه، فلو علم أنه لو أعطى أزيد صرف فى الطاعه جاز، كما أنه لو علم أن المؤمن لو أعطى أزيد صرف فى المعصيه لم يجز، هذا كله بناءً على جواز إعطاء الشخص أكثر من المؤنه كما لا يخفى.

فرع :

مقتضى هذا التعليل أن الفاجر لو كان بحيث لو أعطى مؤنه السنه صرف بعضها فى المعصيه لم يجز إعطاؤه إلا بقدر ما لا يصرفه، مثلا يعطى لكل يوم فيوم أوشهر فشهر وهكذا.

فرع:

لو أعطى بقدر مؤنه السنه فصرفها فى المعصيه لم يعط بعد ذلك على تردد.

الثانيه: الظاهر بناءً على الاشتراط لزوم إحراز العداله ولو باستصحابها، وعليه فلا يجوز الدفع لمجهول الحال، كما هو مقتضى كل قيد وشرط أخذ فى عنوان التكليف.

وأما أصاله عدم العصيان أو أصاله عدم فعل الواجباب ونحوهما فليست بمجديه كما لا يخفى.

ص:١٧١

مسأله ۹ الأفضل التقسيم بالسويه

اشاره

(مسأله ـ ۹): الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج

{مسأله ۹: الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج} والدليل على الترجيح فى الجمله أخبار.

الأول: ما عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الزكاه يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم يفضل الذى لايسأل على الذى يسأل»((۱)).

الثانى: ما عن عبد الله بن عجلان السكونى، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إنى ربما قسمت الشىء بين أصحابى أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطهم على الهجره فى الدين والفقه والعقل»((۲)).

الثالث: ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى ما سأله الرجل اليمانى، حيث قال: يا أمير المؤمنين إنى أريد أن أتصدق بعشره آلاف فمن المستحق لذلك يا أمير لمؤمنين؟ فقال أميرالمؤمنين (عليه السلام): «فرق ذلك فى أهل الورع من حمله القرآن، فما تزكوا الصنيعه إلّا عند أمثالهم فيتقوون بها على عباده ربهم وتلاوه كتابه»((۳))، فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين (عليه السلام).

الرابع: ما عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث حاصله: إن النبى (صلى الله عليه وآله) أتى بشىء فقسم

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۱ الباب ۲۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۱ الباب ۲۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

۳- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۵۲۳ الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

فی بعض أهل الصفه، ثم قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «فخصصنا به أناساً منکم خشینا جزعهم وهلعهم»((۱)).

الخامس: الروایات الداله علی تخصیص المتجملین بزکاه الأنعام.

السادس: الروایات الداله علی تخصیص الأقارب بالزکاه، وأنهم أفضل من غیرهم.

أقول: هذه الروایات، کما تراها لا تدل علی مقصود المصنف (رحمه الله) لأن المرتبط بالمطلب منها هی الروایه الأولی، والروایات الداله علی تخصیص المتجملین والأرقاب، والقول بأن الترجیح مقتضی القواعد الأولیه، وأن المفهوم من هذه النصوص ملاحظه الجهات المرجحه مطلقاً، لکون ما ذکر فیها من باب المثال یأباه ما عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، حیث قال لما عوتب علی التسویه فی العطاء فی جمله کلامه: «لو کان المال لی لسویت فکیف وإنما المال مال الله»((۲)). وفی روایه أخری: أنه (علیه السلام) حین ما أراد التقسیم قال ما مضمونه: «إنی أقسم المال بالسویه ولکل ذی فضل فضله عند الله»((۳)).

وکیف کان، فالقاعده الأولیه فی تقسیم الزکاه وسائر حقوق الله تعالی هو التقسیم بالسویه بین أربابها خرج عنها ما خرج، لا العکس حتی یقال بالترجیح

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۴ الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

۲- نهج البلاغه، للشیخ صبحی الصالح: ص۱۸۳ خطبته A لما عوتب علی التسویه فی العطاء رقم ۱۲۶

۳- انظر الغارات: ص۴۶ ط بیروت

ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى

مطلقاً فتأمل، ومن هذا تعرف أن الأرجح هو التسويه كماً وكيفاً إلّا فى مورد الروايه.

{ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات}.

نعم فى الصدقات المستحبه المتبرع بها يعطون حسب الهجره والفقه والعقل وحمله القرآن ونحو هذه الأمور مما ذكر فى الأدله.

هذا كله بحسب مقام الاستحباب، وأما مقام الإعطاء فهو حسب نظر المعطى بعد عدم وجوب التسويه والبسط ونحوهما مما سيأتى إن شاء الله.

ولعل المصنف (رحمه الله) إنما عبر بالأرجح حسب النظر لاحسب الاستحباب، فتأمل.

{الثالث} من أوصاف المستحقين للزكاه: {أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى} فى الجمله، ويدل عليه قبل الإجماع نصوص كثيره.

الأول: صحيحه عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً، الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأه، وذلك لأنهم عياله لازمون له»((1)).

أقول: المراد بالمرأه الزوجه كما يظهر من التعليل.

الثانى: ما عن إسحاق، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) فى حديث قال:

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۵ باب ۱۳ من المستحقين للزكاه ح۱

قلت: فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا أحتسب الزكاه عليهم؟ فقال: «أبوك وأمك»، قلت: أبى وأمى؟ قال: «الوالدان والولد»((١)).

أقول: يحتمل أن يكون عدم تعرض الإمام (عليه السلام) للولد ابتداءً لكون السائل لم يكن له ولد، ثم لما استفسر عن أصل الحكم بين (عليه السلام) حكم الولد، وأما عدم التعرض للزوجه والمملوك فلأنهما ليسا من ذوى القرابه التى هى مورد السؤال.

الثالث: ما عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «فى الزكاه يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمه والخال والخاله، ولا يعطى الجد ولا الجده»((٢)).

الرابع: ما عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه، الولد والوالدان والمرأه والمملوك لأنه يجبر على النفقه عليهم»((٣)).

الخامس: ما عن فقه الرضا: «وإياك أن تعطى زكاه مالك غير أهل الولايه، ولا تعطى من أهل الولايه الأبوين والولد والزوجه والمملوك وكل من هو فى نفقتك فلا تعطيه»((٤)).

السادس: ما عن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تعط من الزكاه أحداً ممن تعول». إلى غير ذلك((٥)).

١- الوسائل: ج٦ ص١٦٦ باب ١٣ من المستحقين للزكاه ح٢

٢- الوسائل: ج٦ ص١٦٦ باب ١٣ من المستحقين للزكاه ح٣

٣- الوسائل: ج٦ ص١٦٦ باب ١٣ من المستحقين للزكاه ح٤

٤- فقه الرضا: ص٢٢ من كتاب الزكاه

٥- الوسائل: ج٦ ص١٦٨ باب ١٤ من المستحقين للزكاه ح٦

وهناك أخبار تعارض بظاهرها هذه الأخبار:

الأول: عن أحمد بن حمزه قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك وله زكاه، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم»((١)).

الثانى: عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام)، قال: قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتينى إبّان الزكاه أفأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها»، قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم أعطهم»((٢)).

الثالث: عن على بن مهزيار، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يضع زكاه ماله كلها فى أهل بيته وهم يتولونك؟ قال: «نعم»((٣)).

الرابع: عن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «لا تعطين قرابتك الزكاه كلها، ولكن أعطهم بعضاً، وأقسم بعضاً فى سائر المسلمين»((٤)).

الخامس: عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل له ثمانمائه درهم، ولابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً، وليست له حرفه بيده، إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر، ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاه أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله

١- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ باب ۱۵ من المستحقين للزكاه ح۱
٢- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ باب ۱۵ من المستحقين للزكاه ح۲
٣- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ باب ۱۵ من المستحقين للزكاه ح۳
۴- الوسائل: ج۶ ص ۱۷۰ باب ۱۵ من المستحقين للزكاه ح۴

يتسع عليهم بها النفقه؟ قال: «نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم»((۱)).

السادس: عن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یکون له ألف درهم یعمل بها، وقد وجب علیه فیها الزکاه ویکون فضله الذی یکسب بماله کفاف عیاله لطعامهم وکسوتهم، ولا یسعه لإدامهم، وإنما هو ما یقوتهم فی الطعام والکسوه؟ قال: «فلینظر إلی زکاه ماله ذلک فلیخرج منها شیئاً قل أو کثر فیعطیه بعض من تحل له الزکاه ولیعد بما بقی من الزکاه علی عیاله فلیشتر بذلک إدامهم وما یصلحهم من طعامهم فی غیر إسراف ولا یأکل هو منه فإنه رب فقیر أسرف من غنی»، فقلت: کیف یکون الفقیر أسرف من الغنی؟ فقال: «إن الغنی ینفق مما أوتی، والفقیر ینفق من غیر ما أوتی»((۲)).

السابع: عن عمر بن إسماعیل بن عمران القمی، قال: کتبت إلی أبی الحسن الثالث (علیه السلام): إن لی ولداً رجالاً ونساءً فیجوز أن أعطیهم من الزکاه شیئاً؟ فکتب (علیه السلام): «إن ذلک جائز لک»((۳)).

الثامن: عن محمد بن جزک، قال: سألت الصادق (علیه السلام) أدفع عشر مالی إلی ولد ابنتی ـــ ابنی خ ل ـ ؟ قال: «نعم، لا بأس»((۴)).

التاسع: عن علی بن یقطین قال: قلت لأبی الحسن الأول (علیه السلام):

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۷ باب ۱۴ من المستحقین للزکاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۶۶ باب ۱۴ من المستحقین للزکاه ح۲

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۶۷ باب ۱۴ من المستحقین للزکاه ح۳

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۶۷ باب ۱۴ من المستحقین للزکاه ح۴

رجل مات وعليه زكاه وأوصى أن تقضى عنه الزكاه وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»((١)).

العاشر: عن أبى عبد الله (عليه السلام): قال: إذا كان لرجل خمسمائه درهم وكان عياله كثيراً؟ قال: «ليس عليه زكاه، ينفقها على عياله يزيدها فى نفقتهم، وفى كسوتهم، وفى طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس إعفاء عن المسأله لا يسألون أحداً شيئا»، وقال: «لاتعطين قرابتك الزكاه كلها ولكن أعطهم بعضاً وأقسم بعضها فى سائر المسلمين»، وقال: «الزكاه تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائه درهم بعد أن يكون له عيال ويحمل يجعل زكاه الخمسمائه زياده فى نفقه عياله يوسع عليهم»((٢)).

إلى غير ذلك، كخبر أبى بصير الذى سأل فيه عن الرجل الخفاف الآتى.

وخبر محمد بن مسلم وغيره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «تحل الزكاه لمن له سبعمائه درهم إذا لم يكن له حرفه، ويخرج زكاتها منها ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطى البقيه أصحابه»((٣))، الحديث.

والإنصاف أن الجمع بين الأخبار بظاهرها وبين الفتاوى مشكل جداً، و

١- الوسائل: ج۶ ص۱۶۸ باب ۱۴ من المستحقين للزكاه ح۵

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۶۸ باب ۱۴ من المستحقين للزكاه ح۶

٣- الوسائل: ج۶ ص ۱۶۰ باب ۸ من المستحقين للزكاه ح۶

كالأبوين وإن علوا، والأولاد

الأحوط أن يجعل الأصل الأولى ما ذكره المصنف (رحمه الله) وغيره من اشتراط أن لا يكون واجب النفقه على المعطى.

{كالأبوين} ويدل عليه الطائفه الأولى من الأخبار غير الثالث والسادس، فإن الثالث لم يتعرض إلى ذكرهما، والسادس ظاهر فى من فى عيلولته فعلاً فإنه لو كان الأب فى عيلوله الابن الآخر لا يفهم من هذا الخبر عدم جواز إعطاء هذا الابن الأول زكاته له كما لا يخفى.

ولا معارض لهذه الأخبار بالنسبه إلى الأبوين، إذ الطائفه الثانيه من الأخبار بين ما لا تشمل الابوين ولو بالعموم، وبين ما يشملهما بالعموم، وحيث إن هذه الأخبار أخص من هذه الجهه يقدم عليها فتأمل.

{وإن علوا} كالجد والجده للأبوين وهكذا، ويدل عليه بالخصوص الخبر الثالث من الطائفه الأولى، وبالعموم الخبر الأول والرابع بمقتضى عموم التعليل فيهما، ولا يعارضها شيء من الطائفه الثانيه إلّا بالعموم، فمقتضى القاعده تخصيص العام بالخاص.

{والأولاد} الذكور والإناث والخناثى، ويدل عليه بالخصوص الخبر الأول والثانى والرابع والخامس، بل الخبر الثانى من الطائفتين أقوى شاهد على التقديم، إذ هما خبر واحد، كما فى الجواهر((1)) والحدائق، قال: وسأل إسحاق بن عمار الكاظم (عليه السلام) فى الموثق أو الصحيح، فقال: قلت

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۳۹۶

له: لی قرابه أنفق علی بعضهم وأفضل علی بعضهم، فیأتی أوان الزکاه أفاعطیهم منها؟ قال: «یستحقون لها»، قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غیرهم أعطهم» قال: قلت: فمن الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتی لا أحتسب الزکاه علیهم؟ فقال: «أبوک وأمک»، قلت: أبی وأمی؟ قال: «الوالدان والولد»((۱))، انتهی.

والمعارض لها من الطائفه الثانیه أقسام:

الأول: ما یعارضه بالعموم العادی وهو الخبر الأول والثانی والرابع، وهذا القسم یقدم علیه أخبار الطائفه الأولی علی القاعده.

القسم الثانی: ما یعارضها بالعموم القوی، وهو الخبر الثالث والخامس والسادس والعاشر، فإنها تدل علی جواز الإنفاق علی الأهل، ومن المعلوم أن الغالب وجود الأولاد فی أهل الرجل ولأجل ذلک لا یمکن القول بتقدیم الطائفه الأولی علیها، لأن التعارض بینهما أشبه بتعارض التباین من حیث دلاله کل منهما علی الأولاد، فاللازم حینئذ تخصیص الطائفه الأولی بهذه الأخبار _ ماعدا الثالث لما سیأتی _ لأنها تدل علی جواز الصرف فی التوسعه، وتلک مطلقه من هذه الجهه، وقد یوجه التعارض بینهما بأن الطائفه الأولی بمقتضی تعلیلاتها تدل علی کونهم أغنیاء، والغنی لا یعطی من الزکاه أصلا، لا لأصل سد الخله ولا للتوسعه. ولکن أنت خبیر بعدم تمامیه ذلک.

نعم، لو کنا نحن والطائفه الأولی لم نقل بجواز التوسعه من الزکاه.

وأما الخبر الثالث من الطائفه الثانیه، فهو وإن کان مطلقاً إذ لم یذکر فیه

۱- الحدائق: ج۱۲ ص ۲۱۰

التوسعه إلّا أنه لا بد من حمله عليها، جمعاً بين الأخبار.

وما يقال من دوران الأمر بين حمل الطائفه الأولى على الاستحباب، وبين حمل هذا الخبر على التوسعه، وكلاهما خلاف الظاهر، فلا أولويه لترجيح أحدهما على الآخر، مردود بأن الحمل على الاستحباب أصعب بكثير من حمل هذا على التوسعه كما لا يخفى.

القسم الثالث: ما يعارضها بالخصوص، وهو خبران:

الأول: الخبر التاسع. وفيه عدم المعارضه، لأن هذا يدل على الجواز بعد الموت، والطائفه الأولى بمقتضى تعليلاتها تدل على عدم الجواز حين وجوب النفقه وهو قبل الموت.

الثانى: الخبر السابع، وقد رده صاحب الجواهر بضعف السند وقله العدد والمتروكيه وكونه مكاتبه واحتماله الأرقاب الذين يصلح إطلاق الولد عليهم مجازاً كما عن المنتهى، والزكاه المندوبه وعدم تمكن الوالد من الإنفاق عليه، وكونه ممن لا يجب إنفاقه عليهم، وأن المراد بقوله (عليه السلام): «لك» اختصاص بهذا الحكم، ودفع الزكاه إليهم للتوسعه عليهم، كما عن الشيخ مستدلاً له بخبر أبى خديجه.

أقول: هذه الاحتمالات كلها خلاف الظاهر، إلا احتمال الاختصاص، وبيان ذلك أن التعدى من الموارد الشخصيه إلى غيرها، كما جرى عليه سيره الفقهاء، يتوقف على العلم بعدم خصوصيه المورد، فلو احتمل ذلك لم يجز التعدى قطعاً، وإلا كان من القياس المحرم العمل به، وعليه فبعد بيان الضابط فى الأخبار الأول للذى يحرم إعطاؤه الزكاه، واشتمال هذا الخبر على كلمه «لك»

وإن سفلوا

الظاهره فی الاختصاص یحتمل قویاً أن خصوصیه المقام أوجبت التحلیل بالنسبه إلی هذا السائل الخاص دون غیره، فلا تعارض بینهما أصلا، بل لا بد من حمل الخبر المجوز علی مورده الشخصی، وعدم التعدی عنه بوجه من الوجوه.

ألا ترى أنه لو قال المولی: لا یحل لأحد دخول داری، ثم قال لزید: دخول داری جائز لک، لم یفهم العرف المناقضه، بل لا یشک فی أن دخول الدار مختص بزید فقط.

مضافاً إلی أنه علی تقدیر تسلیم التعارض أن الطائفه الأولی مما لا ریب فیها لعمل العلماء کافه إلّا نادراً، وهذا الخبر ما فیه الریب فاللازم ترکه لقوله (علیه السلام): «دع ما یریبک لما لا یریبک»((1)).

{وإن سفلوا} وتدل علیه الطائفه الأولی لعموم التعلیل الوارد فیها، مضافاً إلی أن الولد یطلق علیهم.

أقول: المتعین فی المسأله التمسک بالإجماع، وإلا لم یخل المطلب عن مناقشه، إذ عموم التعلیل یتوقف علی کون الأولاد السافلین واجبی النفقه، وذلک لا دلیل علیه إلّا الإجماع وإطلاق أدله الولد، فإذا نوقش فی الثانی بما سیأتی بقی الأول فقط.

وأما اطلاق الولد فالظاهر انصرافه عن ولد الوالد، ولذا لو قیل قتل ولد فلان، أو أضف ولد فلان، أو تزوج ولد فلان، أو جاء أو ذهب، لم ینصرف إلا الولد

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۲ باب ۱۲ من أبواب صفات القاضی ح۳۸

من صلبه.

إن قلت: كيف يمكن القول بأن ولد الولد خارج عن إطلاق الولد مع أنه حقيقه.

قلت: لا تنافى بينهما، فإن المدعى انصراف الولد عن ولد الولد لا عدم كونه حقيقه لو استعمل فيه، ألا ترى أن العين عند الإطلاق تنصرف إلى الباصره مع أن استعمالها فى غيرها أيضاً حقيقه، والاستشهاد بآيه الإملاق وآيه النكاح وآيه الإرث ونحوها غير خال عن الإيراد، إذ نحن نسلم حقيقه الاستعمال حين وجود القرينه، وإنما الكلام فى الانصراف.

وكيف كان، فلو كان مستند الحكم بعدم جواز إعطاء الزكاه هو إجماع وجوب النفقه المدعى فى الجواهر وغيره فى باب النفقات من كتاب النكاح، كان الفتوى بذلك مشكلا، لعدم حجيه الإجماع إلّا الدخولى منه ولم يعلم به، وسيأتى تتمه الكلام فى باب النفقات إن شاء الله تعالى.

ثم إن المعارض لهذا الحكم هو القسمان الأولان من معارض حكم الأولاد، لأن ولد الولد داخل فى القرابه وفى الأهل، ويعارضه بالخصوص الخبر الثامن من الطائفه الثانيه، وقد رده صاحب الجواهر (رحمه الله) بضعف السند وقله العدد والمتروكيه وكونه مرسلاً، واحتماله المشاوره فى هبه ذلك والصدقه به، وليس سؤالا عن الزكاه، واحتمل فى الوافى بناؤه على عدم وجوب نفقه ولد الولد، ورواه فى الوسائل «ابنتى» وحمله على قيام الأب أو الجد له بنفقته فيكون ما يدفعه

من الذكور أو من الإناث، والزوجه الدائمه التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيه

الجد للأم على جهه التوسعه((۱))، انتهى.

أقول: الأوجه من هذه الردود هو احتمال عدم كون المراد بعشر المال الزكاه، لعدم التصريح بها فى الخبر، ثم عدم وجوب نفقه ولد الولد أو ولد البنت، والله العالم.

ثم إن الظاهر من كلام المصنف: {من الذكور أو من الإناث} عدم الفرق بين أولاد الابن وأولاد البنت، ويشكل فى أولاد البنت، وإن سلمنا فى أولاد الابن، وذلك لأبعديه شمول الولد لولد البنت بدون القرينه، كما يظهر ذلك من كلماتهم فى كتاب الخمس.

{والزوجه الدائمه} ويدل على عدم جواز إعطائها الزكاه من الطائفه الأولى ما عدا الخبر الثانى والثالث، ويعارضه الخبر الثالث والخامس والسادس والعاشر من الطائفه الثانيه، ولكن مقتضى القاعده الجمع بينهما بحمل الأولى على غير صوره التوسعه والثانيه على صوره التوسعه.

نعم، الخبر الثالث لم يذكر فيه التوسعه، فلابد من حملها عليها جمعاً، وإنما قيدها بالدائمه احترازاً عن المنقطعه، فإنها حيث لا تجب نفقتها لم تحرم الزكاه عليها.

إن قلت: الزوجه فى هذه الأخبار مطلقه فتشمل الدائمه والمنقطعه؟

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۳۹۷

والمملوك

قلت: لا بد من تقييدها بالدائمه، بقرينه قوله (عليه السلام) فى الخبر الأول: «إنهم عياله لازمون له»، وقوله (عليه السلام) فى الخبر الرابع: «لأنه يجبر على النفقه عليهم»، وغير ذلك.

ولهذا السبب نفسه قيد المصنف الزوجه الدائمه بقوله: {التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيه} فإنه مع سقوط النفقه لا يصدق أنها عياله ولازمه له، ولا أنه يجبر على نفقتها، فحيث ذهبت العله ذهب المعلول الذى هو حرمه إعطاء الزكاه لها، وتفصيل جواز الإسقاط وعدمه موكول إلى باب النفقات والشروط.

فروع

فرع:

لو صار أحد واجب النفقه عليه بنذر أو شرط أو إفضاء الزوجه أو نحوها، فمقتضى التعليل عدم جواز إعطائه من زكاته كما لا يخفى.

{والمملوك} ويدل عليه الخبر الأول والرابع والخامس، بل السادس أيضاً من الطائفه الأولى ولا يعارضها إلّا بعض أخبار الطائفه الثانيه بالعموم.

بل يدل عليه أيضاً بعض الأخبار الداله على وجوب نفقته، كما عن الصادق (عليه السلام) فى ما رواه حسن بن على بن شعبه فى كتاب تحف العقول قال (عليه السلام): «وأما الوجوه الخمس التى تجب عليه النفقه لمن يلزمه نفقته، فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك فى العسر واليسر»((1))، الحديث.

بضميمه ما تضمنه بعض الأخبار المتقدمه من أن عله عدم جواز إعطاء الزكوات لهؤلاء كونهم لازمون له.

۱- تحف: العقول ص۲۴۸ وجوه إخراج الأموال وإنفاقها

سواء كان آبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق، بل ولا للتوسعه على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في أصل الحكم، إنما الكلام فيما ذكره المصنف (رحمه الله) من قوله: {سواء كان آبقاً أو مطيعاً} فإن في الآبق كلاماً يأتي تفصيله في كتاب النفقات إن شاء الله.

وحاصله: إن العبد الآبق لم يعلم وجوب نفقته على السيد، إذ الأدله الداله على وجوب الإنفاق على العبد منصرف إلى المتعارف، كما يظهر من قوله (عليه السلام): «إنهم عياله لازمون له». وقوله: «لا تعط من الزكاه أحداً ممن تعول»، وغير ذلك.

فرع:

لا فرق في المملوك بين الكبير والصغير، والعبد والأمه، والصحيح والأعمى، والمدبر والمكاتب في صوره وأم الولد، والمرهون والمستأجر، والكسوب والفارغ، كل ذلك للإطلاق.

وهل المزوجه من الغير كذلك حين عجز الزوج أو عدم إنفاقه عليها، أم لا؟ الظاهر الأول، وفي المسأله فروع كثيره مؤكوله ببات النفقات والتدبير والعتق والكتابه.

{فلا يجوز إعطاء} المعيل {زكاته إياهم للإنفاق، بل ولا للتوسعه على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه} ويدل على جواز الإنفاق للتوسعه الروايه الأخيره المرويه، عن محمد بن مسلم وغيره التي نقلناها بعد الطائفه الثانيه من أخبار جواز التوسعه، والروايه الثالثه عن علي بن مهزيار المتقدم، إذ الإعطاء لأجل التوسعه هو القدر المتيقن منها، إذ من المعلوم أن أهل البيت

يشمل جميع هذه الطوائف الخمسه، والروايه العاشره وهاتان الروايتان ليس فيهما إشعار بكون الزكاه من مال التجاره، بل إطلاق روايه على بن مهزيار المنصرف إلى الزكاه الواجبه وخبر محمد بن مسلم يدلان على عدم كونها زكاه مال التجاره، بل الخبر السادس إن لم يكن صريحاً فلا أقل من ظهوره فى غير مال التجاره، لأنه قال: «قد وجب عليه فيها الزكاه»، فإن الضمير راجع إلى الألف درهم، كما لا يخفى.

نعم فى الخبر الخامس من الروايات المتقدمه فى الطائفه الثانيه إشعار بذلك، وهو غير مضر بالمطلب، بل مؤيد له.

وبما ذكرناه تبين أن ما ذكره فى المستمسك بعد نقل روايتى سماعه وإسحاق بما لفظه: لكن الإطلاق مقيد بما دل على المنع من إعطاء واجبى النفقه مما عرفت، والأخبار المذكوره ظاهره فى زكاه مال التجاره، والتعدى منها إلى الزكاه الواجبه غير ظاهر، ولا سيما مع قرب احتمال أن يكون ذلك من باب ترجيح التوسعه على العيال على أداء زكاه مال التجاره، مضافاً إلى أن موردها صوره عدم القدره على الإنفاق اللازم، وأن دفع الزكاه لتتميمه لا للتوسعه، إلخ((1))، لا يخلو عن إيراد.

أما عدم الدليل على إعطاء الزكاه الواجبه فقد عرفت وجوده، وأما أنه للتتميم لا للتوسعه فقد عرفت أن الخبر العاشر صريح فى التوسعه، والخبر الثالث محمول عليها من باب القدر المتقين.

۱- المستمسك: ج۹ ص۲۸۸

ویدل علی المطلب مضافاً علی ما تقدم، ما عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل له ثمانمائه درهم وهو رجل خفاف وله عیال کثیر أله أن یأخذ من الزکاه؟ فقال: «یا أبا محمد یربح فی دراهم ما یقوت به عیاله ویفضل»؟ قال: نعم، قال: «کم یفضل»؟ قال: لا أدری، قال: «إن کان یفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا یأخذ الزکاه، وإن کان أقل من نصف القوت أخذ الزکاه»، قال: قلت: فعلیه فی ماله زکاه تلزمه؟ قال: «بلی»، قال: قلت: کیف یصنع؟ قال: «یوسع بها علی عیاله فی طعامهم وکسوتهم ویبقی منها شیئاً یناوله غیرهم وما أخذ من الزکاه فضه علی عیاله حتی یلحقهم بالناس»((1))، انتهی.

وهذه الروایه بقرینه قوله (علیه السلام): «بلی» فی جواب قول السائل: «فعلیه فیما له زکاه تلزمه»، تدل علی أن الکلام فی الزکاه الواجبه لا المستحبه فتدبر.

ثم إن الروایات الداله علی جواز التوسعه وإن کان غالبها فی زکاه النقدین إلاّ أنه بعد إطلاق الروایه الثالثه المرویه عن ابن مهزیار، مضافاً إلی عدم وجدان قول بالتفصیل بین زکاه النقدین وغیرهما لا یبقی الشک فی أن کل زکاه کذلک.

ومما قد یعد مؤیداً للمطلب الأخبار الداله علی جواز أخذ هؤلاء من زکاه غیر المعیل، بضمیمه أن الزکاه شیء واحد فلا یفرق فیها کونها من المعیل أو من غیره، وفی المقام کلمات أخر من الطرفین لم نذکرها خوف التطویل.

ثم إن المصنف (رحمه الله) تبعاً لغیره اشترط جواز إعطاء المعیل للتوسعه بقوله

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۹ الباب ۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴

إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجه

{إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم} ومدركه ظاهر، إذ الروايه الثالثه بعد تقييدها بالعاشره تنتج ما ذكر، فإن الظاهر من العاشره عدم مال للرجل ذى العائله الكثيره أكثر من خمسمائه درهم، ومن المعلوم أن خمسمائه درهم لم تكن تكفى بالعائله الكثيره فى تلك الأزمنه.

ويدل على ذلك ما عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن شيخا من أصحابنا يقال له عمر، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إن عندى من الزكاه ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنى رأيتك اشتريت لحماً وتمراً، فقال: إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجه، قال: فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ساعه ثم رفع رأسه ثم قال: «إن الله نظر فى أموال الأغنياء، ثم نظر فى الفقراء، فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج»((1))، انتهى.

فإن العائله الكثيره بمقتضى هذا النحو من المخارج يحتاجون فى كل يوم أكثر من درهمين لاحتياجهم إلى الخبز والماء واللباس وغيرها، مضافاً إلى اللحم والتمر كما لا يخفى.

{نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه، كالزوجه

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۱ باب ۴۱ من المستحقين للزكاه ح۲

للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلاً.

للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلا} فالوالد يجوز له أن يدفع زكاته إلى ولده ليصرفها فى زوجته، لأن الوالد واجب النفقه على الوالـد وليست زوجه الولـد واجبه النفقه على الوالـد كما لا يخفى، ويـدل على ذلك الإطلاقات، ولا صارف لها عن مثل ما نحن فيه.

نعم، فيما لو كان نفقه المملوك والزوجه ونحوهما مما يعد من نفقه الولد عرفاً أشكل ذلك، وإن كان الأقوى خلافه.

ثم الظاهر إن الـدفع من الزكاه للولـد مثلا بقدر زوجه أو غيرها ممن هو فى عيلولته، لا بقدر أن يسـتغنى عن الإنفاق إليه، إذ مثله مثل من له بعض النفقه، فإن الجائز حين إعطائه بقدر الناقص ظاهراً.

وهنا فروع:

الأول: ولد الشبهه بحكم ولد الحلال فلا يجوز إعطاؤه من زكاته، كما لا يجوز له إعطاء أبيه من زكاته.

الثانى: ولـد الحرام ليس بحكم الولـد فلا يجبر على نفقته، ولا يجوز له إعطاؤه من زكاته لما تقدم من عدم جواز إعطاء ولد الزنا مطلق الزكاه.

الثالث: يجوز لولد الزنا إعطاء زكاته للزانى لأنه ليس أباه شرعاً، بل له الحجَر كما فى الخبر فتأمل.

الرابع: لو كان الزنا من طرف دون آخر فالولد لا يجوز له إعطاء زكاته للطرف الصـحيح، ويجوز إعطاؤه للطرف الزانى، ويشـكل إعطاء الطرف الصحيح لهذا الولد كما لا يخفى.

الخامس: ولد الملاعنه يجوز إعطاؤه زكاته للملاعن لانتفائه عنه شرعاً والعكس مشكل.

السادس: إذا أعطى الزوجه زكاتها لزوجها لكونه فقيراً جاز له صرفها فى ولده لأنها ليست من زكاته، بل من زكاه غيره.

السابع: هل الرضاع فى حكم النسب فى هذه المسائل أم لا؟ سيأتى الكلام فيه فى باب النفقات إن شاء الله.

الثامن: يستحب للمعيل إذا أراد صرف زكاته فى واجب النفقه أن يعطى شيئاً منها، ويدل عليه ما تقدم من الأخبار من إخراج البعض، بضميمه ما دل على جواز صرف الجميع كخبر على بن مهزيار: «يضع زكاته كلها»((1))، الحديث.

التاسع: الظاهر جواز صرف الزكاه فى مملوك المملوك إذا قلنا بملكه لأنه ليس بمملوك حينئذ.

العاشر: الأمه المحلله ليست فى حكم الزوجه، فيجوز صرف زكاته عليها إذا لم يتمكن المالك من نفقتها.

الحادى عشر: الدعى من الأبناء ليس بحكم الابن كما لا يخفى.

الثانى عشر: لا يفرق فى الحكم بعدم الجواز بين كون الابن منعقداً فى الحيض أو فى الاحرام أو الاعتكاف أو الصوم وأشباهها، وبين انعقاده فى حال الخلو عن جميع ذلك.

الثالث عشر: لو تزوج بأمراه فضوله ووطأها قبل الإجازه، ثم أجازت

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ باب ۱۵ من المستحقين للزكاه ح۳

فهل الولد محكوم بهذا الحكم أم لا؟ فيه تردد، والمسأله تحتاج إلى التتبع.

الرابع عشر: حيث إن لكل قوم نكاحاً يكون الولد المنعقد بنكاح الكافر وأشباهه محكوماً بكونه حلالا، فلو أسلم أو استبصر لم يجز إعطاؤه من زكاته، وبالعكس.

الخامس عشر: ولد المجوسى المنعقد من نكاحه أمه أو أخته وأشباههما هل يكون محكوماً بهذا الحكم بعد الإسلام أم لا؟ فيه تردد والأقرب أنه ولد.

السادس عشر: ولد الحلال المنعقد من ولد الزنا لا يعطى زكاته أباه قطعاً، لكونه ولد زنا، وهل يعطى جده الزانى؟ الأقوى الإعطاء، وبالعكس لعدم النسبه بينهما شرعاً.

السابع عشر: زوجه الخنثى المشكل ليست بحكم الزوجه على الظاهر، وفيه تردد، وكذا إذا كان نفس الزوجه خنثى مشكلاً، فتأمل.

الثامن عشر: الزوجه المحرمه على الزوج، كما لو كانت ابنه موطوء الزوج أو نحوها، ليست بحكم الزوجه.

التاسع عشر: قد تقدم أن من تناله الألسن ليس محكوماً شرعاً بكونه ولد زنا، فلا يجوز إعطاء أبيه زكاته له، وهكذا.

العشرون: المشكوك كونه واجب النفقه محكوم بعدمه، إلاّ إذا كان هناك أصل موضوعى يقتضيه، كما لو كانت زوجه ثم أجرى لفظاً شك فى صحه كونه طلاقاً، فإن أصاله البقاء تقتضى وجوب النفقه.

الواحد والعشرون: قد تبيين أنه يجوز للشخص التوسعه على واجب النفقه

فی الجمله، فنقول:

إن هنا فروعاً:

أ: هـل یجوز التوسـعه علی کـل واحـد من واجب النفقه من زکـاه نفسه أم لا؟ الظاهر الأول لما تقـدم من خبری الثالث والعاشـر وغیرهما. نعم یشترط أن لا یکون عنده ما یوسع به علیهم.

ب: هـل یجوز اسـتعمال نفسه من ذلـک الزکـاه للتوسـعه علی نفسه أم لا؟ الظـاهر الأـول، فإن جعل الزکاه زیاده فی النفقه، کما تضـمنه الخبر العاشر مع التلازم العرفی بین التوسعه علیهم وعلی نفسه بدون تنبیه الإمام لذلک دال علی جواز استعماله حتی علی نفسه.

إن قلت: الخبر السادس المروی عن سماعه صرح فیه بقوله: «ولا یأکل هو منه»((1))، ومقتضاه عدم جواز التوسعه من الزکاه علی نفسه.

قلت: لاـ بـد من حمـل هـذا علی الاسـتحباب، لأـن هـذا الخبر کمـا تقـدم فی مسأله زکاه مال التجاره، ومن المعلوم أن زکاه مال التجـاره لاـ یجب إخراجهـا. نعم یکون هـذا الخبر إرشاداً إلی أن زکاه مال التجاره لو أخرجت إلی الأهل فی الصوره المـذکوره کفت فی الاستحباب دون ما لو أخرج لنفسه.

ج: لو کـان زیـد وحـده وکـان له مقـدار من الغله یکفی بجمیعه لمؤنته بحیث لو أخرج زکـاته صادر فقیراً احتاج إلی الأخـذ من الزکاه، فهل یجوز صرف زکاته فی نفسه أم لا؟ فیه تردد، لعدم شمول النصوص المتقدمه، وإن کان ربما یقال بأن

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۷ الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

الصرف على العيال للتوسعه الذى تقدم أنه منهم أيضاً، يدل بالفحوى على جواز الصرف على نفسه لأصل المؤنه.

د: هل يجوز صرف زكاته على نفسه للتوسعه إذا لم يكن له عيال، فيه تردد تقدم وجهه فى فرع ج.

هـ: الظاهر شمول التوسعه لنحو ما إذا كان لا يقدر إلا على مره من الغذاء فيضيف مره أخرى من الزكاه، وما إذا كان لا يقدر إلا على لحم الجاموس فيضيف على ثمنه شيئاً من الزكاه حتى يشترى لحم الضأن، وكذا فى اللباس ونحوه.

و: الظاهر من التوسعه قدرها المتعارف لأمثال هذا الشخص، لا التوسعه مطلقا، كأن يضيف الزكاه لأن يأكل مطبوخ الأرز مع أقسام من المرق، وذلك لعدم شمول الأدله لمثل ذلك.

ز: كما يجوز التوسعه على العيال من زكاه نفسه يجوز التوسعه عليهم من زكاه غيره، إذ المعيار هو جواز الأخذ من الزكاه لأن يلحق الشخص بسائر الناس فى المعشيه، كما دلت عليه الروايه المتقدمه عن أبى بصير، وذلك لا يفرق فيه بين أخذ المعيل الزكاه للتوسعه وأخذ المعال لذلك.

وهل يشترط عدم تمكن المعيل من التوسعه أم لا؟ فيه تردد، من انصراف أدله إعطاء الزكاه للفقير عن مثل من كان له معيل متمكن قائم بنفقته الواجبه فلا يجوز، ومن أن الواجب على المعيل هو أصل النفقه لا التوسعه، والمناط فى إعطاء الزكاه هو عدم استواء الشخص لسائر الناس المتعارف وهو موجود فى المقام، إذ المتعارف هو التوسعه، ولا يبعد الثانى فتأمل.

ح: كما يجوز للمعيل الأخذ من الزكاه المتعلقه بغيره للتوسعه على عياله الواجبى النفقه يجوز للمعال الأخذ من زكاه الغير للتوسعه على نفسه إذا لم يوسع عليهم المعيل.

ويدل عليه ما تقدم من أن المناط فى أخذ الزكاه هو عدم مساواه الشخص للمتعارف، مضافاً إلى صحيح ابن الحجاج، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام)، سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاه فيوسع به إذا كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاجون إليه فيه؟ قال: «لابأس»((1))، انتهى.

فإن الإمام (عليه السلام) جوز للابن مع كونه واجب النفقه على الوالد أخذ الزكاه للتوسعه.

نعم، العم والأخ خارجان عن محل الكلام، كما لا يخفى.

وقد تبيين من مجموع ما ذكرنا فى هذه الفروع وسابقتها أن صور المسأله اثنتى عشره:

لأنه إما وحده، أو مع العيال، وعلى كلا التقديرين، إما أن يصرف زكاه نفسه أو زكاه غيره، وعلى كل تقدير، إما أن يكون الصرف لأصل النفقه أو للتوسعه، وعلى كل صوره من صور التوسعه، إما أن يأخذ المعيل أو المعال، وإذا لاحظت مع هذه الصور يسار المعيل أو المجرد وعدمه صارت الصور أربعاً وعشرين، وسيأتى الإشاره إلى

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۳ باب ۱۱ من المستحقين للزكاه ح۱

بعض هذه الفروع إن شاء الله.

ط: لو كانت الزوجه موسره ولايعطيها الزوج قدر التوسعه فهل يجوز أخذها من الزكاه أم لا؟ من إطلاق ما دل على جواز التوسعه من الزكاه فيجوز، ومن انصرافها عن مثل هذه الصوره التى هى موسره فلا يجوز، ولا يبعد الثانى، كما وأنه موافق للاحتياط.

ى: يستحب لمن يأخذ الزكاه عن غيره للتوسعه على عياله أن لايتناول هو منه، لما عن العياشى فى تفسيره، عن سماعه قال: سألته عن الزكاه لمن يصلح أن يأخذها، فقال، إلى أن قال: «وقد تحل الزكاه لصاحب الثلاثمائه درهم ويحرم على صاحب خمسين درهماً»، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: «إذا كان صاحب الثلاثمائه درهم له عيال كثيره فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله»((1))، الحديث.

ولكن يحتمل أن يراد بها أخذ زكاه نفسه لعياله، وأن لايتناول هو بنفسه منها، فتأمل.

الثانى والعشرون: ظاهر بعض الروايات الداله على جواز صرف الزكاه فى واجب النفقه وجوب إعطاء بعضها للخارج، ولكن لا بد من حملها على الاستحباب بقرينه خبر على بن مهزيار الدال على جواز إعطاء جميع الزكاه فى أهل بيته، ثم إن أقل الاستحباب إعطاء درهم إلى الخارج، للروايه الخامسه المرويه

۱- تفسير العياشى: ج۲ ص۹۰ تفسير سوره البراءه ح۶۳

عن إسحاق بن عمار المتقدمه، فتأمل.

الثالث والعشرون: هل يجب إخراج بعض الزكاه إلى الخارج فيما لو صرف زكاته فى أقاربه أم لا؟ الأقوى الثانى، للخبر الأول المروى عن أحمد بن حمزه، ولذا لا بد من حمل تلك الأخبار الظاهره فى وجوب إخراج البعض على الاستحباب.

الرابع والعشرون: الأفضل لمن وجبت عليه الزكاه وهو محتاج إليها جميعاً لنفقه عياله أو للتوسعه، أن يخرج بعضها ويأخذ عوضها من زكاه غيره، عملاً بظاهر الأخبار الآمره بإخراج بعض الزكاه المحموله على الاستحباب لما تقدم.

الخامس والعشرون: لو كانت الزوجه هاشميه يجوز للزوج الأخذ من الزكاه لنفسه والإنفاق عليها، لأن الزكاه بعد الأخذ تكون ملكاً للآخذ، كما دلت عليه الروايات، فيجوز له صرفها فى مصالحه، ومن المصالح الإنفاق على أهله، وإنما الممنوع منه هو أخذ الهاشمى من الزكاه ابتداءً، كما وإنه يجوز للفقير ضيافه الهاشمى إذا كان ذلك من شأنه، ولو كان الصرف من الزكاه، وينعكس هذا الحكم فيجوز للهاشمى ضيافه غير الهاشمى.

السادس والعشرون: لو كان المملوك هاشمياً، كما لو كان من أولاد أبى لهب فرضاً، أو ارتد بعض الساده وبقى فى بلاد الكفار حتى تناسل ثم أسرنا ذريته، أو أخذ سيد أمه شخص واشترط كون الولد لمولى الأم على القول بصحته، جاز للمولى الفقير أخذ الزكاه لنفسه والصرف عليه بما هو من عياله، لما تقدم فى مسأله الزوجه.

السابع والعشرون: لو كان المملوك كافراً والزوجه كذلك، ويتصور فيما لو كانا كافرين فأسلم الزوج وبقى الزوجه كافره، أو كان أحدهما مخالفاً، جاز للزوج والولى أخذ الزكاه لنفسه والصرف عليهم لما تقدم.

نعم، فى هذه الفروع الثلاثه يشكل صرف زكاه نفسه عليهم للتوسعه، أو أصل النفقه، فتأمل.

الثامن والعشرون: فرق بين الزوجه المستغنيه وبين الأب ونحوه المستغنى، فإنه لا يجوز للمعيل صرف زكاه نفسه أو غيره على القريب المستغنى، لأنه حينئذ ليس واجب النفقه، بخلاف الزوجه فإنها تجب نفقتها على الزوج ولو كانت موسره، وعليه فيجوز للزوج الفقير أخذ الزكاه لنفسه للصرف عليها.

التاسع والعشرون: لو كانت الزوجه ولد زنا أو المملوك كذلك جاز للزوج والمولى أخذ الزكاه للصرف عليهما.

نعم يشكل ذلك فيما لو كان الأخذ لنفس المملوك، كما لو كان المولى هاشمياً، وكذا فى الزوجه، فإن الزوج لو كان هاشمياً لم يجز له أخذ الزكاه لزوجته التى هى بنت زنا أو زوجته الموسره، فتأمل.

الثلاثون: الظاهر أن الزوجه الموسره لا يجوز لها أخذ الزكاه للتوسعه على نفسها إذا كان الزوج معسراً ولا يتمكن من أن يوسع عليها، وإن جاز للزوج أخذها للتوسعه، وكذا الزوجه المخالفه، أو الكافره، أو الهاشميه، أو بنت زنا، وكذا المملوك، وذلك لعدم جواز أخذ هؤلاء من الزكاه، وإن جاز أخذ المولى و

الزوج الفقيرين الجامعين للشرائط بقدر إداره جميع عائلتهما.

وهنا فروع كثيره أضربنا عن ذكرها خوف التطويل، مع أن حكم غالبها قد عرف مما سبق.

ص:١٩٩

مسأله ۱۰ إعطاء الزكاه لواجب النفقه من سهم العاملين

(مسأله ـ ۱۰): الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأما من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلفه قلوبهم، أو سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب، إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

{مسأله ۱۰: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هوماكان من سهم الفقراء} والمساكين {ولأجل الفقر} والمسكنه.

{وأما} الإعطاء {من غيره من السهام} الست الباقيه {كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلفه، أو سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب، إذا كان من أحد المذكورات} وأعطوا لأجل هذه العناوين لا بعنوان النفقه {فلا مانع منه}.

ويدل عليه مضافاً إلى نقل عدم الخلاف ونحوه من جماعه من الفقهاء، عموم أدله المذكورات لواجبى النفقه مع قصور أدله المنع عن شمول ذلك.

إذ المنصرف من أدله المنع المؤيد بالتعليلات المذكوره فيها هو الإعطاء للنفقه، مضافاً إلى ما دل من قضاء دين الأب من زكاه الولد وجواز اشتراء الأب من سهم الرقاب.

فعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤنه أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه»((۱)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۳ باب ۱۸ من المستحقين للزكاه ح۱

وعن أبی محمد الوایشی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشتری أباه من الزکاه زکاه ماله؟ قال: «اشتری خیر رقبه، لا بأس بذلک»((۱)).

وعن فقه الرضا والصدوق فی المقنع: «وإن اشتری رجل أباه من زکاه ماله فاعتقه فهو جائز»((۲)).

وروایه علی بن یقطین: عندی المال من الزکاه أفأحج به موالی وأقاربی؟ قال: «نعم، لا بأس»((۳)).

والظاهر من الموالی العبید کما لا یخفی، فلا یحتاج إلی ما تکلفه فی المستند من قوله: والموالی والأقارب وإن کان أعم من الواجبی النفقه إلاّ أن الزکاه الممنوع عنها لهم فی روایاته أیضاً أعم من سهم الفقراء أو فی سبیل الله، فیتعارضان بالعموم من وجه، ویرجح المجوز لموافقه إطلاق الآیه، انتهی((۴)).

وفیه نظر من وجوه.

وکیف کان، فلا ینبغی الارتیاب فی المسأله، ولذا کان ما حکی عن ابن الجنید من عدم جواز دفع السید إلی مکاتبه من زکاته لیفک بها رقبته، معللا بعود النفع إلیه، ضعیفاً.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۳ باب ۱۹ من المستحقین للزکاه ح۱

۲- فقه الرضا: ص۲۳ سطر ۱۰، وعن المقنع: ص۱۴ باب العنف سطر ۳۰

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۰۲ باب ۴۲ من المستحقین للزکاه ح۱

۴- المستند: ج۲ ص۵۲ سطر ۱۴

نعم يبقى الكلام فى أنه هل اللازم إعطاء ابن السبيل بقدر طى المسافه فقط، أم مطلقاً حتى بقدر النفقه أيضاً، إطلاق كلام جمله من الفقهاء يقتضى الثانى، وإن كان الظاهر عدم إرادتهم له، والأقوى الاقتصار على ما زاد عن نفقه الحضر وفاقاً للسيد البروجردى وغيره.

فرع:

لو لم يعط لواجب النفقه حتى اضطر إلى القرض فهل يجوز إعطاء قرضه من زكاته أم لا؟ يبتنى ذلك على كون النفقه تكون كالدين فلا يسقط عن ذمه المعيل بذهاب وقتها فلا يجوز، أم لا فيجوز، وسيأتى التفصيل فى باب النفقات إن شاء الله تعالى.

فرع:

إذا أعطى واجب النفقه غير مثل الزوجه من سهم العاملين ونحوه حتى استغنى سقطت نفقته، لأن وجوب النفقه إنما هو فى صوره الفقر، كما لا يخفى.

فرع:

كما يجوز إعطاء واجب النفقه من زكاته لإحدى العناوين السته غير عنوانى الفقر والمسكنه، فهل يجوز أخذه زكاته لانطباق أحد العناوين عليه، كما لو كان عاملاً أو غارماً لا يتمكن من أداء دينه، أو ابن سبيل معه زكاته فقط، أو نحو ذلك، أم لا؟

فيه تردد، من وجود الحكمه، وكونه أحد الأصناف، وأنه يجوز له الأخذ من الزكاه فلا يفرق بين كونه من زكاه نفسه وغيره، ومن أن ظاهر الأدله الإيتاء ونحوه، وذلك لا يصدق فى المقام.

فرع:

لو صرف زكاته فى واجبى النفقه عليه لكونه عاملاً أو نحوه، فهل

يجوز تناول نفسه منها لو صار واجب النفقه لهم، مثلا لو أعطى أباه من سهم العاملين، ثم افتقر هو بنفسه فهل يجوز أن يصرف أبوه زكاته فى نفسه أم لا؟ الأقوى الأول، لأن الأب صار مالكاً، وبعد ذلك يخرج عن عنوان الزكاه.

فرع:

لو استدان الوالد وصرفه فى الولد فى حال كونهما فقيرين، ثم تعلق الزكاه بالولد جاز إعطاء دين والده المصروف عليه منها، لجواز إعطاء دين الأب، والمفروض أن الأب استدان لنفسه لا لولده حتى يقال بأنه يرجع إلى إعطاء الولد دين نفسه، ولو تعلق الزكاه بالوالدلم يجز إعطاء دينه منها إذ المفروض أن ذلك دينه، وإن كان مصروفاً فى غيره.

فرع:

لو أعطى واجب النفقه من سهم الغارمين مثلا، ثم صرف ذلك فى غير الدين كالنفقه أو أبرأه الدائن أو نحو ذلك ارتجع منه، ولا يحتسب من سهم الفقراء، كما جاز ذلك فى سائر الفقراء.

فرع: المشتبه كونه من النفقه الواجبه أم غيرها مع عدم حاله سابقه لا يجوز إعطاء الزكاه لأجله، تمسكاً بعموم جواز إعطاء الزكاه لكل فقير، إذ هو من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، فلا يقال: «خمسه لا يعطون» إلخ بمقتضى تعليله معنون بعنوان قدر النفقه الواجبه، فهو المتيقن الخروج عن عموم إعطاء الزكاه لكل فقير بقدر جميع شئونه، ويبقى عموم العام فى المشكوك الخروج سالماً فيجوز له الأخذ فتأمل، وهل يفرق بين الشبهه الصدقيه والمصداقيه أم لا، فيه تردد.

فرع:

الأحوط فى المشتبه كونه واجب النفقه مع عدم أصل، عدم إعطائه من الزكاه المتعلقه بالمعيل لما تقدم، فتأمل.

مسأله ۱۱ إذا لم يكن المعيل قادرا

(مسأله ـ ۱۱): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه

{مسأله ۱۱: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه إذا لم يكن} المعيل {قادراً على إنفاقه} ويدل عليه عموم الأدله والأخبار، مع عدم شمول أدله عدم إعطاء الزكاه لواجب النفقه، مضافاً إلى عدم الخلاف فيه على ما ادعاه بعضهم.

إن قلت: قوله (عليه السلام): «خمسه لا يعطون من الزكاه»((۱)) إلخ مطلق يشمل صورتى الإنفاق وعدمه، فيكون دالا على عدم وضع الزكاه لهؤلاء، وذلك مثل ما لو قال: زيد لا يعطى من الزكاه لأنه غنى، فكما لا يفرق فيه صرفه من ماله على نفسه، وعدم صرفه كذلك، لا يفرق فيما نحن فيه قيام المعيل بالإنفاق وعدمه.

قلت: المفهوم من التعليل أنهم لكونهم مكفى المؤنه لم يجعل لهم الزكاه، فإذا انتفت العله انتفى المعلول.

ويؤيده صحيح بن الحجاج، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام)، عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاه فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»((۲)).

والأخبار الداله على حليه الزكاه للموالى إذا لم يتمكن المولى من القيام بالنفقه، كما ذكروها فى باب جواز دفع الزكاه إلى موالى بنى هاشم، وقد تقدم شطر منها، فإن الزكاه لو لم تكن مجعوله لهؤلاء الخمسه لم يجز تناولهم منها مطلقاً.

وكيف كان، فالإشكال فى كمال السقوط.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۵ باب ۱۳ من المستحقين للزكاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۶۵ باب ۱۱ من المستحقين للزكاه ح۱

أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأما إذا كان باذلا فيشكل الدفع إليه، وإن كان فقيراً، كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء.

نعم، لو لم ينفق الغنى على نفسه حتى أشرف على الهلكه للئامته لم يبعد القول بعدم جواز إعطائه من الزكاه لسده الرمق، لأن ظاهر الأدله عدم جعل الزكاه له أصلا، فيكون حال الزكاه بالنسبه إليه حال سائر أموال الناس إلا من باب الأهم.

{أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلا} ويدل عليه ما يدل على الحكم السابق، نعم لو تمكن من مراجعه الحاكم وإجباره، قدم على الأخذ من الزكاه لأنه يتمكن من المعيشه بدون الزكاه مع كونه غنياً عرفاً وشرعاً فلا تشمله أدله الزكاه.

أما لو تمكن من السرقه من واجب النفقه، فهل هو مقدم على الأخذ من الزكاه أم لا؟ الأقرب الأول لجواز السرقه، كما دل عليه قصه هند زوجه أبى سفيان مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

فقد روى أنها جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: إن أبا سفيان شحيح لا يعطينى ما يكفينى وولدى إلّا ما آخذ منه سراً وهو لا يعلم، فهل على من ذلك شيء؟ فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»، ومع جعل مال له شرعاً، ولو بالسرقه لا يكون فقيراً.

{وأما إذا كان} المعيل {باذلاً فيشكل الدفع إليه، وإن كان فقيراً} بمعنى عدم ماليه لهذا الواجب النفقه {كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء} بل

المتعين القول بعدم الجواز، لعدم صدق الفقر المأخوذ موضوعاً للزكاه قطعاً، بل صريح جمله من الأخبار عدم الجواز.

فعن حريز، عن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تحل الصدقه لغنى ولا لذى مره سوى ولا لمحترف ولا لقوى»، قلنا ما معنى هذا؟ قال: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»((١)).

وكبعض الأخبار المتقدمه فى أول مبحث الوصف الثالث.

وعن على بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، أو العالم (عليه السلام)، قال: «الفقراء هم الذين لايسألون وعليهم مؤنات من عيالهم، والدليل على أنهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى:(لِلْفُقَراءِ الَّذينَ أُحْصِرُوا فى سَبيلِ اللَّهِ لا يسْتَطيعُونَ ضَرْباً فِى الْأَرْضِ يحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أغنياء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسيماهُمْ لا يسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً)((٢))،((٣)) ». إلى غير ذلك من الأخبار المؤيده للمطلب.

ثم إن المحكى عن العلامه فى جمله من كتبه، والشهيد فى الدروس والبيان، والمحقق الثانى فى فوائد الشرائع، والسيد فى المدارك وبعض آخر جواز إعطاء غير المعيل لواجب النفقه من الزكاه مطلقاً، أعم من أصل النفقه والتوسعه، معللين ذلك كما فى الحدائق بصدق الفقر عرفاً، وعدم خروج من لم يملك قوت السنه بوجوب النفقه عن وصف الفقر عرفاً، فيندرج تحت الآيه والعمومات

١- الوسائل: ج۶ ص ١۶٠ باب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح٨

٢- سوره البقره: الآيه ٢٧٣

٣- الوسائل: ج۶ ص١۴۵ باب ١ من المستحقين للزكاه ح٧

الداله على جواز أخذ الفقير الزكاه.

نعم، بعض هؤلاء المجوزين مطلقاً استثنى الزوجه من هذا الحكم، قال: لأن نفقتها كالعوض وزاد بعضهم استثناء المملوك معها.

واستدل لهم أيضاً كما فى الجواهر: بصحيح عبد الرحمان بن الحجاج المتقدم، ثم قال ما لفظه: خلافاً للفاضل فى التذكره فمنع مع البذل واليسار، معللا بأن الكفايه حصلت لهم بما يصلهم من النفقه الواجبه فأشبهوا من له عقار يستغنى بأجرته، وتبعه فى شرح المفاتيح، وهو كما ترى قياس أولا، ومع الفارق ثانياً، ودعوى شمول ما دل من صحيح بن الحجاج وخبر الشحام على عدم جواز إعطاء الزكاه، زكاه المنفق وغيره، واضحه المنع، ولو سلم فإن بينها وبين ما دل على الجواز من الآيه وغيرها تعارض العموم من وجه، والترجيح للثانى من وجوه.

وكذا دعوى ظهور التعليل فى الغنى الذى لا فرق فيه بين المنفق وغيره، ضروره إمكان كون التعليل مبنياً على عدم صدق الإيتاء معه باعتبار عود النفع له أو على غير ذلك فلا ريب فى أن الأقوى الجواز، وإن أطنب الأستاذ الأكبر فى شرحه على المفاتيح فى ترجيح عدم الجواز، بل مقتضى ما ذكرنا الجواز أيضاً فى الزوجه مع فقرها إن لم يقم إجماع، اللهم إلا أن يفرق بأن نفقتها كالعوض عن بعضها، ولذا يضمنها المنفق إذا لم يؤدها، بخلاف نفقه الوالد والولد. وإن كان قد يناقش فيه بأنها وإن كانت كذلك إلا أنها إنما تملك عليه يوما فيوماً، ومثله لا يخرجها عن حد الفقر الذى هو عدم ملك مؤنه السنه، وكونها حينئذ

كـذى الصـنعه قياس أولا، ومع الفارق بالـدليل ثانياً، لكن الإجماع على عـدم جواز تناولها مع يسار الزوج وبذله يمكن تحصـيله، وإن احتمل بعض الناس الجواز أيضاً((۱))، انتهى كلام الجواهر.

وقـال فى المسـتمسك فى جمله كلامـه: وأمـا صـدق الغنى بحصول الكفايه فيمكن منعه، ولـذا لم يكن إشـكال ظاهراً فى جواز إعطاء عيال المؤسر الباذل إذا لم يكن واجب النفقه عليه، والفرق بينهما باللزوم وعدمه غير فارق((۲))، انتهى.

أقول: هذا غايه ما استدلوا به على جواز الإعطاء، ولا يخفى ما فيه:

أما قولهم بصدق الفقر عرفاً وعدم خروجه بوجوب النفقه عن وصف الفقر، ففيه: إن العرف لا يشك فى عدم صدق الفقر بمجرد بـذل المعيـل ويساره، ونحن لا نقول بالخروج عن صـدق الفقر بمجرد وجوب النفقه، بل نقول بالخروج باليسار والبـذل ووجوب الإنفاق جميعاً، كيف لا وقـد نرى من بديهيات العرف أنه لو قال المولى لعبده: أعط هذه المائه فقراء البلد، ثم أعطى العبد ذلك المال أبناء التجار والمثرين القائمين بنفقه أولادهم فى كمال الراحه والسـعه كان العبـد عاصـياً لأمر مولاه، وضامناً للمال مسـتحقاً للعقـاب، ويقال له: إنك لم تعط الفقراء بل أعطيت الأغنياء، بل المنسـبق إلى الـذهن من لفظ الفقراء هو من لم يقم أحـد بمؤنته واجبه عليه، ولو قبل التشكيك فى مثل هذا التبادر لم يبق تبادر غير قابل للتشكيك.

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۳۹۸

۲- المستمسك: ج۹ ص۲۵۱

والحاصل: إن التبادر وصحه السلب عن مثل واجبى النفقه شاهدان على صدق ما ادعيناه، وإن بقى لك فى ذلك شك فالعرف ببابك، إذ مثل هذه الأمور غير قابل للاستدلال كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى صحيحه زراره المتقدمه، فإن مثل واجبى النفقه الذين لمعيلهم بذل ويسار من أظهر مصاديق قوله (عليه السلام): «وهو يقدر أن يكف نفسه عنها»((١)).

إن قلت: هذا شامل لمثل ما لو أنفق أحد على أحد تبرعاً، ولازمه أن لا يحل أخذ الزكاه للمعال، مع أنه جائز قطعاً.

قلت: الصناعه تقتضى تخصيص هذه الصحيحه بالأدله الداله على جواز إعطاء الزكاه للمعال التبرعى كالأخبار المتقدمه الداله على إعطاء الزكاه للأقارب الذين يعولهم الشخص، بضميمه القطع بعدم الخصوصيه لزكاه المعيل، وهذا التخصيص مثل تخصيص قوله (عليه السلام): «لا تعط من الزكاه أحداً ممن تعول»((٢)). وقوله (عليه السلام): «وكل من هو فى نفقتك فلا تعطه»، وأشبابههما بأدله جواز إعطاء الزكاه للمعال التبرعى.

وبهذا تبين ضعف كلام المستمسك من النقض بالمعال التبرعى.

وبذلك كله تبين عدم شمول العمومات والمطلقات لواجبى النفقه مع بذل المعيل ويساره إما تخصصاً لعدم صدق الفقر عرفاً، بل وشرعاً كما هو المقطوع به، أو تخصيصاً

١- الوسائل: ج۶ ص۱۶۶ باب ۸ من المستحقين للزكاه ح۸

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۶۸ باب ۱۴ من المستحقين للزكاه ح۶

للروايه المتقدمه وأشباهها مما تقدم على احتمال ضعيف جداً.

نعم، الأقوى كون هذه الروايه إرشادى إلى حكم العرف.

وأما صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، فهو على خلاف مطلوبهم أدل، إذ الظاهر من قول السائل: «إن كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه» إلخ، مركوزيه عدم جواز الأخذ فى صوره التوسعه.

وعلى كل تقدير، فهو أجنبى عن المقام، إذ الكلام فى صوره قيام المعيل بكل ما يحتاج إليه، والروايه فى صوره عدم قيامه.

وأما ما ذكره الجواهر رداً على العلامه المشبه لواجب النفقه بمن له عقار إلخ بكونه قياساً مع الفارق، ففيه: أن ليس مراد العلامه (رحمه الله) إعطاء حكم من له العقار لمن يجب نفقته على غيره جزافاً حتى يكون قياساً، بل مراده (رحمه الله) ظاهراً بيان أنه كما لا يعد من له العقار فقيراً عرفاً، ولذا لا يجوز إعطاؤه الزكاه، كذلك من يكون فى نفقه غيره مع بذله ويساره لا يعد فقيراً عرفاً، فلا يشمله الأدله، ومن المعلوم أن منع صاحب العقار عن الزكاه ليس إلّا لأجل عدم الفقر فالعله موجوده فيما نحن فيه، وليس تعبداً محضاً حتى يقال: إن القياس مع الفارق، وبعد هذا كله لا يبقى مجال لبقيه الكلمات المذكوره فى الجواهر وغيره مما لا ترتبط بالمطلب.

نعم، لو فرض أن الوالد كان فقيراً لا يتمكن من إداره شئون ولده فأخذ الولد من الزكاه قدر سنه ثم استغنى الوالد، لم يبعد عدم لزوم رده للزكاه، إذ هو بمجرد أخذ الزكاه صار غنياً، وحيث صار غنياً خرج عن كونه واجب النفقه

بل لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الدفع إلى زوجه المؤسر الباذل

على الوالـد، وإن كـان فى ذلـك أيضـاً تردد، لأـنه مثـل مـا لو أخـذ الفقير الزكـاه ثم صار غنياً، لاحتمال أن يكون فى الواقع غير مسـتحق لأخـذ هـذا المقدار من الزكاه، لأن الله تعالى جعل الزكاه للفقراء، وهذا ليس منهم فعلا، فلا يجوز له التصـرف فيما بقى من الأموال، ومثله مثل ما لو علم من أول الأمر أنه بعـد أسـبوعه هـذا يسـتغنى، فكما أنه لا يجوز له أخـذ الزكاه بمقـدار أكثر من أسـبوع كـذلك هنـا، إذ لاـ مـدخليه للجهـل والعلم فى الحكم، واحتمال أنه بمجرد أخـذه للزكاه صار مالكاً لأدله الملك مردود بانصراف أدله مالكيه الفقير للزكاه عن مثل هذا المورد.

وكيف كان، فالأحوط رد الباقى فى صوره استغناء معيله مع بذله ويساره، وصوره استغنائه بنفسه.

نعم الأقرب عدم لزوم رد مثل اللباس الخلق والحصير البالى ونحوهما بعد الغنى.

{بل لا ينبغى الإشـكال فى عـدم جواز الـدفع إلى زوجه المؤسـر الباذل} وهذا على ما ذكرناه من عدم جواز إعطائها لكل واجب النفقه مع يسار المنفق وبذله واضح، لعدم صدق الفقر.

وأما على ما ذكره الجماعه فغير مستقيم، لأن الأدله التى أقاموها على ذلك أمور:

الأول: الإجماع المتقدم نقله عن الجواهر، وقال فى محكى المعتبر:

بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه،

لا تعطى الزوجه من سهم الفقراء والمسكنه، مطيعه كانت أم عاصيه، إجماعاً، لتمكنها من النفقه((١)).

وفيه أولاً: عدم الإجماع مع وجود المخالف.

وثانياً: إمكان استناده إلى تلك الوجوه المذكوره فى أدله المانعين فلاحجيه فيه.

الثانى: إنها ملحقه بـذى الصـنعه الذى يملك المؤنه قوةً يوماً فيوماً، والفرق بين الجواز فى سائر واجبى النفقه والمنع فى هذه أنها تملك المؤنه قبال البضع بخلافهم.

وفيه: إنه على تقـدير صدق الفقر، كما هو مبنى المجوزين لا وجه للإلحاق بذى الصـنعه لأنه قياس مع الفارق، إذ الشارع اعتبر ذا الصـنعه غنيـاً ولم يعتبرهـا كـذلك، وكون المؤنه قبـال البضع حدسـى، والتفريق بين الزوجه وبين سائر واجبى النفقه بعـدم ثبوت وجوب الإنفاق مع بذل الزكاه فى القريب وثبوته فى الزوجه غير وجيه، إذ الفرق لا يستند إلى حجه حتى يكون مفرقاً للحكم.

وكيف كـان، فالفرق بين الزوجه وغيرها من واجبى النفقه حتى بنحو الإشـكال فى الثانى دون الأول، كما فعله المصـنف، لا وجه له.

{بـل لاـ يبعـد عـدم جوازه مع إمكـان إجبار الزوج على البـذل إذا كان ممتنعاً منه} لأنها غنيه ممنوعه حقها، فيكون حالها كحال سائر الأغنياء إذا منعوا عن

١- المعتبر: ص٢٨٢ فروع مسأله منع الزكاه من الواجب النفقه سطر ٧

بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعه اللائقه بحالهم مع كون من عليه النفقه باذلا للتوسعه أيضاً.

أموالهم الـذين لاـ يجوز لهم أخـذ الزكـاه مع التمكن من دفع الغاصب، بل وكـذا حال غير الزوجه من سائر واجبى النفقه، بل قد تقدم عدم الجواز فى صوره إمكان السرقه منه إذا لم يكن عسراً جداً بحيث يرفعه أدله الحرج.

{بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسـعه اللائقه بحالهم مع كون من عليه النفقه باذلا للتوسعه أيضاً} بل هو الأقوى لما تقدم من عدم صدق الفقر، ولا يشـمله أدله الأخذ للتوسعه لصراحتها فى عدم بذل المنفق، إما لعدم تمكنه، أو لعدم إقدامه على ذلك، وبهذا يظهر أن التفصيل المحكى عن جماعه من جواز الأخذ للتوسعه وإن لم يجز للإنفاق، لا وجه له.

فرع:

لو لم يبـذل المعيل لشـبهه صـدقيه أو مصداقيه وعلم المعال بوجوب الإنفاق عليه لعدم الشـبهه واقعاً، لم يجز له أخذ الزكاه وجاز السـرقه منه، كمـا لو أجرى الزوج صـيغه ظنهـا طلاقـاً والزوجه عالمه بأنها لم تكن طلاقاً، فلا يجوز لها الأخـذ من الزكاه ما دامت تتمكن من السرقه من زوجها.

نعم لو اختلفا اجتهاداً أو تقليداً أو بالاختلاف ففى الحكم تردد.

فرع:

لا يفرق فيما ذكر من عـدم جواز أخـذهم من الزكاه بين كون المعيل واحـداً أو متعـدداً، فلو كان لزيـد أب وابن يقوم كل منهما بنصف نفقته لم يجز له الأخذ، وكذا لو كان لهند زوج وأب.

مسأله ۱۲ دفع الزكاه إلى الزوجه المتعه

(مسأله _ ۱۲): يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها إذا كانت فقيره، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإنفاق أو للتوسعه

{مسأله ۱۲: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها إذا كانت فقيره، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإنفاق أو للتوسعه} لعموم الأدله الداله على جواز إعطائها للفقراء والمساكين، ولا يشملها أدله منع إعطائها للزوجه، فإن لفظ الزوجه وإن كانت شامله للمنقطعه إلاّ أن التعليل بقوله (عليه السلام): «لازمون له» ونحوه تخصص العموم، وكذا لا يشملها أدله منع إعطاء واجبى النفقه لعدم وجوب نفقتها.

نعم حكى عن الأستاذ الأكبر الإشكال فى ذلك.

قال فى الجواهر: ومن الغريب ما وقع هنا للأستاذ الأكبر فى شرحه على المفاتيح، فإنه بعد أن حكى عن الذخيره الجواز فى المتعه لعدم وجوب الإنفاق عليها قال: هذا أيضاً فيه ما فيه، لأن الدائمه ربما لا تتمكن من أخذ النفقه، وربما وقع اشتراط عدم النفقه، وفى المتعه ربما يقع الاشتراط، ومع عدمه ربما تكفى مؤنتها، كما هو المتعارف الغالب الآن، فعدمه لا يصير عله، بل العله عدم كفايه المؤنه، مع أنه لا تفاوت بين بضعها وبين بضع الدائمه فى القابليه للعوض، فعندها العوض عند إيقاع العقد ومتمكنه منه، وبعد إيقاع العقد وإعطاء البضع من دون عوض يكون حالها حال الدائمه التى يشترط عليها عدم النفقه، أو تهب النفقه لزوجها وتأخذ الزكاه بإدخال نفسها فى الفقراء غير المتمكنين من العوض شرعاً، مع تمكنها من العوض وتحصيل المؤنه

به فلابد لها من عذر شرعی فی ذلک، إذ هی کمن عنده مؤنه السنه ویهبها للرحم أو بعوض قلیل غایه القله ویتلفها ویجعل الزکاه علیه حلالاً بعد أن کانت حراماً، فمع العذر الشرعی یکون الأمر کما ذکره بلا شبهه، وأما مع عدمه یکون حراماً، فعلی اعتبار عدم المعصیه فی الأخذ لا یجوز الدفع ولا الأخذ_ انتهی المحکی عن الأستاذ((۱)).

وفیه وجوه للنظر، لا یهمنا التعرض لذکرها، غیر بیان الفرق بین ذی المال الذی یهبه ویعوضه بعوض قلیل، وبین المنقطعه التی تتمکن من الزواج الدائم، فإن الأدله الداله علی عدم إعطاء من عنده مؤنه السنه قوهً أو فعلاً یشمل هذا الشخص، دون المرأه لعدم مال لها، فإن البضع لیس من الأموال شرعاً وعرفاً، مع أن إخراج الشخص نفسه من موضوع إلی موضوع لیس محرماً کإخراج نفسه من موضوع القصر إلی التمام أو بالعکس، وإنما المحرم هو إخراجه من موضوع حکم اختیاری إلی موضوع حکم اضطراری کأن یهریق الماء حتی یضطر إلی التیمم.

ومما یتفرع علی ما ذکره الأستاذ (رحمه الله) أنه لو کانت المرأه متمکنه من التزویج فلم تتزوج کانت عاصیه وتوقف إعطاؤها الزکاه علی مسأله اشتراط العداله وعدمها، مع أنه مخالف للبدیهیه، مع قطع النظر عن شمول الأدله لمثلها، ویتفرع علی هذه المسأله ما لو کانت امرأه معده للانقطاع، بحیث کان ذلک

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۴۰۲

وكذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه

شغلها، وكان يكفى بنفقتها، فهل يجوز لها ترك ذلك والأخذ من الزكاه أم لا؟

وأبعد من هذه المسأله ما لو كان للمولى إماء يتمكن من النفقه بواسطه تحليلهن للناس ولم يكن مما يخالف شئونها، فهل له تركه والأخذ من الزكاه؟

نعم قد يتردد فيما لو كان الشخص قادراً على عملين أحدهما موجب لغنائه، والآخر لا يوجب ذلك بل يبقى معه فقيراً، فهل يجوز أن يعمل الثانى ويأخذ من الزكاه لتتمه مؤنته أم لا؟ والأحوط العدم، لصدق قوله (عليه السلام): «ولا لذى مره سوى». وقوله (عليه السلام): «وهو يقدر أن يكف نفسه منها»((1))، ونحوهما من سائر العبارات.

هذا فيما لو كان العملان متساويين من حيث المشقه والتعارف ونحوهما، أما لو كان ذو الأجره الزائده كثير المشقه، أو كونه خلاف شأنه اللازم حفظه، أو استلزامه لهجره وطنه إلى بلاد أخر مما لم يفهم من الشرع لزوم مثله للكف عن الزكاه، فلا إشكال فى جواز العمل القليل الأجره وتتميم مؤنته من الزكاه.

{وكذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه إذا كانت فقيره مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه} لأنها حيئذ لا تكون مشموله لأخبار حرمه إعطاء الزكاه لها، فإن الزوجه وإن كانت مطلقه إلّا أن التعليل الوارد فى تلك الأخبار يدل

١- الوسائل: ج۶ ص ١۶٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح٨

نعم، لو وجبت نفقه المتمتع بها على الزوج من جهه الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج.

على الحرمه ما دامت واجبه النفقه، فإذا سقطت النفقه صارت كغيرها ممن لا يجب نفقته على أحد.

نعم، يبقى الكلام فى أنه هل تسقط النفقه بالشرط أم لا؟

ثم على تقدير السقوط، هل يجوز لها ذلك بدون مرجح شرعى أم لا، كما تقدم فى كلام الأستاذ.

{نعم لو وجبت نفقه المتمتع بها على الزوج من جهه الشرط أو نحوه، لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج} للزوم نفقتها حينئذ، فتدخل فى عموم قوله (عليه السلام): «وذلك لأنهم عياله لازمون له»((1)). وقوله (عليه السلام): «لأنه يجبر على النفقه عليهم»((2))، وغير ذلك.

قال فى الجواهر: المراد بالزوجه هنا الدائمه دون المتمتع بها، لأنها ذات النفقه الواجبه التى قد عرفت دوران الحكم مدارها فى النصوص السابقه. نعم لو وجبت نفقتها فى النذر أو الشرط أوغيرهما أمكن القول بعدم الجواز للتعليل المذكور، وفى كشف الأستاذ: إن من نذر أو عاهد أو حلف أن ينفق عليه بحكم واجب النفقه»، انتهى((3)).

أقول: الصور ثمانيه، لأن الناذر أو المشترط إما زوج، أم لا، وعلى كل

١- الوسائل: ج۶ ص۱۶۵ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۶۶ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

٣- الجواهر: ج۱۵ ص۴۰۱

تقدير إما له يسار أم لا، وعلى كل تقدير إما باذل أم لا.

الأولى: أن يكون الناذر أو المشترط زوجاً موسراً باذلاً، فإن كانت الزوجه موسره أيضاً فلا شبهه فى عدم جواز إعطائها الزوج أو غيره من الزكاه لأنها موسره، وإن لم تكن موسره فالزوج لا يتمكن من إعطائها من الزكاه لوجوب نفقتها عليه، فيشملها قوله (عليه السلام): «لأنهم عياله» ونحوه.

إن قلت: المنصرف من هذا التعليل ونحوه الزوم الأصلى لا العارضى.

قلت: الانصراف غير مسلم، وإن كان فى المسأله تردد، لاحتمال الانصراف أو نحوه.

وعليه يشترط فى جواز الإعطاء إطلاق الاشتراط، بأن تكون حقيقه الشرط راجعه إلى القيام بنفقتها، ولو من الزكاه لا أن يكون الشرط قيامه بنفسه، وهذا الاشتراط يأتى أيضاً فى بعض الصور التاليه.

وكذلك غير الزوج لا يتمكن لعدم كونها فقيراً شرعاً أو عرفاً.

الثانيه: أن يكون زوجاً موسراً غير باذل، فإن كانت الزوجه موسره لا يجوز تناولها من الزكاه مطلقاً لعدم الفقر. وإن لم تكن موسره، فإن أمكن إجبار زوجها على النفقه أو الأخذ منه على وجه شرعى قدم، وإن لم يمكن جاز أخذها من زكاه غير الزوج قطعاً لفقرها بدون مانع.

وأما إعطاء الزوج زكاته لها ففيه تردد، لوجوب نفقتها عليه فيشمله الدليل الدال على إعطاء المعيل زكاته للمعال الموجب للوضع، ولو أعطاها زكاته لم يكتف على الأحوط بها للشك فى الإيتاء.

الثالثه: أن يكون زوجاً معسراً باذلاً، كما لو كان ممن يسأل بالكف

فيكفى مؤنه زوجته أو نحوه، بل لو كان له منفق تبرعاً فإنه يصدق عليه الإعسار مع أنه باذل، فإن كانت الزوجه موسره فلا إشكال فى عدم جواز أخذها من الزكاه، لا من الزوج ولا من غيره ليسارها، وإن كانت معسره فلا يجوز للزوج إعطاء زكاته لها لما تقدم فى الصوره الأولى، ولا لغير الزوج لأنها ما دامت يكون لها من يجب نفقتها عليه مع قيامه بها لا تعد فقيراً شرعاً أو عرفاً، فتأمل.

الرابعه: أن يكون الزوج معسراً غير باذل، فإن كانت موسره لم يجز لها أخذ الزكاه، لا من الزوج لوجوب نفقتها عليه، ولا من غيره ليسارها، وإن كانت معسره جاز أخذها من زكاه غير الزوج لكونها فقيره شرعاً وعرفاً، بل من زكاه الزوج أيضاً لما تقدم من أدله جواز إعطاء الزوج زكاته لأهل بيته وصرفها عليهم فى صوره عدم تمكنه من إداره شئونهم.

الخامسه: أن يكون غير زوج مع بذله ويساره، كأن باع زيد عَمْراً كتاباً بدينار، وشرط عليه فى ضمن العقد قيام زيد بنفقته، فإن كان المعال موسراً فلا إشكال فى عدم جواز أخذه لا من زكاه المعيل، ولا من زكاه غبره، لعدم وجود الموضوع للزكاه وهو الفقير، وإن لم يكن موسراً فلا يتمكن من أخذ زكاه غير المعيل، لأنه ليس بفقير شرعاً، لوجود من يقوم بنفقته مع وجوبها عليه، وأما الأخذ من زكاه المعيل فإن كان الشرط القيام بنفقته مطلقاً، ولو من الزكاه جاز إعطاؤه منها، كما يجوز إعطاؤه من زكاه غيره، وعليه فيشكل القول بعدم جواز أخذه من زكاه غير المعيل فيما لو علم أن المعيل يدير نفقته من الزكاه، لأن الأمر فى الواقع سواء، وإن كان الشرط القيام بنفقته من نفسه لم

يجز لغنائه شرعاً وعرفاً.

السادسه: أن يكون غير زوج مع يساره وعدم بذله، فإن كان المعال موسراً لم يجز أخذه من الزكاه مطلقاً، كما لا يجوز للمعيل صرفها عليه، وإن كان فقيراً جاز أخذه من زكاه غير المعيل قطعاً، إذ وجوب نفقته على غيره مع عدم بذله لا يجعله غنياً، ولو أمكن الإجبار أو نحوه تقدم كما تقدم.

وأما أخذه من زكاه المعيل ففيه تردد، من شمول قوله (عليه السلام): «لأنه يجبر على النفقه عليهم»، ومن الانصراف عن مثل هذه الصوره، بل القول بالانصراف هنا أقرب من القول به فى الزوجه، لصدق العيال ونحوه عليها دونه، والأحوط عدم الإعطاء للشك فى صدق الإيتاء، بل التمسك بعموم أدله الفقر تمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، فتأمل.

السابعه: أن يكون غير زوج مع كونه معسراً باذلاً، فإن كان المعال موسراً لم يجز أخذه من الزكاه مطلقاً، ثم هل للمعيل الأخذ من الزكاه والصرف عليه؟ فيه تردد، إلّا إذا كان من شئونه، بل الأقوى عدم الجواز فيما لم يكن هذا الشرط أو النذر من شئونه، وإلا لجاز الاحتيال لعدم إعطاء الزكاه بأن يبيع الغنى شيئاً للفقير ويشترط عليه فى ضمن العقد قيامه بنفقته، ثم يعطيه زكاته فينفق عليه منها.

والحاصل: إن جواز الأخذ من الزكاه للفقير لا يشمل مثل هذا القدر، وإن كان معسراً جاز صرف زكاه نفسه أو غيره عليه على تردد فى الأول.

وأما أخذ المعال الزكاه من غير المعيل ففيه الكلام المتقدم فى الصوره الخامسه فتأمل.

الثامنه: أن يكون غير زوج مع عدم اليسار والبذل، ويعلم حكمها بأقسامها من الصور السابقه.

وبهذا كله علم ما فى كلام المصنف من وجوه النظر.

ثم إن صاحب الجواهر (رحمه الله) بعد نقله جمله من كلام كشف الغطاء المتقدم قال:

قلت: لكن ينبغى تقييد ذلك بما إذا كان النذر مثلا على وجه يستغنى به، لا ما إذا كان شهراً مثلا ونحوه، بل لعل المتجه عدم الفرق بين الجميع، بناءً على عدم استحقاق المنذور له على الناذر ما نذره، وأنه كالدين عليه((1))، انتهى.

وعلى هذا فهل يفرق بين الشرط، خصوصاً على القول بإيجابه الوضع، وبين النذر، أم لا؟ فيه تردد.

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۴۰۲

مسأله ۱۳ هل تعطی الزکاه للناشزه؟

(مسأله ـ ۱۳): یشکل دفع الزکاه إلی الزوجه الدائمه الفقیره إذا کان سقوط نفقتها من جهه النشوز، لتمکنها من تحصیلها بترکه.

{مسأله ۱۳: یشکل دفع الزکاه إلی الزوجه الدائمه الفقیره إذا کان سقوط نفقتها من جهه النشوز لتمکنها من تحصیلها بترکه} وإطلاق العباره یقتضی عدم الفرق بین زکاه الزوج وغیره.

وکیف کان، فقد اختلفت الأقوال فی هذه المسأله:

فالمشهور ذهبوا إلی عدم الجواز، وعن المحقق فی المعتبر دعوی الإجماع علیه، وذهب بعض منهم السید عبدالهادی الشیرازی (دام ظله) إلی الجواز فقال فی تعلیقته علی المتن: الأقوی الجواز.

ویمکن أن یستدل له بأنه یکون فی المقام عام فوق، وهو الإعطاء لکل فقیر المقتضی بإطلاقه عدم الفرق بین واجب النفقه وغیره، ومخصص وهو عدم الإعطاء لواجب النفقه، والقدر المتیقن منه هو فی صوره قیام المعیل بنفقه المعال، فلو لم یقم ولو کان عدم القیام بسبب من المعال کان الحکم للعام المجوز للإعطاء.

وذهب بعض کالمصنف (رحمه الله) إلی التوقف مع ظهور میل وترجیح إلی العدم، ویمکن أن یکون وجهه الإجماع المدعی بضمیمه الشک فی صدق الفقیر علیها، کما یظهر من قوله: لتمکنها إلخ.

وقال فی المستمسک((۱)) بعد نقل الإجماع عن المعتبر ما لفظه: لکن التعلیل المذکور إنما یجدی فی المنع لو کان المانع من إعطاء المطیعه عدم صدق الفقیر، کما هو کذلک بالنسبه إلی إعطاء الأجنبی، أما لو کان اللزوم نفسه کما

۱- المستمسک: ج۹ ص۲۹۶

هو كـذلك بالنسـبه إلى إعطـاء الزوج جـاز إعطـاؤه إياهـا بـالنشوز، وإن أمكن لها رفعه إلّا أن يكون إمكان الرفع موجباً لصـدق الغنى، كما فى الأجنبى،ــ انتهى.

وكيف كان، فالأقوى عـدم الإعطاء مطلقاً، لعـدم صـدق الفقير عليها، مع صـدق الروايه المتقـدمه فى المسأله الحاديه عشـره، عن حريز، عن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عليها.

هذا كله فى صوره فقر الناشزه، أما فى صوره غناها فالظاهر عدم الإشكال من أحد فى عدم جواز إعطائها.

نعم يبقى فى المسأله كلام، وهو عـدم الفرق فى النتيجه بين أخـذ الزوج من الزكاه، وبين أخـذ الناشـزه فى صوره فقرهما، فإنهما سواء كانت مطيعه أو ناشزه يصرف عليها من الزكاه فتأمل.

هذا كله بناءً على عدم اشتراط العداله فى المستحق، وأما بناءً على الاشتراط فلا كلام فى عدم إعطائها ما دامت مصره.

فرع:

مثـل الناشـزه فى الحكم المعقود عليهـا غير الممكّنه، كمـا اختـاره فى المسـتند، فـإنه قـال بعـد بيان حكم الناشـزه ما لفظه: وكـذا المعقود عليها غير الممكنه لما ذكر((1))، انتهى.

فرع:

لو شك فى كون الزوجه دائمه أو منقطعه، فهل يجوز أخـذها من زكاه الزوج؟ وكـذا لو شك فى كونها ناشـزه أم لا؟ أو ممكنه أم لا؟ فلو كان هناك أصل موضوعى أخذ به، ولو لم يكن ففيه تفصيل، والله العالم.

۱- المستند: ج۲ ص۵۲ سطر ۳۴

فرع:

هل الشقاق بحكم النشوز؟ الظاهر لا.

فرع:

هل المعتده بالعده الرجعيه بحكم الزوجه أم لا؟ الأقوى الأول لأنها زوجه كما لا يخفى.

ص:٢٢٤

مسأله ۱۴ الزوجه تدفع الزكاه إلى الزوج

(مسأله ـ ۱۴): يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها

{مسأله ۱۴: يجوز للزوجه} دائمه كانت أم منقطعه، ناشزه أم غير ناشزه {دفع زكاتها إلى الزوج} المستحق لها وذلك لعموم الأدله {وإن أنفقها عليها} وعلى أولادها، لأنها بإعطائها له صارت ملكاً له فيجوز التصرف فيها لإداره شئونه ومن ذلك الصرف على عياله.

والحاصل إنه يخرج عن عنوان كونه زكاه، ولذا ذكرنا سابقاً أن الزوجه لو كانت هاشميه أو فاقده لسائر الشرائط جاز صرفها عليها إذا كان الزوج مستجمعاً للشرائط.

ثم إنه لم ينقل الخلاف فى هاتين المسألتين إلاّ من ابن بابويه، حيث منع من دفع الزوجه زكاتها إلى زوجها، بل المحكى عن الأمالى أنه جعله من دين الإماميه، وخالف ابن الجنيد فى المسأله الثانيه فالمحكى عنه أنه لم يجوز الإنفاق من هذه الزكاه عليها وعلى ولدها، ولم نقف لهما على دليل، بل الأدله الداله على حصر الممنوع فى واجب النفقه دليل على العدم بمفهوم الحصر.

فرع:

لو كانت الزوجه جامعه لشرائط الأخذ، وزوجها وأولادها منقطعون، لكنهم غير جامعى الشرائط، فهل يجوز للزوجه أخذ الزكاه والإنفاق عليهم أم لا، فيه تردد من أن الإنفاق على زوجها وولدها من شئونها كما نرى فى بعض الزوجات التى تدير إداره المنزل فأخذها الزكاه يملكها فيجوز لها صرفها فى شئونها التى منها الإنفاق على زوجها وولدها ولو كانوا هاشميين

وكذا غيرها ممن تجب نفقه عليه بسبب من الأسباب الخارجيه.

أو نحوه، ومن أنه صرف للزكاه حقيقه فى غير مصرفها مع عدم وجوب نفقتهم عليها، فيشك فى كفايه إعطائها إياها عن الزكاه، والأصل الاشتغال، والأقرب الأول.

ويتفرع على هذه المسأله ما لو أنفق شخص على أحد تبرعاً مع كون المنفق مستحقاً للزكاه، فهل يجوز أخذه من الزكاه حتى بقدر الإنفاق إذا لم يكن المنفق عليه مستحقاً أم لا؟ والله العالم.

{وكذا} مثل الزوجه {غيرها ممن تجب نفقته عليه} كالأجير ومنذور النفقه مما كان الوجوب {بسبب من الأسباب الخارجيه} فيجوز إعطاؤهم الزكاه للمعيل وإن أنفقها عليهم، لما تقدم من عموم الأدله.

ثم إنه لا يفرق فى جواز الإعطاء تمكن المعيل من إداره نفسه، وإنما يحتاج إلى الزكاه للمعال أم لا؟ ولا يتوهم أنه لو كان قادراً على نفقه نفسه كان معنى أخذه الزكاه من المعال صرف المعال زكاته فى نفسه، إذ أن المعيل لا يخرج عن الاستحقاق بالتمكن من نفقه نفسه فقط، وحينئذ يملك ما أعطى فيكون صارفاً ملكه على المعال، ويخرج ذلك عن الزكاتيه بالأخذ، بل يصير كسائر أملاكه.

نعم، لا يجوز له صرفها فى غير إداره أموره المتعارفه، لما ذكرنا فى مسأله المداوره فراجع.

مسأله ۱۵ دفع الزكاه إلى المعال تبرعا

(مسأله _ ۱۵): إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له

{مسأله ۱۵: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له} ويدل عليه مضافاً إلى إطلاق الأدله وعمومها، والإجماع المحكى، بعض النصوص الخاصه:

كموثق إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام)، قال: قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض ويأتينى إبان الزكاه أفأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون»، قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم»((۱))، الحديث وقد تقدم.

ومن المعلوم عدم الخصوصيه للقرابه فى ذلك، بل الحكم عام لكل معال تبرعى.

نعم، قد وردت بعض النصوص الداله بعمومها على عدم الجواز، منها ما عن الفقه الرضوى: «وكل من هو فى نفقتك فلا تعطه»((۲)).

ومنها: ما عن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ولا تعط من الزكاه أحداً ممن تعول».

ولكن لا يخفى أن عمومهما مخصص بما ذكر.

إن قلت: أما ما فى الفقه الرضوى فلا يقبل عمومه التخصيص، لأنه قال فيه «إياك أن تعطى زكاه مالك غير أهل الولايه، ولا تعطى من أهل الولايه الأبوين

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

۲- فقه الرضا: ص۲۳ سطر ۹

والولد والزوجه والمملوك وكل من هو فی نفقتک فلا تعطه»((۱))، الحدیث.

فإن المقابله بین الخمسه وبین هذا العموم یقتضی کون المراد به الأعم منهم، وإلا لم یکن وجه للعطف.

وأما روایه أبی خدیجه، فإن عمومها وإن کان قابلا للتخصیص، إلّا أن التخصیص یقدر بقدره، وهو إعطاء المعال التبرعی من ذوی القرابه فقط، وعمومات أدله الزکاه لا تکفی لفرض کونها مخصصه بروایه أبی خدیجه.

والحاصل: إن هنا ثلاث طوائف:

الأولی: الأخبار العامه الداله علی جواز الإعطاء مطلقاً حتی المعال التبرعی.

الثانیه: خبر أبی خدیجه الدال علی عدم إعطاء کل معال، تبرعیاً کان أو وجوبیاً.

الثالثه: موثق إسحاق الدال علی جواز إعطاء المعال التبرعی إذا کان ذی قرابه، فیخصص خبر أبی خدیجه بهذا القدر، فیبقی غیر ذی الرحم داخلا فی عدم جواز الإعطاء.

قلت: أما خبر الفقه ففیه مع ضعف السند معارضه لمفهموم الحصر فی النصوص الحاصره، لعدم جواز الإعطاء فی خمسه، وأما روایه أبی خدیجه فلو أرید بها العموم ورد علیها ما ورد علی خبر الفقه من المعارضه، هذا مع أنه لم ینقل الخلاف من أحد فی جواز الإعطاء للأقارب دون غیرهم.

۱- فقه الرضا: ص۲۳ سطر ۸

فضلاً عن غيره للإنفاق أو للتوسعه، من غير فرق بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم، وبين الأجنبى

ثم إنه قد وقع فى بعض الحواشى على عباره المصنف (رحمه الله) ما لفظه: يعنى زكاه المال، كما هو المفروض وموضوع البحث، انتهى.

وكأنه ناظر إلى إخراج زكاه الفطره، وسيأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

ثم إن السيد الحكيم قال ما لفظه: وأما روايه أبى خديجه «أن لا تعط الزكاه أحداً ممن يعول»((١))، فمحمول على واجب النفقه أو على الاستحباب((٢)).

أقول: لا وجه للحمل على الاستحباب مطلقاً بعد موثق إسحاق المتضمن لكون المعال التبرعى أفضل من غيره إذا كان قرابه، فتأمل.

وكيف كان، فلا إشكال فى أنه يجوز للمعيل التبرعى دفع زكاته للمعال.

{فضلاً عن غيره} أى غير المعيل، إذ المعال لا يخرج عن موضوع الفقر بسبب إداره أحد شئونه تبرعاً فهو باق على فقره فيجوز لكل من المعيل وغيره دفع زكاته له، كما أنه يجوز للمعيل أخذ الزكاه من غيره وصرفه عليه برضاه.

نعم ربما يقال بالفرق بين المعيل فيجوز دفع زكاته إليه، وبين غيره فلا يجوز لما تقدم من قول أبى جعفر (عليه السلام) فى تفسير كلام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (عليه السلام): «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»((٣)).

١- الوسائل: ج٦ ص١٦٧ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح٦

٢- المستمسك: ج٩ ص٢٩٦

٣- الوسائل: ج٦ ص١٦٠ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح٨

ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلا وعدمه.

فإن المعال ممن يقدر أن يكف نفسه عنها قطعاً، ولكن لا يخفى انصراف هذه الجمله عما نحن فيه، ولذا ورد جواز أخذ الأخ والعم الذين فى عياله الأخ وابن العم عن الزكاه للتوسعه فتأمل.

ولعله إلى دفع هذا الاحتمال أشار المصنف (رحمه الله) بقوله: {للإنفاق أو للتوسعه من غير فرق بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم} ونحو ذلك {وبين الأجنبى}، ثم إن المحكى عن بعض العامه الفرق بين الوارث وغيره، بناءً منه على أن نفقه الموروث على الوارث، وهو معلوم البطلان، كما فى الجواهر.

وإلى بطلان هذا أشار المصنف (رحمه الله) بقوله: {ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلا وعدمه} ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع المدعى عموم الأدله وإطلاقها بعد فساد التعليل المذكور.

ص:٢٣٠

مسأله ۱۶ استحباب إعطاء الزكاه للأقارب

(مسأله ـ ۱۶): يستحب إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففى الخبر: أى الصدقه أفضل؟ قال (عليه السلام): على ذى الرحم الكاشح.

وفى آخر: لا صدقه وذو رحم محتاج.

{مسأله ۱۶: يستحب إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه} واجتماع سائر الشرائط فيهم. {ففى الخبر} المروى عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) {أى الصدقه أفضل؟ قال (عليه السلام): «على ذى الرحم الكاشح»((۱)

)} والكاشح هو الذى يطوى على العداوه كشحه أى جنبه.

{وفى} خبر {آخر} رواه فى الفقيه: {لا صدقه وذو رحم محتاج}((۲)).

وفى موثق إسحاق، قال (عليه السلام): «هم أفضل من غيرهم، أعطهم».

وفى خبر الشحام فى الزكاه: «يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمه والخال والخاله»((۳))، الحديث.

وقد تقدم ما فى صدر الوصف الثالث فراجع.

نعم يكره إعطاؤهم جميع زكاته، بل يستحب التوزيع عليهم وعلى الأجنبى.

[۲][[۱]) الوسائل: ج۶ ص۲۸۶ الباب ۱۲ من أبواب الصدقه ح۱

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۸۶ الباب ۱۲ من أبواب الصدقه ح۱

۲- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۳۰۸ ح۱۳

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۶۶ الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

فعن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «لا تعطین قرابتک الزکاه کلها، ولکنهم أعطهم بعضاً وأقسم بعضاً فی سائر المسلمین»((۱)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «لا تعطین قرابتک الزکاه کلها، ولکن أعطهم بعضاً وأقسم بعضها فی سائر المسلمین»((۲)). إلی غیر ذلک.

وإنما حملنا النهی علی الکراهه والأمر علی الاستحباب لأخبار دلت علی جواز إعطاء الزکاه کلها للأرقاب.

فعن أحمد بن حمزه قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): رجل من مواليک له قرابه کلهم یقول بک وله زکاه أیجوز له أن یعطیهم جمیع زکاته؟ قال: «نعم»((۳)).

وعن علی بن مهزیار، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یضع زکاه ماله کلها فی أهل بیته وهم یتولونک؟ قال: «نعم»((۴)).

وقد تقدم الکلام فی هذا الحدیث، ومن محامله أن یحمل علی الأرقاب غیر واجب النفقه فیکون شاهداً لمحل الکلام.

وکیف کان، فلا ینبغی الإشکال فی شیء من الحکمین، وإن کان فی دلاله بعض هذه الأخبار نظر کما لا یخفی.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۸ الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۶

۲- الوسائل: ج۶ ص ۱۷۰ الباب ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ الباب ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ الباب ۱۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳

مسأله ۱۷ جواز دفع الوالد زكاته لولده

(مسأله ـ ۱۷): يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف فى مؤنه التزويج، وكذا العكس.

{مسأله ۱۷: يجوز للوالـد أن يـدفع زكاته إلى ولـده للصـرف فى مؤنه التزويج، وكذا العكس} لإطلاق أدله إعطاء الزكاه للفقير، وعـدم شـمول أدله المنع لمثله، إذ المنصـرف منها، بل المصـرح فى بعضـها هو الإعطاء للنفقه، والتزويج ليس من النفقه الواجبه، حتى لو فرض أن أباه يريـد التزويج بأمه المطلقه جاز الإعطاء من الزكاه، وإن كان الإعطاء فى الحقيقه يعود إلى أمه بعنوان المهر ونحوه.

ولا فرق فى جواز الإعطاء للتزويـج بين الزوجه الأولى وغيرها إلى الرابعه، كما لا فرق فى ذلك بين إراده أخذ الدائمه أو المتمتع بها، واللازم الاقتصار فى التزويج على المتعارف مع السعه، فلو أراد فوق المتعارف لم يجز إعطاؤه من الزكاه.

ثم إنه كما يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء والمساكين يجوز من سهم سبيل الله.

ولو أمهر الأب زوجته بزكاه ولده، ثم طلقها قبل الدخول، فهل يرجع النصف إلى الزكاه أم إلى الأب، فيه تردد، ولا يبعد الأول.

نعم، لو وهبت المرأه مهرها للزوج أو اختلعت أو نحو ذلك، فالمهر يرجع إلى الأب قطعاً.

ومن هـذا القبيل الإنفاق للتحليل، وهل يجوزالإعطاء لاشتراء الأمه؟ فيه تردد، وإن كان الأقرب الجواز لعـدم كون الأمه مما يجب على المعيل تحصيلها لواجب النفقه لعدم كونها من النفقه المتعارفه.

ولو ماتت زوجه الأب التى أمهرها من زكاه ولده، فلا إشكال فى انتقال إرثها إلى الزوج

لخروجها عن عنوان الزكاه، وفى رجوع المهر بالفسخ زكاه تردد.

أما لو رجع لانكشاف بطلان العقد من أصله فالأقرب رجوع المهر زكاهً، ولو أقتر الأب على نفسه فتزوج ببعض الزكاه قليله المهر لم يكن له الباقى، بل يرجع زكاه، كما أنه لو عكس فتزوج من لم يكن له شأنه لم يعط جميع مهره من زكاه ابنه، بل مقدار الشأن فقط، وهذه المسأله لا تختص بواجب النفقه كما لا يخفى.

فرع:

لو أعطى الابن زكاته لفقير أجنبى بشرط أن ينفق من نفسه على والده، ففيه تردد، والأقرب العدم لعدم معلوميه جواز اشتراط المعطى، إذ الزكاه شرعت مجاناً، ومن المعلوم أن للشرط قسطاً من الماليه، مع أن مثل هذا الاحتيال غير معلوم الصحه، فتأمل.

مسأله ۱۸ الوالد یعطی الزکاه لولده ولزوجته

(مسأله ـ ۱۸): یجوز للمالک دفع الزکاه إلی ولده للإنفاق علی زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، کما یجوز له دفعه إلیه لتحصیل الکتب العلمیه من سهم سبیل الله.

{مسأله ۱۸: یجوز للمالک دفع الزکاه إلی ولده للإنفاق علی زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، کما یجوز له دفعه إلیه لتحصیل الکتب العلمیه من سهم سبیل الله} ولا یجوز الدفع إلیه من سهم الفقراء، لأن الواجب علی الوالد هو نفقه الولد، والکتب لیست من النفقه، وکذلک یجوز العکس بأن یعطی الولد لوالده، بل یجری هذا فی کل واجب النفقه، ولذا قال فی الجواهر:

نعم، قد یقال بجوازها فی غیر نفقتها إذا کان عندها من تعول به من مملوک أو غیره لإطلاق الأدله السالم عن المعارض، ووجوب نفقتها علی الزوج لا یجعلها غنیه بمعنی ملک مؤنه السنه لها ولمن تعول، بل لا یبعد جواز تناولها من الزوج المنفق من هذه الحیثیه. وکذا غیرها من واجبی النفقه، کما صرح به فی المدارک وغیرها، لإطلاق الأدله السالم عن معارضه ما هنا بعد ظهوره، خصوصاً بملاحظه التعلیل فی إراده المنع من دفع الزکاه إلیهم للإنفاق((۱))، انتهی.

ثم هل نفقه الدابه التی من شأن واجب النفقه تکون من النفقه الواجبه؟ فیه تردد من فهم العرف من قولهم فلان یقوم بنفقه فلان، قیامه بجمیع لوازمه التی منها نفقه

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۳۹۹

الدابه، ومن احتمال الانصراف إلى غيرها، كما قلنا فى الكتب بأنها ليست من النفقه، ويحتمل التفصيل بين الزوجه وغيره من واجبى النفقه، إذ الروايات المتعرضه لنفقه الزوجه تضمنت وجوب قيام الزوج بسد جوعتها وستر عورتها ونحوهما، بل صرحت بما يدل على الفرق بينها وبين سائر واجب النفقه.

ثم هل المملوك كالزوجه، بناءً على التفصيل، أم كسائر واجب النفقه؟

الأقرب الأول، إذ لم يعلم من الأدله وجوب قيام المولى بجميع شئون المملوك، وتفصيل الكلام فى باب النفقات.

ص:٢٣٦

مسأله ۱۹ إعطاء الزكاه لواجبى النفقه فى الجمله

(مسأله _ ۱۹): لا فرق فى عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً

{مسأله ۱۹: لا فرق فى عدم جواز دفع الزكاه إلى من يجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً}.

أقول: قد تقدمت الإشاره إلى التفصيل بين العاجز عن الإنفاق والقادر، فإنه يجوز الدفع فى الأول بخلاف الثانى.

أما عدم الجواز فى الثانى فلا شبهه فيه فى الجمله، وأما الجواز فى الأول فقد اختلف فيه، فذهب المصنف (رحمه الله) وجماعه إلى عدم الجواز، والذى يمكن أن يستدل لهم أمور:

الأول: الأصل عند الشك، إذ الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه.

الثانى: إطلاق الأخبار المانعه عن إعطاء الزكاه لواجب النفقه.

الثالث: معاقد الإجماعات.

أقول: أما الأصل ففيه إنه لا شك بعد ورود الأدله الداله على الجواز فى صوره العجز، فلا مجال للأصل المذكور.

وأما إطلاق الأخبار، ففيه:

أولاً: عدم الإطلاق، لأنها بقرينه قوله (عليه السلام): «لازمون له» و«يجبر على النفقه عليهم»((۱)) ونحوهما، مقيده بصوره الجبر على النفقه، ومن المعلوم أن فى صوره العجز لا يصدق العنوان.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۵ الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱ و۴

وثانياً: إن الأخبار على تقدير الإطلاق مخصصه بما دل على الجواز حال العجز، كما سيأتى.

وأما إطلاق معاقد الإجماعات فبعدم الإجماع أولا، وعدم إطلاق لها لو سلم وجودها، بل لها القدر المتيقن ثانياً، وعدم حجيتها ثالثاً.

وذهب جماعه من الفقهاء إلى الجواز، ويدل عليه بعد إطلاق أدله الزكاه من الآيه والأخبار غير المخصصه إلّا بصوره قدره المعيل، أخبار:

الأول: ما عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «تحل الزكاه لمن له سبعمائه درهم إذا لم يكن له حرفه ويخرج زكاتها منها، ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله، ويعطى البقيه أصحابه»((١)).

الثانى: روايه على بن مهزيار، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يضع زكاه ماله كلها فى أهل بيته وهم يتولونك؟ قال: «نعم»((٢))، فإنها بعد تقييدها بصوره عدم القدره على الإنفاق المفهوم من الروايات المانعه تفيد المطلوب، وقد تقدم الاستدلال بها للتوسعه أيضاً.

والحاصل: إنها تفيد جواز الإنفاق والتوسعه فى كل من صورتى القدره والعجز، فإذا خرج منها صورتا القدره بقرينه سائر الأخبار بقى صورتا العجز.

الثالث والرابع والخامس: الخبر السادس والعاشر وخبر أبى بصير المسئول فيه عن الرجل الخفاف، وقد تقدم الأولان والإشاره إلى الثالث فى

١- الوسائل: ج۶ ص ۱۶۰ الباب ۸ من المستحقين للزكاه حديث ۶

٢- الوسائل: ج۶ ص ۱۶۹ الباب ۱۵ من المستحقين للزكاه حديث ۳

كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً، وإن كان يجوز لغيره الإنفاق، وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حكى عن جماعه أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيه، كما لو عجز من إكسائهم أو عن إدامهم.

أول مبحث الوصف الثالث فراجع، مضافاً إلى أن جواز التوسعه الذى تضمنه بعض الأخبار يدل بالفحوى على جواز الإعطاء لأصل النفقه فى صوره العجز.

وبعد هذا كله فلا حاجه إلى حمل روايتى محمد بن جزك وعمران على صوره عجز المنفق كما فعله جماعه.

وكيف كان، فالمتعين هو الجواز فى صوره العجز. نعم لا يجوز فى صوره القدره، خلافاً لكاشف الغطاء فى الجمله.

{كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء} والمساكين {أو من سائر السهام} غير المنطبقه عليهم {فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً، وإن كان يجوز لغيره الإنفاق} كأن يعطيم من سهم السبيل للجهاد ونحو ذلك، وقد تقدمت الإشاره إلى أنه يعطى حينئذ بقدر غير النفقه عن سائر اللوازم إذ حاله حال الغنى، وذلك كله لإطلاق أدله المنع.

{وكذا لا فرق} على مبنى المصنف وجماعه {على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطائه تمامه، وإن حكى عن جماعه أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيه، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم

لإطلاق بعض الأخبار الوارده فى التوسعه بدعوى شمولها للتتمه لأنها أيضاً نوع من التوسعه، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

لإطلاق بعض الأخبار الوارده فى التوسعه بدعوى شمولها للتتمه لأنها أيضاً نوع من التوسعه، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء}.

والأقوى بل المتعين القول بالجواز مطلقاً فى صوره العجز، لما تقدم من الأخبار غير المرتبطه بزكاه التجاره كما قيل، وحيث ذكرناها فى المسائل السابقه لا نتعرض لبيانها، وبيان دلالتها ثانيه فراجع.

ص:٢۴٠

مسأله ۲۰ صرف الزکاه علی مملوک الغیر

اشاره

(مسأله ـ ۲۰): یجوز صرف الزکاه علی مملوک الغیر إذا لم یکن ذلک الغیر باذلاً لنفقته، إما لفقره أو لغیره، سواء کان العبد آبقاً أو مطیعاً.

{مسأله ۲۰: یجوز صرف الزکاه علی مملوک الغیر إذا لم یکن ذلک الغیر باذلاً لنفقته، إما لفقره أو لغیره، سواء کان العبد آبقاً أو مطیعاً} قبل الشروع فی الاستدلال نقول: إن فی باب المملوک طوائف من الأخبار:

الأولی: ما دل علی عدم إعطاء المملوک من الزکاه مطلقاً الشامل للمولی ولغیره، مع البذل وغیره، آبقاً کان أم لا، إلی غیر ذلک من سائر أحواله.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لیس فی مال المملوک شیء، ولو کان له ألف ألف، ولو احتاج لم یعط من الزکاه شیئاً»((۱)).

وعنه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث آخر قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوک أعلیه زکاه؟ قال: «لا، ولو کان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم یکن له من الزکاه شیء»((۲)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فی رجل یهب لعبده ألف درهم، أو أقل، أو أکثر؟ إلی أن قال: قلت: فعلی العبد أن یزکیها إذا حال علیه الحول؟ قال: «لا، إلّا أن یعمل له فیها، ولا یعطی العبد من الزکاه شیئاً»((۳)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۶۰ الباب ۴ من تجب علیه الزکاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۶۰ الباب ۴ من تجب علیه الزکاه ح۳

۳- الوسائل: ج۶ ص۶۱ الباب ۴ من تجب علیه الزکاه ح۶

وعن على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سألته عن المملوك يعطى من الزكاه؟ قال: «لا»((١)).

الثانيه: ما دل على عدم إعطاء المولى زكاته لمملوكه، وقد تقدم فى أول هذا البحث.

الثالثه: ما دل على جواز تناول المملوك من الزكاه فى الجمله.

فعن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أتحل الصدقه لموالى بنى هاشم؟ قال: «نعم»((٢)).

وعن العبد الصالح (عليه السلام)، فى حديث طويل يذكر فيه اختصاص الخمس ببنى هاشم، إلى أن قال: «وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء»((٣)).

وعن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته هل تحل لبنى هاشم الصدقه؟ قال: «لا»، قلت: تحل لمواليهم؟ قال: «تحل لمواليهم»((٤))، الحديث.

وعن تغلبه بن ميمون قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يسأل شهاباً من زكاته لمواليه، وإنما حرمت الزكاه عليهم دون مواليهم.

هذا بعض الأخبار

١- الوسائل: ج٦ ص٢٠٤ الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح٤

٢- الوسائل: ج٦ ص١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح٦

٣- الوسائل: ج٦ ص١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢

٤- الوسائل: ج٦ ص١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح٤

الوارده فی دفع الزکاه إلی المملوک، وقد صرح جماعه بعدم إعطائه مطلقاً، وعللوه بأمور:

الأول: إنه لا یملک شیئاً وإعطاء الزکاه تملیک، أما إنه لا یملک شیئاً فللإجماع المدعی عن زکاه الخلاف ونهج الحق، مضافاً إلی قوله تعالی:(عَبْداً مَمْلُوکاً لا یقْدِرُ)((۱))، الآیه.

وما عن الدعائم، عن علی وأبی جعفر وأبی عبد الله (علیهم السلام)، أنهم قالوا: «العبد لا یملک شیئاً إلّا ما ملکه مولاه»((۲)). إلی غیر ذلک من أدله عدم ملک العبد.

وأما أن الزکاه تملیک فلحرف اللام الداخله علی قوله تعالی:(لِلْفُقَراء)((۳)) الآیه، وأدله التشریک بین الفقراء والأغنیاء، والأدله الداله علی أن الزکاه إذا دفعت إلی الفقیر صارت ملکه یتصرف فیها کیف یشاء.

وفیه أولاً: إنا لا نقول بعدم ملکیه العبد، بل الأصح القول بملکیته مطلقاً منتهی الأمر الحجر علیه، والإجماع المذکور مسلم الإشکال، بل فی الجواهر حکی عن الأستاذ لأن الأکثر قائلون بالملک، مع أن الإجماع لیس بحجه فی مثل المسأله المحتمل بل المظنون استناد القائلین إلی الأدله، ولو قیل بحجیه الإجماع حتی منقوله، والآیه لا دلاله لها أصلا، إذ هی تدل علی عدم القدره علی شیء لا عدم الملک، والروایه لابد من حملها أو طرحها لروایات أظهر منها دلاله علی

۱- سوره النحل: الآیه ۷۵

۲- الدعائم: ج۲ ص۳۰۷ ح۱۱۵۵

۳- سوره التوبه: الآیه ۶۰

الملكيه، مضافاً إلى أنه قال فى آخر هـذه الروايه: هـذا معنى ما روينا عنهم (عليهم السـلام)، الكاشف لكونه اجتهاداً من صاحب الدعائم.

وكيف كان، فحيث لم يكن هنا محل هذا البحث فالأولى إحالته بكتاب البيع المذكور فيه.

وثانياً: لا نسـلم أن مطلق إعطاء الزكاه تمليك، لأنا وإن قلنا بالملك والاشتراك لكن ذلك إذا قصد المزكى التمليك لا الصرف فقـط، كالصـرف على الطفـل، وإعطاء دين الميت واشتراء العبـد ونحوها، خصوصاً إذ بـذل له من سـهم السبيل فإنه ليس تمليكاً، لعدم دخول اللام عليه فى الآيه، بل قال تعالى:(وَفى سَبيلِ اللَّه)((١)) الآيه.

هـذا مضافاً إلى مـا دل على جواز تنـاوله للزكاه مما تقـدم فى الطائفه الثالثه من الأخبار، وبعـد ذلك كله فلا حاجه إلى ما ذكره الشـيخ الأعظم (رحمه الله) فى الجواب عن عدم ملكيه العبد بقوله: فلأنه إنما يمنع إذا ثبت أن حكم حصه الفقراء تمليكهم إياها، كمـا قـد يـترائى من ظـاهر اللام فى الآـيه، ومن أمثـال قـوله (عليه السـلام): «فـإذا وصـلت إلى الفقير فهى بمنزله مـاله يصـنع بها ماشاء»((٢)). وهو ممنوع، فإن اللام للاسـتحقاق، ومثل هـذه الروايه وارد مورد الغالب من كون الـدفع على وجه التمليك كما لا يخفى((٣))، انتهى.

الثانى من أدله المانعين: إن العبد غنى بمولاه، فلا يشمله دليل إعطاء الزكاه

١- سوره التوبه: الآيه ٦٠

٢- الوسائل: ج٦ ص٢٠٠ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

٣- كتاب الطهاره: ص٥١٨ س١١

للفقير. وفيه: إن ذلك إنما يستقيم لو كان المولى قائماً بنفقه العبد، أما لو لم يقم لعدم تمكنه أو عصيانه فلا.

الثالث من أدلتهم: وجوب إنفاق المولى على العبد، ولذا ذكر فى أخبار المنع عن واجب النفقه، معلله بأنه يجبر على نفقته، فكان فى العبد مانعان:

الأول: المانع الذاتى، وهو الرقيه، وقد تقدم بيانه فى الوجه الأول من الأدله.

الثانى: المانع العرضى، وهو لزوم نفقته على المولى.

والحاصل: إن العبد واجب النفقه على المولى وكل واجب النفقه لا يجوز إعطاؤه من الزكاه.

أما الصغرى، فلأدله وجوب الإنفاق على العبد.

وأما الكبرى، فللتعليلات بأنه لازم النفقه وأنه يجبر على النفقه عليه.

وفيه: إن غايه ما يستفاد من الأدله هو عدم إعطائه ما دام المولى قائماً بالإنفاق عليه دون غير هذه الصوره، ويدل عليه قوله: «لأنه يجبر» إلخ، فإن ظاهره أن عدم إعطاء الزكاه له لأن له من يجب نفقته عليه القائم بها، مضافاً إلى أدله الجواز الداله على إعطائه فى صوره العجز عنه.

الرابع: الأخبار المتقدمه الداله على أن العبد لا يعطى من الزكاه ولو احتاج ونحوها، وفيه: حكومه الأخبار المجوزه عليها.

ثم إن جواز إعطاء العبد من الزكاه فى الجمله فى ما إذا لم يقم المولى بنفقته لا ينبغى الإشكال فيه.

نعم يقع الكلام فى مواضع.

الأول: إنه هل يجوز إعطاء الآبق من الزكاه أم لا؟ الأقوى العدم، لما تقدم من عدم الجواز فى الناشزه.

نعم لو كان المولى غير باذل فالأقوى الإعطاء، لأنه فقير، مع عدم شمول أدله المنع لمثله، وهذا هو مفروض كلام المصنف (رحمه الله) كما لا يخفى.

الثانى: إذا أمكن جبر المولى الغنى على الإنفاق لم يجز للعبد تناوله من الزكاه لأنه غنى بالمولى حين إمكان الجبر.

الثالث: كما يجوز الدفع إلى العبد لأصل النفقه يجوز الدفع إليه للتوسعه، للعموم مع عدم شمول أدله المنع.

الرابع: لو ينفق المولى عليه بقدر نصف نفقته يجوز له أخذ البقيه، للعمومات.

الخامس: لو كان المولى غنياً، فلا إشكال فى عدم جواز إعطائه زكاته لعبده، لما تقدم من الأدله المانعه.

أما لو كان فقيراً لا يتمكن من تمام نفقته أو أصلها أو التوسعه عليه، وكان له زكاه فهل يجوز إعطاؤها العبد أم لا؟ قيل بالثانى لعدم صدق الإيتاء، لأنه أشبه شىء بالصرف على النفس، والأقوى الجواز مطلقاً للأدله المتقدمه فى باب التوسعه من زكاه نفس المعيل، فإن كلمه أهل البيت ونحوه التى تضمن بعض الأخبار الإنفاق من زكاته عليهم فى صوره عدم التمكن شامل للعبد قطعاً، خصوصاً فى أزمنه صدور الروايات التى كانت العبيد كثيره فى الدور.

السادس: لا فرق فی ما ذکر من الأحکام بین العبد والأمه والصغیر والکبیر والمزوجه وغیرها وأم الولد وغیرها والمکاتب والمبعض والقن وغیرهم للإطلاقات والعمومات المانعه والمجوزه.

السابع: إذا وقف العبد علی المسجد ونحوه، فالظاهر جواز إعطاء المولی وغیره له من الزکاه، ولو کان المولی غنیاً، بل ولو باذلا، إذ بالوقف یخرج عن الملک، فیکون حاله مع بذل المولی حال المعال التبرعی الذی تقدم جواز إعطاء المعیل زکاته له.

الثامن: إذا کان العبد وقفاً للذریه، أو لجماعه کالعلماء، فهل یجوز للموقوف علیهم إعطاء زکاتهم له أم لا؟ فیه تردد، وإن کان الأرجح فی النظر الجواز، لعدم کونه مملوکهم، وکذا الکلام فی دفع غیر الموقوف له الزکاه إیاه مع تمکن الموقوف علیه وبذله.

التاسع: یجوز دفع الزکاه لمملوک الهاشمی إن کان لا یتمکن من الإنفاق علیه، لما تقدم من الأحادیث الداله علی الجواز.

نعم قد ورد فی بعض الروایات المنع عن ذلک.

فعن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «مواليهم منهم، ولا تحل الصدقه من الغریب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم علیهم»((1)).

وعن ابن أبی رافع: إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بعث رجلاً من بنی مخزوم علی الصدقه فقال لأبی رافع: اصحبنی کی تصیب منها؟ فقال: حتی

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۳ الباب ۱۴ من أبواب المستحقین للزکاه ح۵

الرابع: أن لا يكون هاشمياً

آتى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فأسأله، فأتى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله فقال: «مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقه»((١)).

وهاتان الروايتان مع إجمال الأولى وضعف الثانيه، لابد من حملهما على الكراهه بقرينه الأخبار المجوزه، ويحتمل الحمل على التقيه، كما عن الشيخ (رحمه الله) فى الأولى، والنسخ كما فى الوسائل فى الثانيه.

{الرابع} من أوصاف المستحقين: {أن لا يكون} آخذ الزكاه {هاشمياً} ويدل عليه مضافاً إلى نقل الإجماع بين المؤمنين، بل المسلمين متواتراً، أخبار كثيره:

الأول: عن العيص بن قاسم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن أولى به؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بنى عبد المطلب إن الصدقه لا تحل لى ولا لكم، ولكنى قد وعدت الشفاعه» إلى أن قال: «أترونى مؤثراً عليكم غيركم»((٢)).

الثانى: عن أبى بصير، ومحمد بن مسلم، وزراره كلهم، عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام)، قالا: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

١- الوسائل: ج٦ ص١٩٣ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح٦

٢- الوسائل: ج٦ ص١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

: «إن الصدقه أوساخ أيدى الناس، وإن الله قد حرم علىّ منها ومن غيرها ما قد حرمه، وإن الصدقه لا تحل لبنى عبد المطلب»((۱)).

الثالث: عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تحل الصدقه لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم»((۲)).

الرابع: عن إبراهيم الأوسى، عن الرضا (عليه السلام)، فى حديث: «إن رجلا قال لأبيه: أليس الصدقه محرمه عليكم؟ فقال: «بلى»((۳)).

الخامس: عن الفضل بن الحسن الطبرسى فى صحيفه الرضا، بإسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقه»((۴)).

السادس: عن عيسى بن عبد الله العلوى، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقه أبدلنا بها الخمس، فالصدقه لنا حرام، والخمس لنا فريضه، والكرامه لنا حلال»((۵)).

السابع: عن الريان بن الصلت، عن الرضا (عليه السلام)، فيما ذكره من فضائل العتره لعلماء العراق وخراسان بحضره المأمون، قال (عليه السلام): «فلما جاءت

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

۴- صحيفه الرضا: ص۱۶

۵- الوسائل: ج۶ ص۱۸۷ الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۷

قصه الصدقه نزه نفسه، ونزه رسوله، ونزه أهل بيته، فقال: (إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والْمَساكينِ والْعامِلينَ عَلَيها والْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقابِ والْغارِمينَ وفي سَبيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللَّهِ)((۱))، فهل تجد في شيء من ذلك أنه سمى لنفسه أو لرسوله أو لذى القربى، لأنه تعالى لما نزه نفسه عن الصدقه، ونزه رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ونزه أهل بيته لا بل حرم عليهم، لأن الصدقه محرمه على محمد وآله، وهي أوساخ أيدى الناس، لا تحل لهم، لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ((۲))، فلما طهرهم الله عزوجل واصطفاهم رضى لهم ما رضى لنفسه، وكره لهم ما كره لنفسه عزوجل».

الثامن: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تحل الصدقه لى ولا لأهل بيتى، إن الصدقه أوساخ الناس»، فقيل لأبى عبد الله (عليه السلام): الزكاه التى يخرجها الناس من ذلك؟ قال: «نعم»((۳)).

التاسع: عنه (عليه السلام) قال: «لا تحل لنا زكاه مفروضه، وما أبالى أكلت من زكاه أو شربت من خمر، إن الله حرم علينا من صدقات الناس أن نأكلها ونعمل عليها»((۴)).

۱- سوره التوبه: الآيه ۶۰

۲- الوسائل: ج۶ ص ۳۶۰ الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس ذيل ح ۱۰

۳- البحار: ج۹۳ ص۷۶ الباب ۷ من حرمه الزكاه على... ح۱۴

۴- البحار: ج۹۳ ص۷۶

العاشر: عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بغدير خم: «إن الصدقه لا تحل لى ولا لأهل بيتى» الخبر((۱)).

الحادى عشر: عن نهج البلاغه، ومن كلام له (عليه السلام): «وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملوفه فى وعائها، ومعجونه شنأتها، كأنها عجنت بريق حيه أو قيئها، فقلت: أصله أم زكاه أم صدقه، فذلك كله محرم علينا أهل البيت»((۲)).

الثانى عشر: عن تفسير الإمام (عليه السلام) فى قوله تعالى:(وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبى)((۳)) قال (عليه السلام): «أعطى لقرابه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) الفقراء هديه أو براً لا صدقه، فإن الله تعالى قد أجلهم عن الصدقه»، إلى أن قال: «واليتامى أى اليتامى من بنى هاشم الفقراء براً لا صدقه»((۴)).

الثالث عشر: عن سليم بن قيس الهلالى فى كتابه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فى كلام له طويل، قال (عليه السلام): «فنحن الذين عنى الله بذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا، لأنه لم يجعل لنا فى سهم الصدقه نصيباً، أكرم الله نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ الناس»((۵)).

۱- البحار: ج۹۳ ص۷۵

۲- نهج البلاغه: ص۴۲۶

۳- سوره البقره: الآيه ۱۷۷

۴- تفسير الإمام: ص۲۷۲، نقلا عن البحار ج۹۳ ص۶۹ ح۴۲

۵- كتاب سليم بن قيس الهلالى: ص۱۶۳

الرابع عشر: ما ورد عن سلمان، من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين، وأباذر، والمقداد، وعقيل بن أبى طالب، وحمزه بن عبد المطلب، وزيد بن حارثه، دخلوا بستان مولاته، قال سلمان: فدخلت على مولاتى، فقلت لها: يا مولاتى هبى لى طبقاً من رطب، فقالت: لك سته أطباق، قال: فجئت فحملت طبقاً من رطب، فقلت فى نفسى: إن كان فيهم نبى فإنه لا يأكل الصدقه ويأكل الهديه، فوضعته بين يديه، فقلت: هذه صدقه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كلوا، وأمسك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأمير المؤمنين وعقيل بن أبى طالب وحمزه بن عبد المطلب((١))، الحديث.

الخامس عشر: ما روى من أن أهل الكوفه كانوا ينالون أطفال الحسين (عليه السلام) بعض التمر والخبز والجوز فصاحت بهم أم كلثوم: يا أهل الكوفه إن الصدقه علينا حرام، وصارت تأخذ ذلك من أيدى الأطفال وأفواههم وترمى بها إلى الأرض.

هذه جمله من الروايات، وسيأتى جمله أخرى فى المباحث الآتيه.

ثم إن هذه الروايات لا يعارضها ما عن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «اعطوا الزكاه من أرادها من بنى هاشم فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى الإمام الذى من بعده وعلى الأئمه»((٢)).

ولا ما ورد من أن الأئمه (عليهم السلام) كانوا يأخذون الزكاه والفطره، إذ الأولى

١- البحار: ج٢٢ ص٣٥٨

٢- الوسائل: ج٦ ص١٨٧ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٥

اذا كانت الزكاه من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله

ضعيفه معرض عنها، ولذا قال فى الجواهر: بعد الغض عما فى سنده مطرح أو محمول على حال الضروره، وبيان أن النبى والإمام بعده لا يضطر إلى ذلك، أو على بعض الصدقات المندوبه التى يختص بالرفعه عنها منصب النبوه والإمامه أو غير ذلك((١))، انتهى.

وإن كان فى بعض المحامل تأمل لا يخفى.

والثانيه محموله على توليهم الإخراج، وقد تقدم ذلك فراجع.

ثم إن حرمه الزكاه على الهاشمى إنما هى {إذا كانت الزكاه من غيره} وكان {مع عدم الاضطرار} من الهاشمى لما سيأتى من جواز أخذه فى الصورتين، وهناك شرط ثالث وهو عدم كون الزكاه مندوبه، وإلاجاز الأخذ أيضاً، وحيث كان الكلام فى الزكاه الواجبه لم يتعرض المصنف (رحمه الله) لهذا الشرط فعلا.

{ولا فرق} فى عدم جواز الأخذ {بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله}، قال فى المستند: لا يختص تحريم الصدقه على بنى هاشم بسهم الفقراء، بل يحرم عليهم مطلقاً للإطلاقات، ونقل فى المبسوط والسرائر عن قوم جواز استعمالهم على الصدقات وإعطائهم من سهم العاملين والظاهر

١- الجواهر: ج١٥ ص٤٠٦

كما فى المختلف أنهم من العامه، ويؤكده ما فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف من دعوى إجماعنا على عدم الجواز، ونسبه الجواز إلى بعض من أصحاب الشافعى، وكيف كان فيرده الإطلاقات وخصوص صحيحه العيص المتقدمه((1))، انتهى.

أقول: أما عدم جواز أخذهم من سهم الفقراء والمساكين فلا شبهه فيه، للروايات المتقدمه الناصه على عدم الجواز، فإن القدر المتيقن منها أخذهم من سهم الفقراء والمساكين.

وأما سهم العاملين فلا ينبغى الإشكال فيه أيضاً للروايه الأولى المتقدمه عن العيص من منع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إعطاء سهم العاملين لبنى هاشم.

نعم تقدم فى بعض المباحث السابقه أنه لو استاجر الهاشمى للعمل كالحفظ ونحوه فالظاهر عدم المنع لأنه لا يعطى حينئذ بعنوان الزكاه، بل بإزاء عمله، ومثل هذا منصرف قطعاً عن روايه العيص إذ العامل المراد به فى الروايه الذاهب لجبايه الصدقات ونحوها من القيام بجميع شؤونها.

ومن ثم نقول: بجواز استيجار الغنى وواجب النفقه ونحوهما لذلك، وإن كان يجوز عمالتهما أيضاً، ولذا استثنى كاشف الغطاء الهاشمى المستاجر عن العاملين فقال: ويعم المنع سهم الفقراء والمساكين والعاملين غير المستأجرين إلخ.

۱- المستند: ج۲ ص۵۳ فى أوصاف المستحقين للزكاه سطر ۲۲

وأما سهم المؤلفه فقد تأمل فيه كاشف الغطاء قال: وأما سهم المؤلفه وفى الرقاب مع فرضهما بارتداد الهاشمى أو كونه من ذريه أبى لهب ولم يكن فى سلسلته مسلم، إلى أن قال: فعلى تأمل((١))، انتهى.

قال فى المستمسك: وكأنه للتعليل فى بعض النصوص بأنها أوساخ أيدى الناس الدال على أن منعهم إياها تكريم لهم، وهو غير منطبق على سهم المؤلفه لعدم استحقاقهم هذا التكريم((٢))، انتهى.

أقول: قد استظهرنا سابقاً اختصاص سهم المؤلفه بالمسلمين والموحدين الذين لم تقو بصائرهم، كما فى النصوص، وعليه فلا مجال للموضوع المفروض فى كلام الكشف، ولا للتعليل فى كلام المستمسك فتأمل.

وكيف كان، ففى إعطاء سهم المؤلفه للهاشمى الذى تحقق فيه الموضوع تأمل، من إطلاق النصوص أو عمومها المقتضى لعدم إعطائهم مطلقاً، وكذا ظاهر حرمتها على الهاشمى، وإن كان عاملاً مع أن الأخذ حينئذ بإزاء العمل لا بجهه الفقر.

ومن بعض النصوص المتقدمه الظاهره فى اختصاص التحريم بسهمى الفقراء والعاملين كالخبر التاسع المتقدم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مضافاً إلى انصراف أدله المنع عن مثل سهم المؤلفه.

وأما سهم الرقاب فقد تقدم التأمل فيه عن كشف الغطاء، ومثل له مضافاً إلى المرتد أو كونه ذريه أبى لهب بتزويج الهاشمى الأمه واشتراط رقيه الولد

١- كشف الغطاء: ص٣٥٦ سطر ٢٠

٢- المستمسك: ج٩ ص٣٠٤

منها عليه على القول به، ووجه التأمل تعارض احتمالين من المنع لإطلاق الأدله، ومن الجواز لوجوه:

الأول: إن المنع معلل فى النصوص بكونه تكريماً، ومن المعلوم أن الفك أولى بالكرامه من المنع الذى هو سبب إبقائه فى ذله العبوديه.

الثانى: عدم تصرف الرقاب فى الزكاه أصلا، وإنما تدفع إلى المالك لهم عوضاً عن رقابهم، بل فى بعض أقسام الرقاب الذى تقدم شمول الرقاب له كديه العبد المقتول ونحوه لا يرتبط بالهاشمى أصلا فراجع.

الثالث: انصراف أدله المنع عن مثل الرقاب.

الرابع: ما تقدم من الروايه الداله على اختصاص التحريم بسهمى الفقراء والعاملين.

وأما سهم الغارمين ففى المستمسك بعد نقل كلام الكشف: لكن كان عليه التأمل أيضاً فى سهم الغارمين لأن إفراغ ذمته كفك رقبته((1))، انتهى.

ولكن الأقوى العدم _ وإن كان بعض أدله الجواز المتقدمه آتيه هنا _ وذلك لأن الأشبه كونه كسهم الفقراء، ولذا جمع بينهما فى بعض النصوص حيث قال (عليه السلام): «فهو فقير مسكين مغرم»((2)).

وأما سهم سبيل الله فقد تأمل فيه غير واحد، ففى الكشف قال: وأما سهم المؤلفه إلى قوله: {وسهم سبيل الله} فعلى تأمل، وقال السيد

۱- المستمسك: ج۹ ص۳۰۴

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۶ الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

نعم لا بأس بتصرفه فی الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذه من سهم سبیل الله، أما زکاه الهاشمی فلا بأس بأخذها له.

البروجردی فی تعلیقته: المنع من سهم سبیل الله إن انطبقت علیه محل تأمل، إذ المصرف فیها هو الجهه لا الأشخاص((۱))، انتهی.

وقال فی الجواهر: بعد الإشکال علی الکشف ما لفظه:

نعم هو کذلک بالنسبه إلی بعض أفراد سهم سبیل الله مما لا یعد أنه صدقه علیهم،کالتصرف فی بعض الأوقاف العامه المتخذه منه والانتقاع بها ونحو ذلک مما جرت السیره والطریقه فی عدم الفرق فیها بین الهاشمی وغیره، وإن کانت متخذه من الزکاه، مع أنها فی الحقیقه کتناول الهاشمی الزکاه من ید مستحقها بعد الوصول إلیه، فإنه لا إشکال فی جواز ذلک له، ضروره عدم کونها زکاه حینئذ کما هو واضح((۲))، انتهی.

ولذا قال المصنف (رحمه الله): {نعم لا بأس بتصرفه فی الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذه من سهم سبیل الله}.

أقول: قد تقدم التفصیل، وأن بعض الموارد متیقن الجواز، وبعضها متیقن المنع، وبعضها مشتبه، ولذا لا نطیل الکلام بالإعاده.

وفصل السید الوالد فی الدرس بما حاصله: إن المصرف لو کان مما یختص بالهاشمی کبناء قنطره بباب دار الهاشمی بحیث لا یعبر علیها إلّا الهاشمیون

۱- تعلیقه البروجردی علی العروه: ص۹۶

۲- الجواهر: ج۱۵ ص۴۰۷

فلا يجوز لأنه فى الحقيقه صرف عليهم، دون مثل الأمور العامه وإن اتفق انحصاره فى الهاشمى، كما لو بنى فى قريه مسجداً لا يصلى فيه إلّا الهاشمى، انتهى.

وأما سهم ابن السبيل فالأقوى المنع لبعض الوجوه المتقدمه، وخصوص الحديث الثالث عشر المروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإن قوله (عليه السلام): «فنحن» إلخ كالنص فى أن ابن السبيل من الهاشميين لم يجعل له الصدقه، وجعل له الخمس بدلها.

وكذا الخبر السادس ونحوه مما صرح فيه بأن الخمس موضوع لبنى هاشم عوض الزكاه، بضميمه اشتمال أدله الخمس سهم ابن السبيل الكاشف لعدم وضع الصدقه له، وإلا لم يكن الخمس شبيهها عرفاً كما لا يخفى، ولذا لم أر من تأمل فى هذا السهم.

{أما زكاه الهاشمى فلا بأس بأخذها له} ويدل عليه فى الجمله بعد الإجماع المدعى نصوص كثيره.

الأول: عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام)، فى حديث طويل قال: «وإنما جعل الله هذا الخمس خاصه لهم، يعنى بنى عبد المطلب، عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض»((١)).

الثانى: عن زيد الشحام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصدقه التى حرمت عليهم، فقال: «هى الزكاه المفروضه، ولم يحرم علينا صدقه بعضنا على بعض»((٢)).

١- الوسائل: ج۶ ص۱۸۹ الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۹۰ الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

الثالث: عن إسماعيل بن الفضل الهاشمی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصدقه التی حرمت علی بنی هاشم ما هی؟ فقال: «هی الزکاه»، قلت: أفتحل صدقه بعضهم علی بعض؟ قال: «نعم»((۱)).

الرابع: عن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له: صدقات بنی هاشم بعضهم علی بعض تحل لهم؟ فقال: «نعم إن صدقه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) تحل لجمیع الناس من بنی هاشم وغیرهم، وصدقات بعضهم علی بعض تحل لهم، ولا تحل لهم صدقات إنسان غریب»((۲)).

الخامس: عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام)، قال: سألته عن الصدقه تحل لبنی هاشم؟ فقال: «لا، ولکن صدقات بعضهم علی بعض تحل لهم»((۳))، الحدیث.

السادس: عن ابن أبی کرام الجعفری قال: خرجت وخرج بعض موالینا إلی بعض منتزهات المدینه مثل العقیق وما أشبهها فدفعنا إلی سقایه لأبی عبد الله جعفر بن محمد (علیهما السلام) وفیها تمر للصدقه، فتناولت تمره فوضعتها فی فمی فقام إلیّ المولی الذی کان معی فأدخل إصبعه فی فمی فعالج إخراج التمره من فمی ووافی أبو عبد الله جعفر بن محمد (علیهما السلام)، وهو یعالج إخراج التمره؟ فقال له: «مالک أی شیء تصنع»؟ فقال له

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۰ الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۵

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۰ الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۶

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۹۰ الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۸

المولى: جعلت فداك هذا تمر الصدقه والصدقه لا تحل لبنى هاشم. قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنما ذلك محرم علينا من غيرنا، فأما من بعضنا على بعض فلا بأس بذلك»((۱)).

السابع: عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته هل تحل لبنى هاشم الصدقه؟ قال: «لا»، قلت: تحل لمواليهم؟ قال: «تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض»((۲)).

الثامن: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «لا تحل الصدقه لبنى هاشم إلا فى وجهين» إلى أن قال: «وصدقه بعضهم على بعض»((۳)).

إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما ما ورد مما ظاهره اختصاص جواز إعطاء بعضهم لبعض من الزكاه المندوبه فقط، كخبر الدعائم المروى عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال فى حديث: «وأحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاه»((۴)).

ففيه: مع معارضته للإجماع المسلم فى كلام الأصحاب، وضعف السند، معارضه لبعض الأخبار المتقدمه، فلابد من حمله على الكراهه فى الزكاه وعدمها فى سائر الصدقات، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۱ الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۹

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۲ الباب ۳۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۹۰ الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۷

۴- الدعائم: ج۱ ص۲۵۹

من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمى على جبايه صدقات بنى هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاه غير الهاشمى له أى للهاشمى مع الاضطرار إليها وعدم كفايه الخمس وسائر الوجوه، ولكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضروره يوماً فيوماً مع الإمكان.

{من غير فرق بين السهام أيضاً، حتى سهم العاملين} الذى ورد فيه المنع بالخصوص {فيجوز استعمال الهاشمى على جبايه صدقات بنى هاشم} وذلك لإطلاق النصوص وعمومها وما ورد من المنع عن سهم العاملين محكوم بها كما لا يخفى، خصوصاً أن المورد كان لجبايه زكوات غير الهاشميين.

{وكذا يجوز أخذ زكاه غير الهاشمى له أى للهاشمى مع الاضطرار إليها و} ذلك فى ظرف {عدم كفايه الخمس وسائر الوجوه} المنطبقه عليهم كزكوات بعضهم على بعض، والزكاه المندوبه من سائر الناس {ولكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضروره يوماً فيوماً مع الإمكان}، ولنقدم أخبار الباب:

فعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى إلى صدقه، إن الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم» ثم قال: «إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميته، والصدقه لا تحل لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً، ويكون ممن يحل له الميته»((1)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۱ الباب ۳۳ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

وعن جعفربن محمد (علیهما السلام)، أنه قال: «لا تحل لنا زکاه مفروضه وما أبالی أکلت من الزکاه أو شربت من خمر، إن الله حرم علینا من صدقات الناس أن نأکلها ونعمل علیها»((۱)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قیل له: فإذا منعتم الخمس فهل تحل لکم الصدقه؟ قال: «لا والله، ما یحل لنا ما حرم الله علینا بغصب الظالمین حقنا، ولیس منعهم إیانا ما أحل لنا بمحل لنا ما حرم الله علینا»((۲)).

وعن عبد الله العزرمی، عن أبیه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: «لا تحل الصدقه لبنی هاشم إلّا فی وجهین، إذا کانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقه بعضهم علی بعض». هذه بعض الروایات المرتبطه بالمطلب.

ثم إنه قد اختلف الأقوال فی حد الضروره، بعد الاتفاق علی جواز تناولها فی حالها.

فعن جمله من القدماء والمتأخرین هو عدم التمکن من الخمس بقدر الکفایه، واستدل لذلک بأمور:

الأول: الإجماع الذی ادعاه السید المرتضی (رحمه الله) وابن زهره والشیخ والمحقق والعلامه، کما نقل کلماتهم فی الجواهر وغیره.

وفیه: بعد کون الإجماع منقولا، ووجود المخالف فی المسأله، ومعارضته بالروایات المتقدمه، إن الإجماع إنما یکون حجه حیث لم یکن محتمل الاستناد

۱- البحار: ج۹۳ ص۷۶

۲- البحار: ج۹۳ ص۷۶

إلى الدليل، وهذا الإجماع محتمل الاستناد إلى الأدله الآتيه.

الثانی: ما استدل به السید (رحمه الله) بعد دعواه الإجماع، حیث قال: ویقوی هذا المذهب بظاهر الأخبار بأن الله تعالی حرم الصدقه علی بن هاشم وعوضهم بالخمس منها، فإذا سقط ما عوضوه به لم تحرم علیهم الصدقه((۱))، انتهی.

وقریب منه ما عن المعتبر حیث قال: إن المنع إنما هو لاستغنائهم بأوقر المالین فمع تعذره یحل لهم الآخر((۲)).

وفیه: إن تحریم شیء وتعویضه بآخر لا یقتضی حلیته بالمنع عن العوض لا عرفاً ولا شرعاً، ألا تری أنه لو أعطی الوالد جماعه من أولاده داراً وقال: هذه لکم، ثم أعطی ولده الأکبر داراً أخری، وقال: هذه لک بانفرادک عوض عدم جعلی لک سهماً فی تلک الدار، ثم غصبها الغاصب لم یکن له أن یقول: إنما کانت داری عوضاً، فإذا منعت عنه کنت شریکاً فی المعوض.

ویدل علی ما ذکرنا الروایه المتقدمه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، ولذا کان المحکی عن جماعه من العامه القول بالمنع، وعللوه بأنها إنما حرمت علیهم تشریفاً وتعظیماً وذلک حاصل مع منعهم الخمس.

وقال فی الجواهر مشیراً إلی رد هذا الدلیل: وفیه إن الثابت من المعاوضه بالنسبه إلی الحکم أی حرم علیهم الزکاه وعوضهم بفرض الخمس علی الناس

۱- الانتصار: ص۸۵

۲- المعتبر: ص۲۸۳ فی الهاشمی الممنوع عن الخمس یعطی الزکاه سطر ۵

من غير مدخليه للتمكن وعدمه((۱)).

الثالث: إن أدله التحريم قاصره عن مثل هذا الفرض، فيبقى عموم أدله الزكاه بحاله، وفيه: عدم وجود أى قصور فى إطلاق أدله المنع، مضافاً إلى تأييده بالأخبار المتقدمه الداله على عدم الجواز إلّا فى حال الضروره الشديده.

الرابع: خبر أبى خديجه الدال على جواز أخذ الهاشمى للزكاه مطلقاً، وإنما المنع مختص بالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) بعد تقييده بصوره قصور الخمس جمعاً بين الأدله. وفيه: المقابله بين النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، والإمام (عليه السلام)، وبين سائر الهاشميين كالصريح فى إطلاق الجواز للهاشمى بحيث لا يقبل التخصيص، مضافاً إلى الأخبار المتقدمه المبنيه لحال الضروره، فيلزم تقييد خبر أبى خديجه بها أيضاً جمعاً، فيكون الحاصل جواز تناولهم فى ظرف قصور الخمس وضرورتهم الشديده المجوزه لهم أكل الميته.

وكيف كان، فهذا القول مما لا نجد له دليلا.

وذهب جماعه آخرون منهم ابن فهد فى المحكى عنه، والمصنف (رحمه الله) إلى مقدار الضروره وفسروه بقوت يوم وليله.

وعن الأبى التقدير بسد الرمق.

أقول: فى المقام أمران:

۱- الجواهر: ج۱۵ ص ۴۱۰

الأول: جواز الأخـذ من الزكاه، والأقوى أنه لا يجوز له الأخـذ إلّا فى حال الضـروره بأن لايجد شـيئاً، وحينئذ فهل يجوز له الأخذ بقدر قوت السـنه الضـروريه مطلقاً، أم يوماً فيوماً مطلقاً، أم يفصل بين احتمال حصول شىء فى الأثناء فلا يجوز الأخذ بقدر تمام السنه، وبين القطع بالعدم فيجوز؟

احتمالاـت بل أقوال، والأقرب فى النظر الأول، إذ الأخـذ غير مسـتلزم للاسـتعمال، والـدليل إنما منع عن التناول لا الأخـذ، فيكون حاله حال من يضطره العطش ولايجد ماءً فيضع فى داره دناً من الخمر ليستعملها حال الضروره.

نعم إذا كان هناك فقراء محتاجون أشكل ذلك من حيث التعارض لا من حيث أصل أخذ مقدار السنه.

الثـانى: مقـدار التنـاول، والأـقوى عـدم الزياده على سـد الرمق، إذ حاله كحال شـرب الخمر وأكل الميته، كما صـرح بـذلك فى الروايات المتقدمه.

وبهذا يظهر ما فى كلام الحدائق حيث قال:

أقول: ويمكن أن يقـال: إن قوله (عليه السـلام): «إن الرجل إذا لم يجـد شـيئاً حلت له الميته» إنما أريـد فيه بيان تحليل الزكاه فى هذا الحال بعد أن كانت محرمه، بمعنى أن الزكاه وإن كانت محرمه عليهم، لكنهم متى لم يجدوا شيئاً حلت لهم، كما أن من لم يجـد شـيئاً تحـل له الميته المحرمه عليه قبل ذلك. وأما أن أخـذهم من الزكاه يتقـدر بقـدر الأكل من الميته فلا دلاله فى الكلام عليه، وبالجمله فالغرض من التمثيل إنما هو بيان الانتقال من التحريم إلى التحليل

لمكان الاضطرار، وحينئذ متى حل لهم تناول الزكاه جاز الأخذ منها، وإن زاد على قدر الضروره((1))، انتهى.

والظاهر أن قوله (عليه السلام): «إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا»((2))، ناظر إلى حال الضروره، إذ العطشان الذى لا يجد إلّا الزكاه يجوز له الشرب حفظاً لنفسه عن الهلاك، فإن سد الرمق ليس مختصاً بصوره ما إذا وقع الشخص مغشياً عليه من العطش أو الجوع أو نحوهما، بل يعم ما إذا خاف ذلك، كما لو خاف أو علم بأنه إن لم يشرب هذا الماء فى هذا الحال تلف أو مرض مرضاً شديداً، وإن لم يكن اضطراره فعلاً من أجل هذه الحاله.

ومثل ذلك ما لو احتاج إلى غطاء لبرد ونحوه، بحيث يخشى عليه لو لم يتغط به، فإنه يجوز له أن يأخذ الزكاه فى اليوم ويشترى بها غطاءً لليلته البارده.

ثم إنه إذا أخذ الزكاه ثم وجد غيرها مما ينطبق عليه، وجب ردها قطعاً، لارتفاع الضروره، فإن الضروره تقدر بقدرها. ولذا كان المحكى عن حواشى الكركى أنه لو وجد الخمس فى أثناء السنه لم يبعد وجوب استعاده ما بقى من الزكاه.

لا يقال: إنه قد ملك الزكاه بالأخذ، لما دل على أن الفقير يملكها بالأخذ.

لأنا نقول: الملك إنما هو فى المصرف لا فيمن يتناولها لأجل الضروره.

۱- الحدائق: ج۱۲ ص۲۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۰ باب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۷

وكيف كان، فقد عرفت جواز الأخذ حال الضروره، ولا يعارضه ما تقدم من الحديث عن أبى عبد الله (عليه السلام) من عدم الحيله فى صوره منع الخمس، لأنه مطلق فيقيد بغير حال الضروره بقرينه الروايات الأخرى.

ثم هل يضمن الهاشمى ما أخذه من الزكاه فى حال الاضطرار أم لا؟ احتمالان، قد يقال بالضمان، لأن المفروض أن أخذه للضروره كأخذ الفقير مال الناس فى زمن المجاعه الذى نصوا على ضمانه، واحتمال أن تجويز الشارع للهاشمى موجب لعدم ضمانه مدفوع.

أولا: بالنقض حال المجاعه.

وثانياً: بأن الحكم الوضعى لا يرتفع بالضروره والإذن، كما هو مسلم عند الفقهاء، فيكون حاله حال نجاسه الفم لأكل الميته أو شارب الخمر اضطراراً، وعليه فيلزم تداركه من الخمس أو غيره لو وجد.

لا يقال: تداركه من الخمس مستلزم لصرفه فى غير الهاشمى وهو غير جائز.

قلت: هذا ليس صرفاً فى غير الهاشمى، بل هو من قبيل إعطاء الهاشمى دينه من الخمس ولا يخفى ما فيه.

ثم هل يقدم الزكاه على سائر المحرمات كأكل الميته أم لا؟ فيه تردد، ولا يبعد القول بالتقديم، وإن كان يظهر من بعض الأحاديث المتقدمه التساوى، فتأمل.

فروع

فرع:

لو انعكس الأمر فلم يجد غير الهاشمى إلا حق الساده جاز له تناوله بقدر الضروره، كما اخترنا فى تناول الهاشمى للزكاه، لعدم الفرق فى الملاك، إذ الملاك هو الضروره وهو موجود فى المقامين، ويتبعه سائر ما ذكرنا فى مسأله الزكاه.

فرع:

على ما اخترنا من أن تناول الهاشمى للزكاه مختص بحال الضروره لم يجز له التناول ما وجد إلى غيرها سبيلا، فلو تمكن من العمل لم يجز له الأخذ منها، وإن قلنا يجوز إعطاء الهاشمى من الخمس وإن كان متمكناً من العمل.

وهل يقدم العمل غير اللائق بشأنه، أم التنأول من الزكاه؟ احتمالان، والأقرب التفصيل بين الأعمال غير اللائقه، والمناط هو الاضطرار إلى الميته وشرب الخمر ونحو هما، فكلما وصل الاضطرار إلى هذه الدرجه جاز وإلا لم يجز.

فرع: لو تناول طفل الهاشمى الزكاه، فهل يكلف الولى بردعه أم لا؟

احتمالان، وإن كان لا يبعد القول بالوجوب، لما ورد من أخذ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) تمر الصدقه من فم بعض ولده (عليهم السلام)، كما فى البحار والمستدرك، وكذا ما تقدم من قصه أم كلثوم (عليها السلام).

فرع:

عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) إنه قال فى قول الله:(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى)((١)) قال: «أدى زكاه الفطره»((٢)) _ الحديث.

١- سوره الأعلى: الآيه ١۴

٢- البحار: ج٩٣ ص١٠٩ ح١۶

وعن أبی جعفر (علیه السلام) أنه سئل عن زکاه الفطره؟ قال: «هی الزکاه التی فرضها الله عزوجل علی جمیع المؤمنین مع الصلاه بقوله تعالی:(وأَقیمُوا الصَّلاهَ وآتُوا الزَّکاهَ)((۱))»((۲)).

ثم هل تناول الجاهل بالحکم أو الموضوع کذلک، أم لا؟ فیه تردد.

۱- سوره النور: الآیه ۵۶

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۵ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۲۳ ذیله

مسأله ۲۱ المحرم الزكاه الواجبه

(مسأله _ ۲۱): المحرّم من صدقات غير الهاشمى عليه إنما هو زكاه المال الواجبه وزكاه الفطره

{مسأله ۲۱: المحرّم من صدقات غير الهاشمى عليه} أى على الهاشمى {إنما هو زكاه المال الواجبه} التى تتعلق بالأشياء التسعه، ويدل على الانحصار مضافاً إلى الأصل المقتضى لعدم تحريم غير الزكاه، أخبار كثيره:

فعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنما حرم على بنى هاشم من الصدقه الزكاه المفروضه على الناس»((۱)) الحديث.

وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقه التى حرمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال: «هى الزكاه»((۲))، الحديث.

وعن جعفر بن إبراهيم الهاشمى، قلت له: أتحل الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا»((۳))، الحديث.

وعن زيد الشحام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سأل عن الصدقه التى حرمت عليهم؟ فقال: «هى الزكاه المفروضه المطهره للمال»((۴))، الحديث.

وخبره الآخر بهذا المضمون أيضاً، إلى غير ذلك من الأخبار التى سلفت وتأتى.

{و} كذا تحرم عليهم {زكاه الفطره}. وغايه ما يستدل له أمران:

۱- مستدرك: الوسائل ج۱ ص۵۲۴ الباب ۱۷ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۰ الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۵

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۸۹ الباب ۳۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۹۰ الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

الأول: الإجماع المحكى، وفيه: ما فى سائر الإجماعات.

الثانى: إطلاق بعض الأخبار:

كصحيحه الهاشمى، قلت له: أتحل الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا»((١)) إلخ.

فإنها بعد التقييد بالزكاه تنحصر فى الزكاه، ثم بعد إطلاق الزكاه فى الآيات والأخبار على زكاه الفطره يتم المطلوب.

فعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله: (وأقيموا الصلاه وآتوا الزكاه) قال: «هى الفطره التى افترض الله على المؤمنين»((٢)).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن صدقه الفطره أواجبه هى بمنزله الزكاه؟ فقال: «هى مما قال الله: (أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه) هى واجبه»((٣)).

وعن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «نزلت الزكاه وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطره»((٤)). إلى غير ذلك من الروايات.

وبعد هذا لا مجال لكلام صاحب الجواهر، بل لو لا ما يظهر من الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاه المال وزكاه الفطره بالنسبه إلى ذلك لأمكن القول بالجواز فى الزكاه الفطره اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من

١- الوسائل: ج٦ ص١٨٩ باب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣

٢- الوسائل: ج٦ ص٢٢٢ باب ١ من أبواب زكاه الفطره ح١١

٣- الوسائل: ج٦ ص٢٢٢ باب ١ من أبواب زكاه الفطره ح١٠

٤- الوسائل: ج٦ ص٢٢٠ باب ١ من أبواب زكاه الفطره ح١

وأما الزكاه المندوبه ولو زكاه مال التجاره وسائر الصدقات المندوبه فليست محرمه عليه

زكـاه المـال، خصوصـاً ما ذكر فيه صـفه التطهير للمال الشاهـد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً. وكيف كان، فالـذى يقوى الجواز مطلقاً، وإن كان الأحوط خلافه((۱))، انتهى.

نعم قد يتردد من جهه روايه الشحام التى أشار إليها فى الجواهر، وتنقيح الكلام فى باب الفطره.

{وأما الزكاه المنـدوبه ولو زكاه مال التجاره وسائر الصدقات المندوبه فليست محرمه عليه} قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، كما اعترف به غير واحد، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه صريحاً وظاهراً فوق الاستفاضه((۲))، انتهى.

لكن نقل فى الحدائق عن العلامه والشـيخ البهائى القول بالتحريم، فقال ما لفظه: والعجب من العلامه (قدس سره) فى التذكره مع نقله القول بـالجواز عن علمائنـا وأكثر العـامه ذهب فى الكتـاب المشـار إليه إلى التحريم. وقـال: ومـا روى عن الإمـام الباقر (عليه السلام) أنه كان يشرب من سقايات بين مكه والمدينه، فقيل له: أتشرب من الصدقه؟ فقال: «إنما حرم علينا الصدقه

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۴۱۳

۲- المصدر

المفروضه» من ما تفردت بروايته العامه((۱))، انتهى.

ثم نقل عن البهائى (رحمه الله) موافقته، لكن ذكر فى المستند أن كلام العلامه (رحمه الله) فى خصوص الإمام لا فى الهاشميين مطلقاً، فلا ينافى ادعاء الشهره على الجواز فى المندوبه لبنى هاشم.

ويدل عليه قبل الإجماع والأصل، أخبار كثيره:

فعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «لو حرمت علينا الصدقه لم يحل لنا أن نخرج إلى مكه، لأن كل ماء بين مكه والمدينه فهو صدقه»((۲)).

وعن جعفر بن إبراهيم الهاشمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أتحل الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكه هذه المياه عامتها صدقه».

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنما حرم على بنى هاشم من الصدقه الزكاه المفروضه على الناس»، ثم قال: «لو لا أن هذا، لحرمت علينا هذه المياه التى فيما بين مكه والمدينه».

هذه جمله من الأخبار، وتقدم ما يدل عليه أيضاً بالمفهوم أو المنطوق، ولكن ربما يقع الكلام من جهتين:

۱- الحدائق: ج۱۲ ص۲۱۸

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۸ الباب ۳۱ من أبواب زكاه الفطره ح۱

الأولى: من جهه معارضه هذه الأخبار بأخبار أخر داله على التحريم مطلقاً.

الأول: فعن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفرى قال: كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء فى المسجد من ماء الصدقه، فدعانا جعفر بن محمد (عليهما السلام)، فقال: «يا بنى لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائى»((1)).

الثانى: الحديث السادس المتقدم، عن ابن أبى كرام الجعفرى، حيث قرر الإمام (عليه السلام) تحريم الصدقه مطلقاً، وإنما أجاز له ذلك لكونه من صدقه الهاشمى.

أقول: والجواب عنهما احتمال كون الماء المنهى عنه قد اشترى من الصدقه الواجبه، وكذا التمر الكائن فى الماء، مضافاً إلى احتمال الخبر الأول لترجيح الشرب من مائه (عليه السلام) لا تحريم الشرب من ذلك الماء فيكون النهى للكراهه أو إرشادى.

الثالث: ما عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الصدقه تحل لبنى هاشم؟ فقال: «لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم»، فقلت: جعلت فداك إذا خرجت إلى مكه كيف تصنع بهذه المياه المتصله بين مكه والمدينه وعامتها صدقه؟ قال: «سم فيها شيئاً»، قلت:

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۸ باب ۳۱ من أبواب زكاه الفطره ح۲

عين ابن بزيع وغيره، قال: «وهذه لهم»((۱)).

فإن الظاهر منها تحريم الصدقه المندوبه، وإلا لم يكن المقام محتاجاً إلى هذا السؤال والجواب، وفيه: إن استفهام الإمام (عليه السلام) لعله كان لأجل الجواب عن كل شبهه بمقتضاها، بحيث إنه إذا أشكل بالمياه المتعلقه بهم أجاب بالجواز لكونها لهم، وإن كان أشكل بالنسبه إلى سائر المياه أجاب بكونها مندوبه.

الرابع: ما تقدم عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «لا تحل الصدقه لبنى هاشم إلّا فى وجهين، إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقه بعضهم على بعض».

فإن ظاهر الحصر عدم جواز قسم ثالث من الصدقه. وفيه: إن الظاهر ــ ولو بقرينه الأخبار المجوزه ــ أن الكلام فى الصدقه الواجبه، بل خصوص الزكاه لانصرافها من الصدقه المطلقه فى الجمله.

الخامس: ما تقدم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أيضاً أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تحل الصدقه لى ولا لأهل بيتى، إن الصدقه أوساخ الناس»، فقيل لأبى عبد الله (عليه السلام): الزكاه التى يخرجها الناس من ذلك؟ قال: «نعم»((۲)).

فإن فهم السائل حرمه مطلق الصدقه، وعدم ردع الإمام (عليه السلام) له، بل تقريره بأن الزكاه من الصدقه المحرمه الظاهره فى أن هناك أيضاً صدقات أخر محرمه، داله على المطلوب.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۱ باب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۸

۲- البحار: ج۹۳ ص۷۶

والجواب: احتمال اختصاص تحريم الصدقه المندوبه للنبى والإمام (عليهما السلام)، ما لم يكن من صدقات أنفسهم كما سيأتى.

إن قلت: مورد تلك الروايات المجوزه للصدقه المندوبه هو الصدقات المندوبه لسائر الناس.

قلت: يحتمل أن لا تكون تلك الصدقات لسائر الناس، بل كان لهم، كما أن بعضها كان لهم قطعاً كما أشير إليه فى خبر أبى نصر.

والحاصل: إن الصدقه المندوبه إن كان لإنسان غريب لم يجز لهم تناولها، وإن كان لهم (عليهم السلام)، جاز لهم ولغيرهم، وهذا الاحتمال لا يدفعه إلا استبعاد كون كثير من المياه الواقعه بين مكه والمدينه لهم (عليهم السلام)، والاستبعاد غير مضر، وسيأتى بعض الكلام فى هذه الجهه.

إن قلت: فعلى هذا لم تكن أخبار المياه داله على جواز تناول الهاشمى من الصدقه المندوبه مطلقاً، لاختصاص أخبار المياه بمياه كانت لهم (عليهم السلام).

قلت: كفى دليلا للمطلوب الأخبار الحاصره للصدقه المحرمه فى الصدقه الواجبه على الناس كما تقدمت فى صدر هذه المسأله، فتأمل.

ثم بعد هذا الحصر المذكور يكون حال زكاه مال التجاره والخيل إذا قلنا باستحبابها، حال سائر الصدقات المندوبه، فلا وجه لإشكال بعض محشى المتن فى زكاه مال التجاره.

الجهه الثانيه: هل الصدقه المندوبه تحل للنبى والإمام (عليهما السلام) أم لا؟ ولا فائده عمليه لتحقيق هذه المسأله إلّا بيان وجه بعض الأخبار، فنقول:

قال فى الجواهر: نعم، قد يتوقف فى الصدقه المندوبه بالنسبه

إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل عن التذكره وثانى الشهيدين حرمتها عليه، لما فيها من الغضاضه، والنقص، وتسلط المتصدق وعلو مرتبته على المتصدق عليه، وأن له المنه عليه، ومنصب النبوه أرفع وأجل وأشرف من ذلك، ولقوله (عليه السلام): «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقه»، لكن صريح جماعه وظاهر آخرين الجواز أيضاً، بل فى المعتبر نسبته إلى علمائنا وأكثر أهل العلم للإطلاق، ولعل الأول أقوى بالنسبه إلى بعض أفرادها كالزكاه المندوبه التى هى الأوساخ أيضاً، وبعض الصدقات الخسيسه كالتى توضع تحت رؤوس المرضى ونحوها مما لا يليق بمنصب النبوه (صلى الله عليه وآله وسلم)، والإمام (عليه السلام) كالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى ذلك، وقولهم (عليهم السلام): «لو حرمت علينا الصدقه» إلخ إنما تدل على إباحه مثل هذه الصدقات التى هى كالأوقاف العامه ولا غضاضه عليهم فى التناول منها لا مطلق الصدقات((1))، انتهى.

أقول: الظاهر من النصوص المنع من صدقات غيرهم (عليهم السلام) عليهم حتى المندوبه، دون صدقات أنفسهم المندوبه، ففى المقام مبحثان:

الأول: جواز تناول صدقات أنفسهم لهم، ويدل عليه أخبار:

فعن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن فاطمه (عليها السلام) جعلت صدقاتها لبنى هاشم وبنى عبد المطلب»((2)).

وعن القاسم بن سليمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن صدقات رسول

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۴۱۴

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۹ باب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصدقات على بن أبى طالب (عليه السلام) تحل لبنى هاشم»((١))، بضميمه ما نعلمه من الخارج من تصرف الأئمه (عليهم السلام) فى هذه الصدقات.

وعن أبى نصر ما تقدم من دلالته على تصرفهم (عليهم السلام) فى عين ابن أبى بزيع التى كانت لهم مع أنها كانت صدقه.

وعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: «نعم، إن صدقه الرسول (صلى الله عليه وآله) تحل لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم»((٢))، الحديث.

فإن إطلاق هذه الأخبار أو عمومها تشمل الصدقه المندوبه، وكذا تشمل الجواز على جميع الناس حتى الإمام (عليه السلام)، ولا مانع منها من هذه الجهه كما لا يخفى، وقد تقدم أنه لابد من حمل تصرفهم (عليهم السلام) فى المياه على كونها من صدقاتهم (عليهم السلام)، فيكون وجه التصرف كونها لهم، لا ما ذكره الجواهر من كونها أوقافاً عامه لما سيأتى البحث.

الثانى: عدم جواز تناول صدقات الناس ولو مندوبه لهم، ويدل عليه أخبار:

الأول: ما تقدم من حديث سلمان، وأن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لم

١- الوسائل: ج۶ ص١٨٩ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢

٢- الوسائل: ج۶ ص٩٠ باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶

يأكل من تمر الصدقه، مع أن الظاهر أنها كانت مندوبه لعدم تشريع الزكاه بعدُ، خصوصاً واليهوديه لم تكن معتقده بالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، خصوصاً وأن سلمان استوهب منها فوهبها الطبق، ولم تكن زكاه متعلقه بسلمان.

إن قلت: فلم كان امتناع غير النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصى (عليه السلام).

قلت: لعله للكراهه ونحوها.

الثانى: ما تقدم عن نهج البلاغه، فإن قوله (عليه السلام): «فقلت: أصله أم زكاه أم صدقه،_ فذلك كله محرم علينا أهل البيت»((1)) إلخ، يدل على حرمه الصدقه مطلقاً، وإن لم تكن زكاه بقرينه المقابله.

إن قلت: فما وجه حرمه الصله.

قلت: من الممكن أن يكون وجهها كونها من قبيل الرشوه.

الثالث: الأخبار المتضمنه لإهداء بريره لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اللحم.

فعن ابن علوان، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى فى بريره بشيئين، قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق وقضى لها بالتخيير حين أعتقت، وقضى أن ما تصدق به عليها فأهدته فهى هديه لابأس بأكله»((2)).

۱- نهج البلاغه: ص۴۲۶

۲- البحار: ج۹۳ ص۹۳ ح۳

وعن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «وصدق على بريره بلحم فأهدته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعلقته عائشه وقالت: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يأكل الصدقه، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واللحم معلق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ قالت: يا رسول الله صدق به على بريره فأهدته لنا وأنت لا تأكل الصدقه، فقال: هو لها صدقه ولنا هديه، ثم أمر بطبخه، فجرت فيها ثلاث من السنن»((١)).

وعن موسى بن جعفر (عليهما السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال على (عليه السلام): «جرت فى بريره أربع قضيات، منها أنه لما كاتبتها عائشه كانت تدور وتسأل الناس وكانت تأوى إلى عائشه فتهدى إليها القديد والخبز، فقال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): هل من شىء آكله؟ فقالت: لا، إلّا ما أتتنا به بريره، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): هاتيه هو عليها صدقه ولنا هديه، فأكله»((٢))، الحديث.

فإن دلاله هذه الأخبار على عدم جواز أكل الصدقه ولو كانت مندوبه على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يكاد يخفى.

إن قلت: هذا لعله مختص بالنبى (صلى الله عليه وآله وسلم).

قلت: وردت فى بعض الروايات أن جميع ما كان للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) من الخصائص كان للأئمه (عليهم السلام) إلّا تزويج أكثر من أربع من النساء، كما

١- البحار: ج٩٣ ص٧٤ ح٧

٢- البحار: ج٩٣ ص٧٥ ح١٢

ذکره المجلسی (رحمه الله) فی البحار وغیره.

الرابع: ما تقدم عن أم کلثوم (علیها السلام) مع بداهه أن الجوز لم تکن صدقه واجبه، وإن احتملنا بعیداً کون الخبز والتمر منها، بل یمکن أن یستفاد من هذا الخبر، والخبر المتقدم عن نهج البلاغه حرمه الصدقه علی عامه أهل البیت (علیهم السلام) حتی غیر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام).

الخامس: ما تقدم عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) حیث قال السائل: الزکاه التی یخرجها الناس من ذلک؟ قال (علیه السلام): «نعم»، وقد تقدم وجه دلالته علی المطلوب.

إلی غیر ذلک مما یجده المتتبع فی کتب الأخبار، ولا یعارض هذه الروایات ما دلت علی أنه لو حرم الصدقه غیر الواجبه علیهم لم یتمکنوا من الخروج إلی مکه، لما سبق من احتمال کون المراد حلیه الصدقه المندوبه التی کانت لهم، مؤیداً بخبر أبی نصر، بل غایه الترقی القول بحلیه تلک المیاه خاصه لهم (علیهم السلام) لمکان الاضطرار، ویؤیده قوله (علیهم السلام): «إذا کانوا عطاشاً» فتدبر.

وبهذا کله ظهر ما فی محکی المعتبر من استدلاله لحلیه الصدقه المندوبه علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، بقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «کل معروف صدقه»((1))، بضمیمه أنه کان یستقرض ویهدی له المال وکل ذلک صدقه إلخ، مضافاً إلی أن الکلام فی الصدقه الحقیقه لا المجازیه، ومن المعلوم أن

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۶۵ الباب ۷ من أبواب الصدقه ح۵

بـل لاـ تحرم الصـدقات الواجبه مـا عـدا الزكـاتين عليه أيضـاً، كالصـدقات المنـذوره والموصـى بهـا للفقراء، والكفارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يـدفع عنه من غير الهاشـميين، وأما إذا كان المالك المجهول الذى يدفع عند الصدقه هاشـمياً فلا إشـكال أصلا،

الروايه مجاز، كما أطلق الصدقه على الإمامه، حيث قال النبى (صـلى الله عليه وآله) لأصـحابه حين دخل بعض بعد صلاته (صلى الله عليه وآله وسـلم): «من يتصـدق على هـذا»؟ يريـد بـذلك الإمامه له، ولـذا أجاب فى محكى المنتهى عن المحقق بقوله: وفيه نظر، لأن المراد بالصدقه المحرمه ما يدفع من المال إلى المحاويج على سبيل سد الخله ومساعده الضـعيف طلباً للأجر لا ماجرت العاده بفعله على سبيل التردد كالهديه والقرض، ولذا لا يقال للسلطان إذا قبل هديه بعض أنه تصدق((1))، انتهى.

{بـل لاـ تحرم الصـدقات الواجبه مـا عـدا الزكاتين} زكاه المال وزكاه الفطره {عليه أيضاً كالصـدقات المنـذوره، والموصـى بها للفقراء، والكفارات ونحوها، كالمظالم إذا كان من يـدفع عنه من غير الهاشـميين، وأما إذا كان المالك المجهول الذى يدفع عنه الصدقه هاشمياً فلا إشكال أصلا} لحليه زكاه الهاشمى فكيف بهذه.

۱- المنتهى: ج۱ ص۵۲۵

ولكن الأحوط فى الواجبه عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقه ولو مندوبه خصوصاً مثل زكاه مال التجاره.

{ولكن الأحوط فى} الصدقه {الواجبه عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقه ولومندوبه خصوصاً مثل زكاه مال التجاره} اعلم أنه قد اختلفت الأقوال فى الصدقه الواجبه غير الزكاه المفروضه:

فالمحكى عن السيد والشيخ والمحقق والعلامه فى جمله من كتبه إلحاق جميع الصدقات الواجبه بالزكاه.

وعن العلامه فى القواعد، والمقداد فى التنقيح، والكركى فى الجامع، والشهيد الثانى فى الروضه والمسالك، وصاحب المدارك عدم الإلحاق.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: الإجماع المنقول عن السيد فى الانتصار، والشيخ فى الخلاف، والمحقق فى المعتبر، وفيه: ما تقدم من عدم حجيه مثل هذا الإجماع من وجوه.

الثانى: إطلاق بعض الروايات المتقدمه، كخبر العيص، عن الصادق (عليه السلام): «إن الصدقه لا تحل لى ولا لكم»((١)).

وخبر الفضلاء، عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام): «وإن الصدقه لا تحل لبنى عبد المطلب»((٢)).

وخبر ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا تحل الصدقه لولد العباس

١- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

ولا لنظرائهم»((1)). إلى غير ذلك من المطلقات.

وفيه: إن هـذه المطلقات مقيده بما دل على انحصار الصدقه المحرمه فى الزكاه دون غيرها، كما تقدم جمله من أخبار الداله على الانحصار فى صدر هذه المسأله، كخبرى الشحام وأبى إبراهيم وفضل الهاشميين وغيرها، وبذلك يقيد المطلقات.

الثالث: أصاله عدم الكفايه، إذ الاشتغال اليقينى يلزم الخروج عنه بالبراءه اليقينيه.

وفيه: إن الأصل لا موقع له بعد الأدله المتقدمه.

وبهذا تحقق أن الأقوى الجواز مطلقاً، ولا داعى إلى الكلام فى التفاصـيل التى ذكرها الشـيخ (رحمه الله) فى رساله الزكاه وغيره، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

مسأله ۲۲ طریق إثبات کونه هاشمیا

(مسأله _ ۲۲): یثبت کونه هاشمیا بالبینه والشیاع

{مسأله ۲۲: یثبت کونه هاشمیاً بالبینه} لما دل علی حجیه البینه مطلقاً، وقد تقدم بعض الکلام فی هذه المسأله فی باب التقلید وغیره.

{والشیاع} سواء أفاد العلم أم لا، لما عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «خمسه أشیاء یجب علی الناس الأخذ فیها بظاهر الحال، الولایات، والمناکح، والذبائح، والشهادات، والأنساب»((۱)).

وللخبر الوارد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قصه إسماعیل ابنه، حیث قال له: «فإذا شهد عندک المؤمنون فصدقهم». وغیر ذلک.

ولذا حکم الفقهاء بثبوت القضاء والملک والنسب والموت والنکاح والوقف والعتق والرق ونحوها بالاستفاضه، بل قد تعدی بعضهم عن هذه الموارد إلی کل مورد شهد به المؤمنون، ومن المعلوم أن المراد بالشهاده هنا هو القول والاشتهار، کما یدل علیه سیاق الخبر الوارد فی قصه إسماعیل، وتمام الکلام فی باب القضاء، وقد تقدم فی باب التقلید أنه طریق مستقل قبال العلم فی هذه الموارد، بل یقوی احتمال حجیته فی کل مورد.

وبهذا کله تبین أن القول بعدم حجیته، خصوصاً فی مثل المقام لا یخلو عن إیراد.

ثم إن هذا کله فیما إذا لم یکن بین المخبرین ثقه تندرج فی عموم حجیه قول الثقه، وإلا ـ فقد عرفت فی باب التقلید إمکان الاعتماد علیه، ومما ذکرنا علم الثبوت بالعلم والتواتر قطعاً.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص ۲۹۰ الباب ۴۱ من أبواب الشهادات ح۳

ولا يكفى مجرد دعواه وإن حرم دفع الزكاه إليه مؤأخذه له بإقراره

{ولاـ يكفى مجرد دعواه} الهاشميه إذا لم يحصل الاطمينان ولو من القرائن الخارجيه، لعدم دليل على حجيه الدعوى، وقال كاشف الغطاء: والظاهر الاكتفاء بادعائه أو ادعاء آبائه لها مع عدم مظنه الكذب، والأحوط طلب الحجه منه على دعواه، أما ادعاؤه فى الفقر فمسموع، وحكم الادعاء للنسب الخاص كالحسنيه والحسينيه والموسويه والرضويه حكم الادعاء للعام((١))، انتهى.

ولا يخفى أنه يأتى فى المقام بعض الأدله المتقدمه فى قبول قول مدعى الفقر، فراجع.

{و} سواء قلنا بقبول قوله فى كونه هاشمياً أم لاـ {إن حرم دفع الزكاه إليه مؤاخذه له بإقراره} إذ «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، كما فى النبوى المستفيض أو المتواتر،ـ ولقول الصادق (عليه السلام) فى خبر الجراح المدايني: «لا أقبل شهاده الفاسق إلّا على نفسه»((٢)).

ومرسل العطار، عن الصادق (عليه السلام): «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه»((٣)).

وغير ذلك من النصوص التى ذكروها فى كتاب الإقرار.

وأشكل فى المستمسك بأن الإقرار إنما يمنع من العمل بالحجه من أماره أو أصل بالإضافه إلى الأحكام التى تكون للمقر، لا بالإضافه إلى المالك وإفراغ ذمته بذلك فتأمل((٤))، انتهى.

١- كشف الغطاء: ص٣٥٦ سطر ٢٤

٢- الوسائل: ج١٨ ص٢٧١ الباب ٣٠ من أبواب الشهادات ح٤

٣- الوسائل: ج١٦ ص١١١ الباب ٣ من حكم الإقرار ... ح٢

٤- المستمسك: ج٩ ص٣١٢

ولو ادعى أنه ليس بهاشمى يعطى من الزكاه لا لقبول قوله

وفيه: إن معنى جواز الإقرار على النفس العمل بمقتضاه بالنسبه إلى كل حكم سواء كان للمقر أو للمالك، كما يظهر ذلك جلياً من قول الصادق (عليه السلام): «لا أقبل شهاده الفاسق إلّا على نفسه»، فكما أنه لو شهد شاهد من الخارج أجيز شهادته فى جميع الأحكام الناشئه من هذه الشهاده حتى تكون الشهاده كالعلم، كذلك لو شهد الفاسق على نفسه.

وكذا مرسل العطار، ولذا ترى أن أحدنا لو أعطى لزيد مالاً وقال: قسمه فى الفقراء، ثم قال أحد من ظاهره الفقر: أنا غنى فأعطاه زيد من المال، كان للمالك أن يقول: ألم يكن إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ.

وكيف كان، فلا وجه للإشكال فى المسأله، ولذا لم يستبعد الحكم فى محكى الجواهر، والله العالم.

ولو تعارض إقراره والبينه أو الاستفاضه قدمتا عليه، نعم لو تعارض البينتان لم يبعد جواز الأخذ بكل منهما كما تقدم فى باب التقليد.

ولو تعارض الشياعان فقسم يقولون بسيادته وقسم بعدمها، فالظاهر ترجيح النافى فى عدم إعطاء الخمس لا فى إعطاء الزكاه.

ولو أقر بإقرارين، مره بالهاشميه ومره بخلافها، فالظاهر الأخذ بلازمهما، فلا يعطى من الخمس ولا من الزكاه، فتأمل.

{ولو ادعى أنه ليس بهاشمى، يعطى من الزكاه لا لقبول قوله} إذ الإقرار ماض بالنسبه إلى ما هو ضرر عليه لا بالنسبه إلى ما هو نفعه.

بل لأصاله العدم عند الشک فی کونه منهم أم لا

{بل لأصاله العدم عند الشک فی کونه منهم أم لا} قال الفقیه الهمدانی (رحمه الله) فی مسأله الشک فی کون المرأه قرشیه أونبطیه فی باب الحیض:

وأما مصادیق النبطیه والقرشیه فطریق تشخیصها الرجوع إلی الأمارات التی یرجع إلیها فی تشخیص غیرها من الأنساب، ولو اشتبه المصداق فالمرجع أصاله عدم الانتساب المعول علیها لدی العلماء فی جمیع الموارد التی یشک فی تحقق النسبه، بل الاعتماد علیها فی مثل ما نحن فیه من الأمور المغروسه فی أذهان المتشرعه، بل المرکوز فی أذهان العقلاء قاطبه، ولذا لا یعتنی أحد باحتمال کونه قرشیاً، مع أن هذا الاحتمال بالنسبه إلی أغلب الأشخاص محقق، بل ربما یکون مظنوناً ومع ذلک لا یلتفتون إلیه ویرتبون آثار خلافه، وهذا مما لا شبهه فیه، وإنما الإشکال فی تعیین وجه عمل العقلاء والعلماء بهذا الأصل وبناؤهم علی عدم تحقق النسبه المشکوکه، وترتیب آثار خلافها، ولا یبعد أن یکون منشؤه الغلبه وحکمه اعتبارها لدیهم انسداد باب العلم غالباً((1))، انتهی.

وبعد هذا کله فالمسأله لا تخلو عن إشکال، إذ بعد تعیین الشارع طریقاً لثبوت النسب أی الاستفاضه، لم یعلم إمضاؤه لهذه الطریقه ولو فرضت کونها عقلائیه، خصوصاً إذا لم یحصل الاطمینان بعدم هاشمیته بأن احتملنا کون تفصیله لأخذه الزکاه، فإنه یستبعد جداً التزام أحد من الفقهاء بجواز إعطائه حینئذ من الزکاه، فالأقرب فی النظر التفصیل بین ما أمکن استعلام نسبه ولو بالرجوع إلی الناس

۱- مصباح الفقیه: ج۱ ص۵۴ من المجلد الثانی من کتاب الزکاه سطر ۱۸

ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

حتى يحصل الشياع ونحوه، فلا يجوز إعطاؤه بمجرد ادعائه أنه ليس بهاشمى، وبين ما لم يمكن، كما لو كان غريباً ليس من أهل وطنه معه أحد، ولم يمكن استعلام حاله من أهل وطنه بسهوله عرفيه، فإنه يقبل حينئذ ادعاؤه عدم كونه هاشمياً، فإن اطمأن بقوله ولو ببعض القرائن فهو، وإلا فالأحوط احتياجه إلى اليمين.

أما عدم إعطائه بدون اليمين فلأن الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينه، ولم يرد فى المقام ما ورد فى قبول دعوى الفقراء من قبول بعض الأئمه (عليهم السلام) قول مدعيه ونحو ذلك مما تقدم فى المسأله المذكوره.

وأما إعطاؤه مع اليمين فلعموم ما دل على أنه «من حلف لكم بالله فصدقوه، ومن حلف له بالله فلم يرض به فليس من الله فى شىء»، إلى غير ذلك من الأدله على وجوب تصديق الحالف، وإن تأمل فى هذا العموم الشيخ المرتضى (رحمه الله).

وكيف كان فالمسأله محتاجه إلى مزيد تتبع.

{ولذا} أى لأجل أصاله العدم عند الشك {يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط} لما تقدم من الفقيه الهمدانى، ولا يتأتى فيه كثير مما قلنا فى مدعى الهاشميه، كما لا يخفى.

نعم لو كان اللقيط فى قريه تختص بالهاشميين ـ كما يحكى عن بعض قرى إيران ـ فلا يبعد القول بجواز إعطائه من الخمس دون الزكاه، كما أنه لو انعكس المطلب انعكس الحكم قطعاً.

مسأله ۲۳ ولد الحرام عن الهاشمی

(مسأله _ ۲۳): یشکل إعطاء زکاه غیر الهاشمی لمن تولد من الهاشمی بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وکذا الخمس فیقتصر فیه علی زکاه الهاشمی.

{مسأله ۲۳: یشکل إعطاء زکاه غیر الهاشمی لمن تولد من الهاشمی بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وکذا الخمس فیقتصر فیه علی زکاه الهاشمی}.

أقول: قد تقدم فی المسأله الرابعه من فصل أوصاف المستحقین ما یدل علی عدم جواز إعطاء الزکاه لولد الزنا، وحیث إن الخمس موضوع لفقراء السادہ مکان الزکاه فحیث تنتفی الزکاه ینتفی الخمس، ولذا نقول باشتراط الإیمان ونحوه فی مستحق الخمس، فالأقرب عدم إعطاء المتولد من الهاشمی بالزنا لا من الخمس ولا من الزکاه، سواء کانت للهاشمی أم غیره فتأمل، وقد تقدم فی تلک المسأله وقبلها بعض الفروع المفیده فی المقام، فراجع.

فرع:

یجوز للهاشمی أخذ الزکاه بهبه ونحوها ممن أخذ منها، لأنها بعد الأخذ صارت ملکاً للآخذ، کما دل علیه أدله الملک فیجوز له التصرف فیه کیف یشاء، بل قد صرح بذلک فی بعض الروایات، ویدل علیه مضافاً إلی ما تقدم قصه بریره المتقدمه.

نعم یشترط أن تکون الهبه من شأن المعطی فلا یجوز الهبه التی هی فوق شأنه لما تقدم، ومثل الهدیه الصدقه علی المختار، فیجوز لغیر الهاشمی إعطاء الزکاه للهاشمی بعنوان الصدقه المندوبه ونحوها، والله العالم.

ثم إن الذی تحرم علیه الصدقه الواجبه هو من اتصل بأبیه إلی هاشم بن

عبد مناف جد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أو المطلب أخی هاشم، فلا یجوز إعطاؤهما إلاّ من الخمس، وخالف فی المطلب جماعه، بل قال فی الجواهر بعد قول المصنف: فالذین تحرم علیهم الصدقه الواجبه من ولد هاشم خاصه علی الأظهر، انتهی، الأشهر بل المشهور، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، خلافاً للإسکافی والمفید، فألحقا به أخاه المطلب ولا ریب فی ضعفه، کما أوضحنا ذلک فی کتاب الخمس((۱))، انتهی کلام الجواهر.

واستدل فی کتاب الخمس لعدم استحقاق المطلب أخی هاشم منه بأمور:

الأول: أصاله عدم الاستحقاق.

الثانی: توقف الشغل الیقینی علی البراءه الیقینیه.

وفیهما: إنه لا مسرح للأصل مع وجود الدلیل کما یأتی.

الثالث: بعض الأخبار، منها: المرسل عن العبد الصالح (علیه السلام): «وهؤلاء الذین جعل الله لهم الخمس هم قرابه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) الذین ذکرهم الله فی کتابه فقال:(وإنذِرْ عَشیرَتَکَ الْأَقْرَبینَ)((۲)) وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذکر منهم والأنثی، لیس فیهم من أهل بیوتات قریش ولا من العرب أحد»، إلی أن قال: «ومن کانت أمه من بنی هاشم، وأبوه من سائر قریش

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۴۱۵

۲- سوره الشعراء: الآیه ۲۱۴

فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء، لأن الله تعالى يقول:(ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ)((۱))».

ومنها: قول الصادق (عليه السلام) فی خبر ابن سنان: «لا تحل الصدقه لولد العباس، ولا لنظرائهم من بنی هاشم»((۲)).

ومنها: خبر ابن خنيس: «لا تحل الصدقه لأحد من ولد العباس، ولا لأحد من ولد علی (عليه السلام)، ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب»((۳)).

أقول: وهناك بعض أخبار معارضه لهذه الأخبار، مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن زراره، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشمی ولا مطلبی إلی صدقه»((۴))، الحديث.

فإن الظاهر من العطف المغايره، ولا يعارضه إلّا ظاهر الحصر فی تلك الأخبار، وهو لا يصلح معارضاً، وإلّا لعارضها ما دل علی انحصار الخمس فی ذريه النبی (صلی الله عليه وآله وسلم).

كما عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، وفيه: «واليتامی يتامی الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلی غيرهم»((۵)).

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۵

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ باب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

۳- الحدائق: ج۱۲ ص۲۱۶

۴- الاستبصار: ج۴ ص۳۶ فی ما يحل لبنی هاشم من الزكاه ح۶

۵- الوسائل: ج۶ ص۳۵۶ الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس ح۲

وفی خبر آخر: «والنصف للیتامی والمساکین وأبناء السبیل من آل محمد (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۱)) الحدیث.

وفی خبر عن الرضا (علیه السلام): «لأن الصدقه محرمه علی محمد وآله»((۲)).

وفی خبر آخر: «ثم یقسم الثلاثه السهام الباقیه بین یتامی آل محمد ومساکینهم وأبناء سبیلهم»((۳))، إلی غیر ذلک.

وعلی هذا فالجمع بین الأخبار بحمل الحصر المستفاد من أخبار الانحصار فی بنی هاشم علی الحصر الإضافی، وذلک لا ینافی استحقاق بنی المطلب أیضاً، کما تحمل أخبار انحصار الخمس فی آل الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) علی ذلک لئلا ینافی استحقاق بنی هاشم.

ولعل الحصر فی بنی هاشم فی لسان الروایات کان لأجل عدم وجود بنی المطلب، وإن کان بعض أرباب التواریخ ذکروا له أولاداً خمسه، وأنهوا نسب محمد بن ادریس الشافعی إمام المذهب إلیه.

وکیف کان فالاحتیاط لا ینبغی ترکه بحرمان عقبه من کلا الأمرین، الزکاه من غیر الساده والخمس.

بل ربما یقال: باحتمال خبر زراره للتقیه، ویؤیده ما فی سبائک الذهب قال: وکان المطلب متألفاً بأخیه هاشم وجری بنوهما علی ذلک بعدهما، حتی قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «لم یفترق هاشم ومطلب فی جاهلیه ولا إسلام»، ومن ثم حرمت الصدقه علی بنی هاشم، وبنی المطلب جمیعاً،

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۶۴ الباب ۳ من أبواب قسمه الخمس ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۳۶۰ الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس ح۱۰

۳- الوسائل: ج۶ ص۳۶۱ الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس ح۱۲

وكان المطلبى كفواً للهاشميه فى النكاح، كما ذهب إليه الشافعى((١))، انتهى.

وسيأتى لهذا مزيد توضيح فى كتاب الخمس إن شاء الله تعالى.

ص:٢٩۴

١- سبائك الذهب: ص۵ الباب الأول فى فضل علم الإنسان ..

فصل فی بقیه أحکام الزکاه

اشاره

فصل

فی بقیه أحکام الزکاه

وفیه مسائل:

الأولی: الأفضل بل الأحوط نقل الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبه، سیما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها

{فصل فی بقیه أحکام الزکاه}

{وفیه مسائل} عشرون:

إعطاء الزکاه للفقیه

{الأولی: الأفضل بل الأحوط نقل الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبه، لاسیما إذا طلبها لأنه أعرف بمواقعها}، اختلفت الأقوال فی هذه المسأله:

فعن المفید والحلبی وجوب الدفع إلی الإمام أو عامله مع حضوره، وإلی الفقیه الجامع للشرائط مع الغیبه.

وعن القاضی وابن زهره وجوب الدفع إلی الإمام حال الحضور، وجواز

والإمام قسمه المالک فی زمن الغیبه.

وذهب جماعه إلی أولویه الحمل إلی الإمام خصوصاً فی الأموال الظاهره کالغلات والمواشی إذا کان حاضراً، وإلی الفقیه الجامع للشرائط زمن الغیبه.

وذهب صاحب الحدائق إلی عدم الوجوب، والاستحباب.

أقول: الکلام تاره فی تکلیف النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والإمام (علیه السلام)، وفائدته ظهور تکلیف الفقیه فی زمن الغیبه لو قلنا بعموم النیابه کما هو المختار، وأخری فی تکلیف المالک، ففی المبحث أمران:

الأول: الظاهر وجوب أخذ الصدقات علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) والأئمه (علیهم السلام)، ویدل علیه أمور:

الأول: قوله تعالی:(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَکِّیهِمْ)((۱)) الآیه، فإن الأمر ظاهره الوجوب.

وأورد علیه بأمور:

الأول: إن الضمیر عائد إلی من تقدم فی قوله سبحانه:(وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً)((۲)) ولا یلزم من وجوب الأخذ عنهم الأخذ من غیرهم.

وفیه: إن الظاهر من الآیه بمعونه الروایات أن الحکم عام لکل أحد، ولیس الضمیر راجعاً إلی أولئک فقط.

فقد روی ابن محبوب، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لما نزلت آیه الزکاه (خُذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزکیهم بها)، وأنزلت فی

۱- سوره التوبه: الآیه ۱۰۴

۲- سوره التوبه: الآیه ۱۰۲

شهر رمضان أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مناديه فنادى فى الناس أن الله فرض عليكم الزكاه، كما فرض عليكم الصلاه، ففرض الله عزوجل عليهم من الذهب والفضه، وفرض الصدقه من الإبل والبقر والغنم، ومن الحنطه والشعير والتمر والزبيب، فنادى بهم بذلك فى شهر رمضان، وعفى لهم عما سوى ذلك»، قال: «ثم لم يتعرض لشىء من أموالهم حتى حال عليه الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى فى المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم»، قال: «ثم وجه عمال الصدقه وعمال الطسوق»((١)).

وعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: قوله: (خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها) هو قوله (وآتوا الزكاه) قال: «الصدقات فى النبات والحيوان والزكاه فى الذهب والفضه وزكاه الصوم»((٢))، إلى غير ذلك من الروايات التى تدل على عموم الآيه.

الثانى: إنه لا يتعين أن يكون الصدقه فى الآيه هى الزكاه، بل هى أموال يعطونها ليكون كفاره لما أذنبوه من التخلف، فإنه روى أنهم قالوا: يا رسول الله هذه أموالنا بسببها تخلفنا عنك فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً»، فأنزل الله تعالى هذه الآيات((٣)).

وفيه: إن هذه الروايه لا تنافى ما تقدم من العموم وكونها زكاه، إذ لا بد وأن

١- الوسائل: ج٦ ص٣٠ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح١

٢- الوسائل: ج٦ ص٣٨ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح١٨

٣- تفسير أبى الفتوح الرازى: ج١٦ ص١٧٨ تفسير سوره التوبه الآيه ١٠٤

يكون _ على تقدير صحه هذه الروايه _ ما ذكره المخلفون سبباً لإظهار حكم الزكاه، كما أن لغالب الأحكام الكليه أسباب شخصيه، كقصه الحجاب وقصه الإفطار ولو بعد النوم، وقصه النجوى وغيرها.

الثالث: إن الخطاب متوجه إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يعلم مساواه الأئمه (عليهم السلام) له، وفيه: إنه لابد من القول بمساواه الأئمه (عليهم السلام) للنبى (صلى الله عليه وآله) بجهات:

الأولى: ما فى نهج البلاغه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «فتأسى متأس بنبيه ... وإلا فلا يأمن الهلكه»((1)).

الثانيه: ما تقدم من الروايه عن البحار، من أن جميع خصائص النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) للأئمه (عليهم السلام) إلّا نكاح تسع، فنقول: إن الأخذ إما من الأحكام العامه وإما من الخصائص، وعلى كلا التقديرين لابد من القول بالمساواه.

الثالثه: قوله تعالى:(لَقد كان كُمْ فى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ كان يرْجُوا اللَّهَ والْيَوْمَ الْآخِرَ)((2)) فحيث إن الرجاء واجب فالاقتداء كذلك واجب إلّا إذا دل الدليل فى مورد خاص على عدم وجوبه، والاستدلال بهذه الآيه للمطلب نظير الاستدلال بقوله تعالى:(لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)((3)) على وجوب الإنذار والنفر.

الرابعه: ما فى البرهان، عن العياشى، عن على بن حسان الواسطى، عن

۱- نهج البلاغه: ص۲۸۵

۲- سوره الأحزاب: الآيه ۲۱

۳- سوره التوبه: الآيه ۱۲۲

بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن قول الله:(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها) جاریه فی الإمام بعد رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)؟ قال: «نعم»((۱)).

الخامسه: فی البحار، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، أنه قال: «یجبر الإمام الناس علی أخذ الزکاه من أموالهم لأن الله یقول:(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ)»((۲)).

السادسه: ما دل علی وجوب إعطاء الإمام قرض الغارمین ونحوه، وإن لم یعط فعلیه وزره، فإنه یدل بالاقتضاء علی وجوب جمع الزکاه علیه، إذ لو لم یجمع لم یجتمع عنده، کما لا یخفی من تمرد الناس غالباً عن الأحکام خصوصاً مثل الزکاه فتأمل.

ویؤید ذلک کله ما عن سلیم بن قیس الهلالی فی کتابه، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، أنه قال: «الواجب فی حکم الله وحکم الإسلام علی المسلمین بعد ما یموت إمامهم أو یُقتل، ضالا کان أو مهتدیاً أن لایعملوا عملاً ولا یقدموا یداً ولا رجلا قبل أن یختاروا لأنفسهم إماماً عفیفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنه، فیجبی فیأهم ویقیم حجهم ویجبی صدقاتهم»((۳))، وهذه الأدله، وإن کان بعضها قابلا

۱- البرهان: ج۲ ص۱۵۶ تفسیر سوره التوبه _ البراءه ح۴، وتفسیر العیاشی: ج۲ ص۱۰۶ ح۱۱۱

۲- البحار: ج۹۳ ص۸۶ ح۷

۳- کتاب سلیم بن قیس الکوفی: ص۱۸۲

للخدشه، إلّا أن فی مجموعها کفایه لما ذکرنا.

جواز أداء المالک زکاته

الرابع: ما ذکره فی الحدائق فی رد القائل بوجوب الدفع إلی الإمام بما لفظه:

ولعل وجه التوفیق بینهما ـــ أی بین ما دل علی وجوب نصب العامل علی الإمام، وبین جواز تولی المالک الإخراج ـــ هو تخصیص ما دل من الأخبار علی وجوب طلب الإمام لذلک ووجوب الدفع إلیه بزمان بسط یده وقیامه بالأمر کزمانه (صلی الله علیه وآله وسلم) وزمان خلافه أمیر المؤمنین (علیه السلام)، وما دل علی جواز تولی المالک لذلک بزمانهم (علیهم السلام) لقصر یدهم عن القیام بأمر الولایه وما یترتب علیها فرخصوا للشیعه فی صرفها ولم یوجبوا علیهم حملها ونقلها لهم، لمقام التقیه ودفع المشاعه والشهره، وحینئذ فلا منافاه فی هذه الأخبار لظاهر الآیه، ولا یحتاج إلی حمل الآیه علی الاستحباب کما صرح به الأصحاب لدفع التنافی بینها وبین الأخبار فی هذا الباب، ومما یعضد ما قلناه ما رواه الصدوق (قدس سره) فی کتاب العلل بسنده عن جابر، قال: أقبل رجل إلی أبی جعفر (علیه السلام) وأنا حاضر فقال: رحمک الله اقبض منی هذه الخمسمائه درهم، فضعها فی مواضعها فإنها زکاه مالی، فقال أبو جعفر (علیه السلام): «بل خذها أنت وضعها فی جیرانک والأیتام والمساکین وفی إخوانک من المسلمین، إنما یکون هذا إذا قام قائمنا (علیه السلام) فإنه یقسم بالسویه ویعدل فی خلق الرحمان البر منهم والفاجر»((۱))، انتهی کلام الحدائق((۲)).

۱- العلل: ص۱۶۱ الباب ۱۲۹ ح۳

۲- الحدائق: ج۱۲ ص۲۲۳

وفيه أولا: عدم صحه هذا التوفيق، لعدم تسليم وجوب الدفع إلى الإمام حتى فى زمان بسط اليد.

ويدل عليه صريحاً الروايه الآتيه عن الجعفريات، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «يعطى الرجل زكاه ماله فى هذه السهام بالحصص»((۱)) الحديث، مع معلوميه بسط يد أمير المؤمنين (عليه السلام).

وكذلك إطلاق ما رواه الكلينى (رحمه الله) بسنده عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «كان على (عليه السلام) إذا بعث مصدقه، قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجعه»((۲)).

ويؤيده ما عن على (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنه نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم وقال: هم فيها مأمونون».

ومثله ما عن على (عليه السلام)، أنه بعث مصدقه من الكوفه وأمره بأن يقول: «يا عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله، فهل فى أموالكم حق فتؤدنه إلى وليه، وإن قال قائل منهم: لا، فلا تراجعه»، فتأمل((۳)).

وكيف كان، فلا تنافى بين وجوب أخذ الزكاه عليهم (عليهم السلام) وبين جواز أداء المالك بنفسه حتى يحتاج إلى الجمع بهذا الوجه.

۱- الجعفريات: ص۵۴ كتاب الزكاه

۲- الكافى: ج۳ ص۵۳۸ باب أدب المصدق ح۵

۳- البحار: ج۹۳ ص۸۵ باب ۹ ح۷

وثانياً: إنه أراد أن التقيه أوجبت رفع هذا الحكم، وهو الجمع للصدقات عن الإمام (عليه السلام)، فلا بأس به، ولكنه لا يرتبط بما نحن فيه من وجوب طلب الإمام الذى هو محل الكلام، إذ كل حكم يرتفع بالتقيه.

وإن أراد به سقوط الوجوب إلى زمان الحجه (عليه السلام) فلا يجب على الفقهاء الجبايه كما فهمه من كلامه فى المستند حيث قال: ولوعلم _ أى مساواه الأئمه (عليهم السلام) للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى وجوب أخذ الصدقه _ فلا يتعدى إلى غيرهم، كما هو المفيد لنا قطعاً فيمكن أن يكون ذلك مختصاً بهم، بل بحال ظهور سلطانهم، ليكون عوناً لهم على المصالح والعساكر، كما ذكره فى الحدائق((1))، انتهى.

ففيه: إن الروايه المذكوره لا تدل على ذلك، لأن قوله (عليه السلام): «إنما يكون هذا إذا قام قائمنا (عليه السلام)» إلخ، يحتمل أن يراد وجوب الإعطاء إلى الإمام (عليه السلام)، ويحتمل أن يراد أخذ الإمام (عليه السلام) للزكاه، ويحتمل أن يراد به التقسيم بالسويه.

لكن الثانى مدفوع بما رواه ابن بزيغ، قال: بعثت إلى رضا (عليه السلام) بدنانير من قبل بعض أهلى، فكتبت إليه أخبره أن فيها زكاه خمسه وسبعين والباقى صله، فكتب بخطه: «قبضت»((2))، الحديث.

والأول: بعيد، إذ لم يكن فى كلام المعطى إشعار بأن الدفع للوجوب،

١- المستند: ج٢ ص٥٨ سطر ١٠

٢- الوسائل: ج٦ ص١٩٤ باب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاه ح٦

فكيف بالدلاله فيتعين الثالث وهو التقسيم بالسويه، وفى كلام المعطى إشعار إليه، حيث قال: «ضعها فى مواضعها»، كما أن كلام الإمام (عليه السلام) صريح فى ذلك.

وبالجمله فالروايه المذكوره لا تدل على سقوط الوجوب المستفاد من الأدله السابقه حتى يقوم الحجه.

وعليه فما دل على وجوب جمع الصدقات على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام)، بضميمه ما دل على عموم النيابه، مفيد لوجوب الجمع على الفقيه أيضاً، ولا أقل من الاحتياط، والله العالم.

إستحباب الدفع إلى الإمام والفقيه

الأمر الثانى: فى تكليف المالك، وأنه هل هو مكلف بالدفع إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، والإمام (عليه السلام)، والفقيه فى زمن الغيبه، أم لا؟

الظاهر الثانى، إذ غايه ما يستدل به للأول أمور:

الأول: قوله تعالى: (خذ من أموالهم) الآيه، بضميمه التلازم بين وجوب الأخذ ووجوب الإعطاء، وإلا كان وجوب الأخذ لغواً.

وفيه: إنه لا تنافى بين وجوب الأخذ وبين ولايه المالك الإخراج، كما أنه ورد فى أحاديث كثيره وجوب سؤال الناس عن الأئمه (عليهم السلام) وعدم وجوب جوابهم، كقولهم (عليهم السلام): «عليكم السؤال وليس علينا الجواب»((1)).

فيكون الجمع بين قوله تعالى: (خذ) وبين الولايه أنه يجب على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) الأخذ ممن لم يعط بنفسه، وبهذا ظهر ما فى كلام

١- الوسائل: ج١٨ ص٤٣ الباب ٧ من أبواب صفات القاضى ح٩

العلامه فی محکی نهایته، فإنه حیث ذکر بأن الأمر بالأخذ لا یستلزم وجوب الإعطاء قال: لا یقال وجوب الأخذ إنما یتم بالإعطاء، وما لا یتم الواجب إلاّ به فهو واجب. لأنا نقول: الأمر هنا إن کان بالطلب لم یتوقف علی الإعطاء، وإن کان بالأخذ لم یکن الإعطاء واجباً، لأن ما لا یتم الواجب إلا به إنما یکون واجباً لو کان مقدوراً لمن وجب علیه الأخذ، وإعطاء الغیر غیرمقدور لمن وجب علیه الأخذ فلا یکون واجباً((۱))، انتهی.

وکیف کان، فلا یمکن رفع الید بسبب إطلاق الآیه عن الأدله علی جواز تولی المالک للإخراج، کنصوص شراء العبد، ونقل الزکاه، وقضاء دین الأب، وتفریق الزکاه بنفسه أو وکیله، إلی غیر ذلک، کما أنه لا وجه لتقیید جمیعها بحال عدم بسط الید، لعدم الشاهد علی هذا الحمل.

ولذا قال الشیخ المرتضی (رحمه الله): مع أن الأخبار فی جواز تولی المالک للإخراج فوق حد الإحصاء، وتخصیصها بزمان قصور أیدی الأئمه (علیهم السلام) کما هو مورد الأخبار، وإن أمکن سیما بقرینه المرسل: «أربعه للولاه، وعد منها الصدقات» إلاّ أنه یحتاج إلی دلیل، فبمجرد ذلک لا یوجب التخصیص مع أن أکثرها یأبی عن هذا التخصیص((۲))، انتهی.

وحینئذ یدور الأمر بین حمل الآیه علی الاستحباب، وبین الجمع بینها،

۱- انظر نهایه الأحکام: ج۲ ص۲۹۷

۲- کتاب الطهاره: ص۲۵۲ سطر ۲۲

وبين الروايات بنحو ما ذكر، والثانى أهون بكثير، بل هو مقتضى الجمع العرفى.

الثانى: مطالبه أبى بكر الزكاه وقتاله عليها مع عدم إنكار الصحابه، وفيه: إن المقاتله كانت لأجل امتناعهم من أداء أصل الزكاه بزعم العامه، مع أن عدم الإنكار غير مسلم، مضافاً إلى أن عدم الإنكار لو كان من المعصوم فى زمان يمكنه الإنكار كان دليلا، وشىء من هذه الأمور فى المورد غير معلوم.

الثالث: أمر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام) عمالهما لجبايه الصدقات، كما هو معلوم من سيرتهما.

أقول: لم يظهر لى وجه دلالته على وجوب الدفع إليهم (عليهم السلام)، اللهم إلا أن يقال: إن البعث يستلزم الدفع وإلا كان لغواً، وفيه ما تقدم.

ثم بناءً على عدم وجوب الدفع هل يستحب الدفع إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) والفقيه أم لا؟ احتمالان.

فالمشهور الاستحباب، وعللوه بأمور:

الأول: فتوى جماعه من العلماء، بضميمه أدله التسامح، وفيه: إن شمول أدله التسامح لمثل فتوى الفقيه موضع خلاف.

الثانى: إنهم أبصر بمواقعها، وفيه: مع أن مثل هذا الوجه لا يكون سبباً للاستحباب الذى هو حكم شرعى، أن المالك ربما كان أبصر من الفقيه فلا يتم الدليل.

الثالث: الإجماع المحكى عن الخلاف، وفيه: ما فيه.

الرابع: إن فى الدفع إليهم رفع للتهمه وهوى النفس فى التفضيل ونحو ذلك، وفيه: مع عدم الاطراد ما تقدم فى رد الوجه الثانى.

ولهذا كله وغيره أنكر صاحب الحدائق الاستحباب، ثم قال: ثم إنه لو كان الأمر كما يدعونه من استحباب حمل ذلك إلى الإمام، فكيف غفل أصحاب الأئمه عن ذلك، مع تهالكهم على التقرب إليهم، حتى أن الصادق (عليه السلام) كان يسأل شهاب بن عبد ربه من زكاته لمواليه((1))، انتهى.

أقول: ليس الأمر كما ذكره على الإطلاق، إذ قد تقدم روايه إرسال الزكاه إلى الرضا (عليه السلام)، وروايه الرجل الذى أتى إلى أبى جعفر (عليه السلام)، مع أن الكلام فى الأعم من النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام)، وقد وردت فى الأخبار إتيان بعض الأصحاب بزكاتهم إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كابن أبى أوفى وغيره، فراجع.

مضافاً إلى أنه لعل عدم الدفع إلى الأئمه (عليهم السلام) كان للتقيه، ولذا كانوا (عليهم السلام) لا يقبلون، لما اشتهر عند سلاطين الجور من جمعهم السلاح والمال.

وبالجمله فكما أن أدله المشهور لا تفيد استحباب الدفع، كذلك ما ذكره فى الحدائق لا يفيد عدم الاستحباب.

نعم، يمكن أن يستدل لاستحباب الدفع إلى الإمام (عليه السلام) بما فى البرهان

۱- الحدائق: ج۱۲ ص۲۲۴

عن الكلينى بسنده قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من زعم أن الإمام يحتاج إلى ما فى أيدى الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال الله عزوجل: (خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها)، »((1)).

ويؤيده فى الجمله ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه نهى أن يخفى المرء زكاته عن إمامه، وقال: «إخفاء ذلك من النفاق»((2)).

ثم إن وجه الأحوط ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: الأفضل بل الأحوط، إما احتمال الملازمه بين وجوب الأخذ ووجوب الدفع، وإما الخروج عن خلاف من أوجب، والله العالم.

هذا كله فيما إذا لم يطلبها النبى (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) والفقيه، أما لو طلبوها فلا شبهه فى وجوب الدفع إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام)، بل ذلك من ضروريات المذهب، بل الدين فى الجمله، مضافاً إلى الأدله النقليه كحرمه العصيان فى أوامرهم المولويه، ولو لم تكن متعلقه بالواجباب الإلهيه، لعموم أدله إطاعه الرسول وأولى الأمر وغيرها.

وأما وجوب الدفع إلى الفقيه بعد طلبه ففيه خلاف، ففى الجواهر نقلاً عن الشهيد أنه قال: قيل: وكذا يجب دفعها إلى الفقيه فى الغيبه لو طلبها بنفسه أو وكيله، لأنه نائب للإمام كالساعى، بل أقوى منه لنيابته عنه فى جميع ما كان للإمام، والساعى إنما

۱- البرهان: ج۲ ص۱۵۶ من تفسير سوره التوبه ح۵

۲- البحار: ج۹۳ ص۲۸ ح۵۷

هو وكيل للإمام فى عمل مخصوص((۱)).

لكن فى شرح الأصفهانى للّمعه: لم أظفر بقائل ذلك، وإنما عثرت على القول بوجوب الدفع إليه أو وكيله فى الغيبه ابتداءً، بل قال: إنما نمنع كونه كالساعى، فإن الساعى إنما يبلغ أمر الإمام فإطاعته إطاعه الإمام، بخلاف الفقيه، ولا يجدى كونه أعلى مرتبه ومنصباً منه، ولم يعلم بأمر منهم (صلوات الله عليهم) بإطاعه الفقيه فى كل شىء، انتهى.

أقول: والأقوى الأول، ولا يلزم أن يكون للطلب مدخليه فى الشرع حكماً أو موضوعاً، كما فى الجواهر، إذ الظاهر من أدله النيابه أعم من ذلك، بل للفقيه الأمر والنهى على طبق المصالح العامه والخاصه مطلقاً، ولذا أطلق شيخنا المرتضى (رحمه الله) حيث قال: ولو طلبها الفقيه فمقتضى أدله النيابه العامه وجوب الدفع، لأن منعه رد عليه، والراد عليه راد على الله تعالى كما فى مقبوله ابن حنظله، ولقوله (عليه السلام) فى التوقيع الشريف الوارده فى وجوب الرجوع فى الوقائع الحادثه إلى رواه الأحاديث قال: «فإنهم حجتى عليكم وإنا حجه الله»((۲))، انتهى.

أقول: ولغير ذلك من أدله النيابه.

وبهذا ظهر أن فتوى المصنف بأفضيله الدفع إلى الفقيه مع الطلب لم يعلم له وجه صحيح فتدبر.

وسيأتى تتمه الكلام عند تعرض المصنف (رحمه الله) لذلك فى ذيل هذه المسأله.

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۴۲۱

۲- كتاب الطهاره: ص۵۲۰ سطر ۲۵

للمالک الاستنابه والتوکیل

لکن الأقوی عدم وجوبه، فیجوز للمالک مباشره أو بالاستنابه والتوکیل تفریقها علی الفقراء وصرفها فی مصارفها

{لکن الأقوی عدم وجوبه} أی عدم وجوب الدفع إلی الفقیه لا ابتداءً ولا مع الطلب إلّا فیما یأتی من الاستثناء.

{فیجوز للمالک مباشره أو بالاستنابه والتوکیل تفریقها علی الفقراء وصرفها فی} سائر {مصارفها} ویدل علی جواز تولیه بنفسه عده من النصوص، ونحن نذکر جمله منها، وإن سبق بعضها.

ففی خبر جابر: أقبل رجل إلی الباقر (علیه السلام) وأنا حاضر فقال: رحمک الله اقبض منی هذه الخمسمائه درهم فضعها فی مواضعها فإنها زکاه مالی، فقال (علیه السلام): «بل خذها أنت وضعها فی جیرانک والأیتام والمساکین، وفی إخوانک من المسلمین، إنما یکون هاذا إذا قام قائمنا فإنه یقسم بالسویه ویعدل فی خلق الرحمان البر والفاجر»((۱)).

وعن الوایشی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشتری أباه من الزکاه زکاه ماله، قال: «اشتری خیر رقبته، لا بأس بذلک»((۲)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل علی

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۵ باب ۳۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۷۳ باب ۱۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

أبيه دين ولأبيه مؤنه، أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه»((۱)).

إعطاء المالک کل الأصناف

وعن أحمد بن حمزه، قال: قلت لأبى الحسن (علیه السلام): رجل من مواليک له قرابه كلهم يقول بک وله زكاه أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم»((۲)).

وعن على بن يقطين، أنه قال لأبى الحسن (علیه السلام): يكون عندى المال من الزكاه أفأحج به موالى وأقاربى؟ قال: «نعم»((۳)).

وفى روايه زراره: «فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس»((۴)).

وروايات نقل الزكاه وغيرها.

ولا يحتمل أن هذا كله كان من باب الإجازه الخاصه بأن يقال: إن الإمام (علیه السلام) أجاز لهؤلاء السؤال دفع زكاتهم بأنفسهم، أو أمضى ما دفعوا، مع أن الولايه مختصه بالإمام (علیه السلام)، وذلک لإباء سياق هذه الروايات الكثيره غير المتضمنه حتى للإشاره بأنه حقهم (علیهم السلام) عن ذلک كما لا يخفى، ولذا لم ينقل ذلک عن أحد.

وكيف كان، فلا كلام فى هذا، وإنما يقع الكلام فى أنه هل يجوز التعدى عن مورد هذه النصوص بالقول بجواز إعطاء المالک حتى للعامل والمؤلفه

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۲ باب ۱۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ باب د ظ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۰۲ باب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۴۴ باب ۱۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

وغيرهما مما لم يرد به نص خاص، فإن غالب هذه النصوص أو جميعها تتضمن جواز التولى بإعطاء الفقراء والمساكين والغارمين وفى الرقاب وسبيل الله، أم لا- يجوز ذلك؟ فلا- يجوز للمالك إعطاء شخص من زكاته ليجبى زكوات الناس ويقسمها بنفسه لجواز الوكاله أو يسلمها إلى الحاكم الشرعى.

وكذا لا يجوز له إعطاء المسلم الضعيف الإيمان بعنوان كونه من المؤلفه، بل وكذا إعطاء ابن السبيل، لعدم ورود روايه خاصه فيه، مضافاً إلى أن المذكور فى الروايه: «فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات».

الأقوى الأول، لأمور:

الأول: الأصل، لأن عدم جواز تصرف المالك بهذا النحو مع كونه من المصارف قطعاً يحتاج إلى دليل وهو مفقود فى المقام، وهذا مثل ما لو قال المولى لعبده: يجب عليك أن تعطى عشر مالك لفلان وفلان وفلان، ولم يقل إن الإعطاء يحتاج إلى إجازه منى، فإن الأصل جواز توليه بنفسه بدون الإجازه.

الثانى: عدم فهم الخصوصيه لهذه الموارد الخمسه المذكوره فى هذه الروايات، بل المستفاد من الروايات المتفرقه الداله على جواز تولى المالك بنفسه أن الزكاه لهذه المصارف واختيارها بيد المالك.

الثالث: بعض الأخبار:

ففى الجعفريات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن على بن أبى طالب (عليه السلام) قال: «يعطى الرجل زكاه ماله فى هذه السهام بالحصص

للفقراء أهل العفه نصيباً ولنسوانهم، ونصيب للسؤّال، ونصيب فی الرقاب، ونصيب فی الغارمين، ونصيب فی بنی السبيل، وهو الضعيف المنقطع به»((۱)).

فإن هذه الروايه تدل علی جواز إعطاء ابن السبيل.

وفی المستدرک، عن محمد بن مسعود العياشی فی تفسيره، عن محمد القسری، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصدقه؟ فقال: «نعم، ثمنها فيمن قال الله»((۲)) _ الحديث.

وعن أبی مريم، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی قول الله تعالی:(إنما الصَّدَقاتُ)((۳)) إلی آخر الآيه فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنک»((۴)).

وعن محمد بن القسری، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصدقه؟ فقال: «أقسمها فيمن قال الله، ولا يعطی من سهم الغارمين»((۵))، الحديث.

فإن استثناء طوائف خاصه من الغارمين فقط دليل علی جواز إعطاء جميع الأصناف.

إلی غير ذلک من الأخبار التی تقدم بعضها، ولا حاجه إلی استقصائها، ولذا لم يعرف القول بالتفصيل عن أحد.

هذا تمام الكلام فی جواز تولی المالک للإخراج بنفسه، وأما ما دل علی جواز الاستنابه والتوكيل فنصوص كثيره:

۱- الجعفريات: ص۵۴

۲- المستدرک: ج۲ ص۵۲۳ الباب ۱۵ من المستحقين للزكاه ح۴ سطر۲۷، وتفسير العياشی ج۲

۳- سوره التوبه: الآيه ۶۰

۴- الوسائل: ج۶ ۱۸۵ باب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۵

۵- تفسير العياشی: ج۲ ص۹۴ تفسير سوره البراءه ح ۸۰

فعن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمن يلى صدقه العشر على من لا بأس به؟ فقال: «إن كان ثقه فمره أن يضعها فى مواضعها، وإن لم يكن ثقه فخذها أنت منه وضعها فى مواضعها»((١)).

وعن شهاب بن عبد ربه، فى حديث قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «إنى إذا وجبت زكاتى أخرجتها فأدفعها منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك، أما أنه أحد المعطين»((٢)).

وعن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيحل للرجل أن يأخذ الزكاه وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها؟ قال: «نعم، وفى الفطره مثل ذلك»((٣)).

وعن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطى الزكاه يقسمها فى أصحابه، أيأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم»، إلى غير ذلك من الأخبار الداله صراحهً، أو التزاماً على المطلب((٤)).

ثم الظاهر لزوم الثقه فى الوكيل، كما دل عليه حديث ابن يقطين، ولا يشترط العداله، خلافاً للمستند حيث اشترطها معللا بأنه لا يحصل الوثوق إلاّ من العادل.

١- الوسائل: ج۶ ص۱۹۳ باب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۹۴ باب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

٣- الوسائل: ج۶ص ۱۹۴ باب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۵

۴- الوسائل: ج۶ ص ۲۰۰ باب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب، بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها فى مصرف بحسب الخصوصات الموجبه لذلك شرعاً، وكان مقلداً له يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعى لا لمجرد طلبه، وإن كان أحوط كما ذكرنا

وفيه: حصول الوثوق بدون العداله قطعاً، ولذا ترى علماء الرجال والفقهاء يفرقون بين الثقه والعادل فى الجمله.

لو طلبها الإمام والفقيه

{نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها فى مصرف بحسب الخصوصيات الموجبه لذلك شرعاً، وكان مقلداً له، يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعى لا لمجرد طلبه وإن كان أحوط كما ذكرنا} وفاقاً للمستند، حيث قال: لو طلبها الفقيه لا يجب الدفع إليه، إلّا إذا كان الراجح عنده وجوب الدفع إليه، وكان رب الزكاه مقلداً له، ولا يجوز له الطلب الحتمى أيضاً إلّا مع علمه بوجودها عنده، وعدم إقدامه على دفعها بنفسه((١))، انتهى.

ولكن قد عرفت وجوب الدفع إلى الفقيه مع الطلب مطلقاً، من غير فرق بين كون الخصوصيه الموجبه شرعيه وغيرها، بل مصلحه نوعيه عامه، كما لا يفرق الحال بين كونه مقلداً له أم لا؟ وفاقاً لبعض المحشين وغيره، كل ذلك لإطلاق أدله النيابه المشار إليها فى باب التقليد.

وفصل السيد البروجردى بما لفظه: فيما إذا كان طلبه لها على وجه الفتوى.

١- المستند: ج٢ ص٥٨ سطر ٢٠

وأما إذا كان على وجه الحكم، فالظاهر وجوب الدفع، سواء كان مقلداً أم لا((۱)) ـ انتهى.

ووجهه إن الفتوى لا ـ يلزم العمل به إلّا على المقلد، وأما الحكم فيجب العمل به على الجميع، وفيه: ما ذكر من عموم أدله النيابه فالعامى يجب عليه إطاعه الفقيه فى كل ما يقول.

نعم، لو اختلف الفقهاء فى وجوب الإعطاء وعدمه، جاز للعامى الأخذ بقول كل واحد منهما، لما تقدم فى بحث التقليد، كما وأن إطاعه الفقيه فى الحكم مطلقاً محل تأمل.

فلو طلب أحد الفقهاء الزكاه بنحو الحكم، وقال فقيه آخر: بعدم وجوب الإطاعه فى مثله، لم يكن للعامى بأس فى ترك العمل بقوله.

هذا ثم إن السيد الحكيم ذكر بعد نقله جزم الجواهر والشيخ بوجوب إطاعه الفقيه مع الطلب ما لفظه: وفيه: إن مورد الرد المحرم الذى هو بمنزله الرد على الله تعالى هو الحكم فى الخصومه، فلا يعم المقام، والحوادث الواقعه لا تخلو من إجمال، والمظنون أن المراد منها الأمور التى لا ـ بد من الرجوع فيها إلى الإمام، فلا ـ يشمل المقام، ولاسيما بملاحظه الحجيه المذكوره فى الذيل المختصه بما يكون مورداً للاحتجاج وقطع العذر فالتمسك به على المقام غير ظاهر((۲))، انتهى.

أقول: قد تكلمنا فى باب التقليد فى مسأله كون المرجع مجتهداً مطلقاً فى عموم الآيه ودلاله هاتين الروايتين على المطلوب.

۱- التعليقه للسيد البروجردى على العروه الوثقى: ص۹۶

۲- المستمسك: ج۹ ص۳۱۵

لو خالف الإمام ودفع بنفسه

بخلاف ما إذا طلبها الإمام (عليه السلام) فی زمان الحضور، فإنه یجب الدفع إلیه بمجرد طلبه من حیث وجوب طاعته فی کل ما یأمر.

وبذلک یظهر ما فی هذا الکلام من الإیراد فلا نطیل المقام بالإعاده، {بخلاف ما إذا طلبها} النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، أو {الإمام (علیه السلام) فی زمان الحضور، فإنه یجب الدفع إلیه بمجرد طلبه، من حیث وجوب طاعته فی کل ما یأمر} عقلا ونقلا، کما تقدم.

ثم إنه اختلف فی المقام فی أنه لو طلب النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أو الإمام (علیه السلام) أونائبه الخاص أو العام الزکاه فلم یدفعها إلیه، بل وضعها هو بنفسه، هل یجزی أم لا؟

وهذه المسأله، وإن کانت قلیله الجدوی إلاّ أن التعرض لها تبعاً للأصحاب لا یخلو عن التمرین، مضافاً إلی إفادتها فی الجمله بالنسبه للفقیه ووکلائه، فنقول: القائلون بالإجزاء استدلوا بأن المقتضی للإجزاء موجود، وهو دفع الزکاه إلی مستحقها، والمانع منه مفقود، وهو لیس إلاّ مخالفه أمر الإمام فی الدفع إلیه، والمخالفه حرام قطعاً، أما أنها توجب عدم الإجزاء فلا دلیل علیه، فهو مثل أن یأمر الإمام بالصلاه فی الدار فصلی فی المسجد، حیث إنه خالف الإمام ففعل حراماً، أما أن صلاته باطله فلا دلیل علی ذلک، وکذلک إذا أمر الإمام أن یدفع دینه لزید إلیه فی الدار، فدفعه إلیه فی المسجد، فإنه فعل حراماً حیث خالف الإمام، لکن دینه قد قضی فلا یطلبه زید بعد ذلک.

وفیه: الفرق بین التعبدیات والتوصلیات، فالصلاه والزکاه عبادتان والعباده

تحتاج إلى الأمر، ونهى الإمام يوجب عدم الأمر للعباده، فإن الأمر دائماً يلازم النهى، فإذا قال الإمام: ادفع إلىّ، كان معناه لا تدفع إلى غيرى، فيكون حال نهيه (عليه السلام) حال نهى الله تعالى، فكما لا تصح الزكاه مع نهيه سبحانه، كذلك لا تصح مع نهى الإمام (عليه السلام)، وكذلك إذ نهى عن الصلاه فى المسجد فإن الصلاه تكون منهياً عنها، والنهى فى العباده توجب الفساد، بخلاف النهى فى التوصليات، إذ المفروض أن التوصل يتحقق بمجرد فعله وإن كان فعله حراماً، كما إذا غسل يده فى الماء المغصوب مع الالتفات إلى كونه مغصوباً.

ومما تقدم ظهر أن قول المستدل: المقتضى موجود، ليس تاماً، إذ لا مقتضيى بعد نهى الإمام، كما أنه لا مقتضى بعد نهى الله تعالى.

لا يقال: فعلى هذا إذا خالف ودفع ثم أجاز الإمام دفعه لزم عدم إجزائه، إذ لم يأت بالعباده، مع أنه من الضرورى إجزاؤه.

لأنه يقال: إذا أجاز الإمام كان معنى ذلك الإسقاط، كما إذا أجاز الدائن ما دفعه المديون إلى غيره، فإنه وإن لم يأت بدفع دينه، لكن معنى إجازته إسقاط دينه.

لا يقال: إن الجواب المذكور متوقف على كون الأمر بالشىء يقتضى النهى عن الضد، وقد ثبت أنه لا يقتضيه.

لأنه يقال أولاً: لا يتوقف على ذلك، بل المدعى أنه المستفاد عرفاً من المقام وإن لم نقل بالدلاله فى مكان كل مكان.

وثانياً: إن الأمر بالكلى ينحصر بالمورد الخاص لدى أمر الإمام (عليه السلام) بذلك، فلا أمر فيما سواه، فتأمل.

أما القول بعدم الإجزاء، فقد استدلوا بأدله كثيره ربما أنهاها بعضهم إلى أحد عشر دليلا، لكن بعضها مخدوش، وبعضها يرجع إلى ما ذكرنا فى جواب القول الأول، فراجع فى ذلك الجواهر ومنتهى المقاصد وغيرهما.

ومما ذكرنا فى الزكاه يظهر الكلام فى باب الخمس، فإنه بدل عن الزكاه كما فى الأدله، وحكم البدل حكم المبدل منه، بالإضافه إلى أن نفس الدليل الذى ذكرناه هنا يجرى فى الخمس، ويضاف على ذلك أن سهم الإمام (عليه السلام) للإمام نفسه، فلا معنى لكفايه إعطائه إلى غيره، هذا كله فى الإمام.

أما بالنسبه إلى الفقيه، فالظاهر الإجزاء وإن نهى عنه الفقيه، لإطلاقات أدله مباشره المالك للإعطاء.

وربما يستدل لعدم الإجزاء بأن الفقيه كالإمام فحاله حاله.

وفيه: إنه لا دليل على هذه الكليه، وإن قلنا بعموم أدله النيابه، وبأن عدم الإعطاء له مع طلبه رد عليه، والرد عليهم كالراد على الأئمه.

إذ فيه: إن الظاهر من ذلك الرد عليهم فى الأحكام الشرعيه لا فى الموضوعات الخاصه، فهل أنه لو أمر الفقيه بطلاق الزوجه أو بنكاح امرأه أو ما أشبه وجبت إطاعته، والقول بوجوب الإطاعه حتى فى مثل هذه الأمور، وإن صدر عن بعض الفقهاء، ضعيف خارج عن منصرف الإطلاقات.

نعم، الموضوعات العامه المرتبطه بشأن الحكام من الحرب والسلم و

الثانيه: لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه، بل يجوز التخصيص، كما لا يجب فى كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا مراعاه أقل الجمع الذى هو الثلاثه، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد.

المعاهدات وما أشبه داخله فى إطلاق الراد عليهم والحوادث الواقعه وما أشبه، بل معنى كونهم خلفاء الرسول (صلى الله عليه وآله) ونواب الأئمه (عليهم السلام) أن هذه الأمور مرتبطه بهم.

ومما تقدم يعلم أنه لا يختص ذلك بالمقلدين فقط، إذ لا وجه للخصوصيه.

نعم، لو كان هناك مجتهدان أحدهما أمر بشىء والآخر نهى أو ما أشبه ذلك اختار المكلف فى اتباع أيهما شاء، لما ذكرناه فى هذا الشرح من أن المكلف مخير بين الطريقين فى غير ما إذا كان أحدهما حاكماً.

لا يجب البسط على الأصناف

{الثانيه: لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب فى كل صنف البسط على أفراده إن تعددت} الأفراد {ولا مراعاه أقل الجمع الذى هو الثلاثه} فى كل صنف {بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد} بلا إشكال ولا خلاف بيننا، وقد ادعى عدم الخلاف فى ذلك المدارك، كما ادعى المنتهى أنه مذهب علمائنا أجمع.

وفى الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه، وفى منتهى المقاصد والمستمسك نقل كلام المدارك والمنتهى والجواهر ساكتين عليه.

ويدل على ذلك الروايات الكثيره:

مثل ما رواه أبو مريم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله تعالى:

)إنما الصَّدَقاتُ)((١)) الآیه، فقال: «إن جعلتها فیهم جمیعاً، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنک»((٢)).

وصحیح أحمد بن أبی حمزه قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): «رجل من موالیک له قرابه کلهم یقول بک وله زکاه، یجوز أن یعطیهم جمیع زکاته؟ قال: «نعم»((٣)).

المصرف هم هؤلاء

ومثله ما دل علی جواز إعطاء الزکاه للأقارب والجیران، أو صرفها فی دین أبیه، أو ما أشبه ذلک، إلی غیرها.

وصحیح الهاشمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقسم صدقه أهل البوادی فی البوادی، وصدقه أهل الحضر فی أهل الحضر، ولا یقسمها بینهم بالسویه، وإنما یقسمها علی قدر ما یحضرها منهم وما یری، ولیس فی ذلک شیء موقت موظف، وإنما یصنع ذلک ما یری علی قدر ما یحضرها منهم»((٤)).

وعن حماد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (علیه السلام)، فی حدیث قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقسم صدقات البوادی فی البوادی وصدقات أهل الحضر فی أهل الحضر، ولا یقسم بالسویه علی ثمانیه حتی

١- سوره التوبه: الآیه ٦٠

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۸۵ الباب ٢٨ من أبواب المستحقین للزکاه ح۵

٣- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ الباب ١٥ من أبواب المستحقین للزکاه ح۵

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۸۴ باب ٢٨ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

يعطى أهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانيه على قدر ما يغنى كل صنف منهم بقدر سنته، ليس فى ذلك شىء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره، حتى يسد فاقه كل قوم منهم، وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جمله إلى غيرهم»((1)).

إلى غيرها من الروايات المذكوره فى الوسائل والمستدرك وغيرهما.

لكن ربما حكى عن بعض العامه وجوب التوزيع على الأصناف الثمانيه وأن يعطى لكل صنف منهم ثلاثه أو أكثر، وربما احتمله بعض منا، وذلك لظاهر قوله تعالى:(إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ)((2)) فإن ظاهر اللام أنه الملك أو الاختصاص، وقد جىء بلفظ الجمع فى كل صنف، فاللازم التوزيع بينهم.

وفيه أولاً: إنه لو قيل بالظهور المذكور لزم الاستيعاب، لأن الفقراء وما أشبه جمع محلى باللام، وذلك يفيد العموم.

وثانياً: إن الأصناف لم تذكر كلها بلفظ الجمع، وحمل ما لم يذكر بلفظ الجمع على ما ذكر ليس أولى من العكس.

وثالثاً: إنه كثيراً ما لا يكون هناك عامل أوما أشبه، فما ذا يفعل بحصته على هذا الرأى؟

ورابعاً: إن اللام لم يدخل على الكل، إذ لا معنى لذلك بالنسبه إلى فى

١- الوسائل: ج۶ ص۱۸۵ باب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

٢- سوره التوبه: الآيه ۶۰

سبيل الله وما أشبه.

هذا بالإضافه إلى أن المنصرف من الآيه أن هؤلاء الثمانيه هم المصرف، لا أنه ملك لهم أو مختص بهم على نحو حق الاختصاص، فإنه سبحانه جعل جمله الصدقات لهؤلاء الثمانيه، فلا يلزم أن يكون كل جزء من أجزائها _ كصدقه زيد مثلاً _ موزعاً على كل واحد منهم، فإن مقابله الجمع بالجمع إنما تفيد التوزيع إذا أريد من الجميع الأفراد، لا إذا أريد المجموع، والقرينه على ذلك أن الشاه الواحده من أربعين مثلا، كيف توزع على الثمانيه إلّا بالتحويل إلى القيمه، وذلك غير وارد أصلا.

وأما ما ربما يؤيد وجه التوزيع من كون الإمام (عليه السلام) كان قاسماً بالسويه.

ففيه: إن الإمام (عليه السلام) إنما كان يفعل ذلك لتحطيم ما عمله عثمان من المحاباه لا أنه كان واجباً عليه، وإلا فلم يكن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يفعل ذلك، بل يفرق فى العطاء، كما لا يخفى على من راجع سيرته (صلى الله عليه وآله وسلم) الكريمه، وقد فصلنا ذلك فى كتاب الاقتصاد.

وقد تبين مما ذكرنا الوجه فى ما رواه العياشى، بسنده إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصدقه؟ فقال (عليه السلام): «نعم، ثمنها فى من قال الله»((1))، الخبر.

فالمراد أن المصرف هؤلاء لا وجوب التثمين حقيقه.

۱- تفسير العياشى: ج۲ ص۸۴ تفسير سوره البراءه ح ۸۰

لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحب مراعاه الجماعه التى أقلها ثلاثه فى كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخرى مقتضيه للتخصيص.

بقى شىء، وهو أنى لم أجد تعرضاً من الأصحاب لجواز تخصيص إنسان واحد من المؤلفه أو العاملين بكل الزكاه، وإن كان كلامهم هنا يشمل ذلك.

لكن الظاهر التفصيل بين قدر كبير من الزكاه فيشكل، كما إذا كان له ألف ليره ذهبيه مثلا فيعطيها كلها لإنسان عامل أو إنسان يريد تأليفه، أما إذا كان له شاه مثلا جاز، وهذا لأجل انصراف الأدله والفتاوى عن ذلك.

بل لا يبعد أن يكون الإعطاء حسب الصلاح والحكمه، ففى كل مورد انتفيا لم يصح، اللهم إلّا أن يقال: إن الإعطاء بقدر التأليف والعمل جائز ولو كان كثيراً، وبدونهما لا يجوز وإن كان قليلا، إذ الموضوع يشعر بالعليه، وهذا ليس ببعيد.

{لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحب مراعاه الجماعه التى أقلها ثلاثه فى كل صنف منهم، حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخرى مقتضيه للتخصيص} بلا خلاف فى الأمور الثلاثه بينهم، بل عن بعض دعوى الإجماع على الحكم الأول، وقد ذكر بعض الفقهاء أنه لم يظفر لهم على دليل.

أقول: الدليل هو ما تقدم من روايه العياشى، وروايه حماد الطويله، عن الكاظم (عليه السلام)، وفيها:

«فأخذه الوالى فوجهه فى الجهه التى وجهها الله على ثمانيه أسهم للفقراء» إلى أن ذكر تمام

الثمانيه الأصناف، ثم قال: «يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير»((1)). فإن ظاهر هذا الخبر التقسيم على الكل.

ثم إن الآيه تضمنت لفظ الجمع فى الكل إلّا فى سبيل الله وابن السبيل، وذلك يدل على التقسيم على جمله من كل صنف، أما هذان فلما فى تفسير القمى حيث فسر الأول بقوم يخرجون إلى الجهاد، وتفسير الثانى بأبناء الطريق، ومن المعروف أن تفسير القمى نص الروايات كالهدايه والمقنع.

وأما بالنسبه إلى الحكم الثالث فسيأتى فى المسأله التاليه.

هذا لكن ربما يستشكل فى استحباب البسط بأن الروايات الداله عليه إنما هى تفسير الآيه الكريمه أو تلويح إلى تفسيرها، وقد ذكرتم أن الآيه لبيان المصرف لا للتوزيع، فإن دلت الآيه على البسط كان واجباً، وإن لم يدل لم يكن مستحباً.

وأجيب عنه: بأنه لا منافاه بين الاستفادتين من الآيه الكريمه، فإن كون الموارد الثمانيه مصرفاً يوجب جواز تخصيص البعض بها، وكونهم مصارف يندب البسط عليهم، بقرينه قاعده العدل والإنصاف المجبول عليها الإنسان.

وذلك كما إذا أعطى زيد عبده درهماً، وقال: أعطه للفقير، فإنه وإن جاز أن يعطيه فقيراً واحداً إلا أنه إذا وجد فقراء متعددين كان الأفضل عرفاً أن يعيطه لهم جميعاً لا لأحدهم فقط.

ويؤيد استحباب البسط ما روى عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال:

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۴ الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه والستمائه يشترى بها نسمه ويعتقها؟ قال (عليه السلام): «إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم»((1)).

فإن المراد بالظلم معناه الموسع لا الظلم الحرام قطعاً، وذلك يدل على استحباب البسط، هذا بالإضافه إلى اهتمام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى (عليه السلام) بالبسط فى الحقوق الوارده إليهم، حتى أن علياً (عليه السلام) كان يقسم الخبز الواحد على أقسام، كما فى بعض الأحاديث، حيث جاءه مال وعليه خبز فقسم المال والخبز سبعه أقسام، وأعطى كل قسم لرئيس محله من محلات الكوفه السبعه، وكذلك قسم بيت المال فى المدينه وفى البصره أقساماً متساويه، هذا بالأضافه إلى الحكمه التى جعلت لأجلها الزكاه، حيث صرح فى الروايات أن الحكمه أن لا يبقى فقير ومصرف، ومن المعلوم أن البسط أقرب إلى هذه الحكمه.

نعم الإنصاف أن الأدله لا تدل على التقسيم بالسويه بين المصارف، حتى يعطى سهم المؤلفه وسهم ابن السبيل كسهم الفقراء مثلاً، بل الغالب كثره الفقراء وقله بعض المصارف الأخر، ولذا كان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) يقسم غالب المال فى الفقراء ومن إليهم.

ثم الظاهر أن الأفضل تقديم المصرف الأكثر احتياجاً، مثلا إذا كان سبيل الله أكثر احتياجاً قدم على غيره، وإذا كان المؤلفه أكثر ضروره قدم على

١- الوسائل: ج۶ ص۲۰۳ باب ۴۳ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

الثالثه: يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله

غيره وهكذا، وذلك يستفاد من الروايات المختلفه الوارده فى تقسيم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) للغنائم، وتفضيله البعض على بعض حسب المصلحه، وكذلك من الروايات المتفرقه الوارده فى باب الزكاه من تقديم الأقرباء ومن أشبه، بل لعل خلاف ذلك مكروه، ولذا جرت سيره الفقهاء على تفضيل بعض الطلبه على بعض، كتفضيل المعيل على المجرد، ومن يعمل أكثر على من يعمل أقل وهكذا، فإنها متخذه من سيره النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث كان يعطى لذى الفرس أكثر من الراجل، ويعطى لمن يريد تأليفهم أكثر من غيرهم، وقد تقدم أن تقسيم على (عليه السلام) بالسويه كان لأجل شد الحبل إلى الجانب المضاد، حيث إن المحاباه كانت صنيعه حكم عثمان، فأراد (عليه السلام) تعديل ذلك لا عدم التفضيل، وسيأتى فى المسأله الثالثه روايات تؤيد البسط أيضاً.

استحباب تخصيص أهل الفضل

ومما تقدم ظهر، أن الأفضل الاستيعاب إذا لم تكن جهه مرجحه، لا إعطاء ثلاثه من كل صنف على ما ذكره المصنف.

{الثالثه: يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله} على ما ذكره جمع من الأصحاب، ولأنه مشمول للعموم الوارد فى قوله تعالى:(هَلْ يسْتَوِى الَّذينَ يعْلَمُونَ والَّذينَ لا يعْلَمُونَ)((1)).

۱- سوره الزمر: الآيه ۹

كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم.

وقوله تعالى: (يرْفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ)((۱)) وغيرهما مما دل على أنهم أفضل عند الله تعالى.

ومن المعلوم أن الإطلاق والمناط يدلان على استحباب المفاضله، بالإضافه إلى خصوص خبر عبد الله بن عجلان السكونى قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): «إنى ربما قسمت الشىء بين أصحابى أصلهم به فيكيف أعطيهم؟ قال: »أعطهم على الهجره فى الدين والفقه والعقل»((۲))، ومورده وإن كان مطلق الشىء، إلّا أن إطلاقه شامل للزكاه والخمس وغيرهما، ويأتى ما يؤيد ذلك أيضاً.

{كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم} على ما ذكره غير واحد، ويدل عليه الأدله العامه والخاصه كبعض ما تقدم، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صدقه وذو رحم محتاج»((۳))، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث سئل أى الصدقه أفضل؟ فقال: «على ذى الرحم الكاشح»((۴)).

وروايه إسحاق، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام)، قلت له: لى قرابه أنفق

۱- سوره المجادله: الآيه ۱۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۱ باب ۲۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۸۶ باب ۲۰ من أبواب الصدقه ح۴

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۸۶ باب ۲۰ من أبواب الصدقه ح۱

على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتينى إبّان الزكاه أفأعطيهم منها؟ قال (عليه السلام): «مستحقون لها»؟ قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم أعطهم»((۱)).

وعن ابن طاووس فى حديث اليمانى، قال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إنى أريد أن أتصدق بعشره آلاف فمن المستحق لذلك يا أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «فرق ذلك فى أهل الورع من حمله القرآن، فما تزكوا الصنيعه إلاّ عند أمثالهم، فيقوون بها على عباده ربهم وتلاوه كتابه» فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين (عليه السلام)((۲)).

وفى الاحتجاج عن الهاشمى، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) بمكه، إذ دخل عليه أناس من المعتزله فيهم عمرو بن عبيد، إلى أن قال: قال الصادق (عليه السلام) لعمرو: «ما تقول فى الصدقه»؟ فقرأ عليه هذه الآيه:(إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكينِ وَالْعامِلينَ عَلَيها)((۳)) إلى آخر الآيه، قال: «نعم، فكيف تقسم بينهم»؟ قال: أقسمهما على ثمانيه أجزاء فأعطى كل جزء من الثمانيه جزءً، قال (عليه السلام): «إن كان صنف منهم عشره آلاف وصنف رجلًا واحداً ورجلين وثلاثه جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشره آلاف»؟ قال: نعم، قال (عليه السلام): «وكذا تصنع بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادى فتجعلهم فيها سواء»؟ قال: نعم، قال (عليه السلام): «فخالفت رسول الله (صلى الله

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۹ باب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

۲- مهج الدعوات: ص۱۱۹

۳- سوره التوبه: الآيه ۶۰

ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال

عليه وآله وسلم) فى كل ما أتى به فى سيرته، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى، وصدقه الحضر فى أهل الحضر لا يقسم بينهم بالسويه إنما يقسم على قدر ما يحضره منهم وعلى ما يرى، فإن كان فى نفسك شيء مما قلت فإن فقهاء أهل المدينه ومشيختهم كلهم لا يختلفون فى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا كان يصنع»((١)).

وفى حديث على (عليه السلام): إنه بعث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من اليمن بذهبه فقسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين خمسه نفر، فوجد فى ذلك ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: «إلّا تأمنونى وأنا أمين من السماء يأتينى خبر السماء صباحاً ومساءً»((٢)).

إلى غيرها من الأخبار الموجوده فى الوسائل والمستدرك مما يرتبط بهذه المسأله والمسأله السابقه فراجع.

{ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال} فقد مدحهم الله سبحانه فى القرآن الحكيم بقوله:(لا يسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً)((٣)).

وقال عبد الرحمان بن الحجاج: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الزكاه يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم، يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل»((۴)).

١- الاحتجاج: ج٢ ص٣۶۴ سطر ١١ الطبرسى طبع موسسه الأعلمى بيروت

٢- البحار: ج٩٣ ص ٧٠

٣- سوره البقره: الآيه ٢٧٣

۴- الوسائل: ج۶ ص١٨١ باب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

ویستحب صرف صدقه المواشی إلی أهل التجمل من الفقراء، لکن هذه جهات موجبه للترجیح فی حد نفسها، وقد یعارضها أو یزاحمها

{ویستحب صرف صدقه المواشی إلی أهل التجمل من الفقراء} بلا إشکال، لأن فی ذلک جمالا لهم، قال تعالی:(وَلَکُمْ فیها جَمالٌ حینَ تُریحُونَ وَحینَ تَسْرَحُونَ)((۱)).

ففی خبر ابن سنان، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن صدقه الخف والظلف تدفع إلی المتجملین من المسلمین، فأما صدقه الذهب والفضه وما کیل بالقفیز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعین»، قال ابن سنان: قلت: وکیف صار هذا هکذا؟ فقال: «لأن هؤلاء متجملون یستحون من الناس فیدفع إلیهم أجل الأمرین عند الناس وکل صدقه»((۲)).

قلت: الدقعاء علی وزن حمراء بمعنی التراب کأن فقرهم قد ألصقهم بالتراب، أو أن علیهم آثار التراب لجلوسهم ونومهم علی التراب.

وعن الهاشمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «تعطی صدقه الأنعام لذوی التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقات الأموال، وإن کان جمیعاً صدقه وزکاه، ولکن أهل التجمل یستحون أن یأخذوا صدقات الأموال»((۳)).

{لکن هذه جهات موجبه للترجیح فی حد نفسها، وقد یعارضها أو یزاحمها

۱- سوره النحل: الآیه ۶

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۸۲ باب ۲۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۸۲ باب ۲۶ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

مرجحات أخر فينبغى حينئذ ملاحظه الأهم والأرجح.

الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه، فإن الأفضل فيها الإعطاء سراً.

مرجحات أخر فينبغى حينئذ ملاحظه الأهم والأرجح} والمعيار هو ما يراه المعطى صلاحاً، تبعاً لما تقدم من أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعطى حسب ما يرى، سواء كان مصلحه دينيه أو دنيويه، لكن الدنيويه الراجحه شرعاً، والله العالم.

الإجهار بدفع الزكاه أفضل

{الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه، فإن الأفضل فيها الإعطاء سراً} ذكره غير واحد، ويدل عليه جمله من النصوص.

فعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى أن قال: «وكلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلا يحمل زكاه ماله على عانقه فقسمها علانيه كان ذلك حسناً جميلاً»((1)).

ومن هذا الحديث يظهر عموم الحكم لكل واجب ومستحب، وكأنه لأن المفروض إذا أعلنه تبعه سائر الناس وكان موجباً لدفع غيبته أنه لا يقوم بالواجب، أما المستحب فإنه لا غيبه فيه، والتبعيه وإن كانت ربما تحصل إلّا أن الإجهار قد يكون موجباً لشوائب الرياء فتقديم الإخفاء حذراً من المحذور أفضل من تقديم

١- الوسائل: ج۶ ص۲۱۵ باب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

الإجهار لطلب المرغوب فيه الذى هو التبعيه.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عزوجل:(وإن تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيرٌ لَكُمْ)((۱)) فقال: «هى سوى الزكاه، إن الزكاه علانيه غير سر»((۲)).

وعن ابن بكير، عن رجل، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قول الله عزوجل:(إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِى)((۳)) قال: «يعنى الزكاه المفروضه»، قال: قلت: (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء)؟ قال: «يعنى النافله، إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل»((۴)).

وعن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «لو أن رجلاً حمل الزكاه فأعطاها علانيه لم يكن عليه فى ذلك عيب»((۵)).

وعن المقنعه قال: قال (عليه السلام) فى قوله تعالى: (تبدوا الصدقات فنعما هى) قال: «نزلت فى الفريضه، (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)، قال: «ذلك فى النافله»، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «صدقه السر تطفى غضب الرب» قال: وقال (عليه السلام): «صدقه الليل تطفى غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب، وصدقه النهار تزيد فى العمر وتثمر المال»((۶)).

۱- سوره البقره: الآيه ۲۷۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۱۵ باب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

۳- سوره البقره: الآيه ۲۷۱

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۱۶ باب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

۵- الوسائل: ج۶ ص۲۱۶ باب ۵۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

۶- المقنعه: ص۴۳ سطر ۴

الخامسه: إذا قال المالك: أخرجت زكاه مالى أو لم يتعلق بمالى شىء قُبل قوله بلا بينه ولا يمين

إلى غيرها من الروايات.

ولا ينافى استحباب صدقه السر إعطاءها علانيه لأجل مزاحم، كما تصدق على (عليه السلام) سراً وعلانيه بصدقه مستحبه، كما أن إطلاق علانيه الواجب وسريه المستحب لا ينافى العكس، فيما كان من طبيعه العمل أو ملابساته العكس، كزياره الحسين (عليه السلام) التى لابد من إتيانها علانيه غالباً، وكصلاه الصبح لمن لا يتمكن من الإعلان بها، إلى غير ذلك.

عدم لزوم بينه ويمين

{الخامسه: إذا قال المالك: أخرجت زكاه مالى، أو لم يتعلق بمالى شىء، قبل قوله بلا بينه ولا يمين} بلا إشكال ولاخلاف كما فى منتهى المقاصد والمستمسك وغيرهما، وذلك لحمل قول المسلم على الصحيح، وأصاله عدم التعلق فى الثانى، وأصاله عدم القهر فيما لم يعلم بقاء التكليف على المكلف، كما إذا علم بأنه وجبت عليه الصلاه أو الحج ثم لم يعلم أنه هل أتى بهما أم لا، فإن الأصل عدم جواز قهره عليهما إذا احتمل أنه أداهما، ولجمله من النصوص:

كالموثق عن غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «كان على (عليه السلام) إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجعه»((1)).

١- الوسائل: ج۶ ص٢١٧ باب ۵۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

ما لم يعلم كذبه،

وصحيح بريد بن معاويه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقاً من الكوفه إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، إلى أن قال: ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه»((1))، الحديث.

وفى وصيه الإمام (عليه السلام) المرويه فى نهج البلاغه التى كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: «ثم تقول: عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله وخليفته لآخذ منكم حق الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال قائل: لا فلا تراجعه، وإن أنعم لك منعم، فانطلق معه»((2)).

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام)، أنه قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون»((3)).

وإطلاق هذه الروايات يشمل ما إذا قال المالك: لم يتعلق بمالى شىء، وما إذا قال: دفعت الزكاه، ولكن ذلك {مالم يعلم كذبه} إذ الحكم بالقبول حكم ظاهرى، ومثله يرتفع فيما إذا علم عدمه، واحتمال اطلاق الروايات حتى لهذه

۱- الوسائل: ج۶ ص۸۸ باب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام ح۱

۲- نهج البلاغه: ص۴۶۱

۳- الدعائم: ج۱ ص۲۵۵

ومع التهمه لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه.

السادسه: يجوز عزل الزكاه وتعيينها فى مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس الذى تعلقت به

الصوره خلاف المنصرف، ومثله ما لو علم اشتباهه، أو علم أنه دفع إلى من لا يفرغ ذمته، لبقاء المال فى ذمته، أو فى عينه الخارجيه حينئذ.

ولو تنازع العامل والمالك بأن قال الأول: لم تدفع، وقال الثانى: دفعت، فالظاهر أن البينه على المالك، ولو قال المالك: لم يتعلق، وقال العامل: تعلق، فالظاهر أن البينه على العامل.

{ومع التهمه} بأنه يكذب أو يشتبه {لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه} إذا رضى المالك بذلك، فيما كان يوجب التصرف فى ملكه، أما إذا لم يرض ففيه البأس، إذ لا يجوز التصرف فى مال الغير بدون رضاه.

نعم إذا لم يوجب التصرف جاز التفتيش مطلقاً، وهل يجب الفحص فى صوره عدم حرمته؟ احتمالان، من أن من شئون الإمام إنقاذ الحقوق وإيصالها إلى أربابها، ومن أصاله عدم الوجوب.

جواز عزل الزكاه

{السادسه: يجوز عزل الزكاه} كما تقدم فى المسأله الرابعه والثلاثين من فصل زكاه الغلات {وتعيينها فى مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس الذى تعلقت به} مثلا تعلقت الزكاه بالحنطه فيجعل دراهم مكانها.

من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الأصح

قال فى المستمسك: كما نص عليه شيخنا الأعظم فى رسالته مستفيداً له من الشهيدين وجماعه، لإطلاق ما دل على جواز دفع البدل((1))، انتهى.

وقال فى منتهى المقاصد: لو لم يصرف الزكاه إلى بلد المال، بل أبدلها بمال فى بلده وصرف البدل فى أهل بلده جاز، وذلك مما صرح به جمع من غير خلاف ينقل، ولا إشكال يحتمل، بل جزم فى المدارك بعدم الخلاف فيه بين الأصحاب، انتهى.

أقول: المراد بالبدل هو المثل فى المثلى، والقيمه مطلقاً مثلياً كان أو قيمياً، كما صرح به بعض، وجرت على ذلك سيره المتشرعه، ودل عليه الإطلاقات، لا- أن يبدل الحنطه بالفول مثلا- أو أن يبدل الدينار باللبن، فإن ذلك خلاف ما يستفاد من إطلاق الأدله وغيره، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الخامسه من فصل الأجناس التى تتعلق بها الزكاه.

{من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الأصح} كما اختار غير واحد، بل قيل بأن محل النزاع فى وجوب الدفع فوراً وعدمه ما لم يعزل، أما إذا عزل فلا إشكال فى جواز التأخير، لكن الظاهر أن الاختلاف موجود حتى ما إذا عزل.

وكيف كان، فيدل على جواز التأخير فى صوره العزل إطلاقات أدله جواز تأخير الزكاه، وخصوص بعض النصوص فى المقام.

١- المستمسك: ج٩ ص٣١٩

فمن الأول: مصحح حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا بأس بتعجیل الزکاه شهرین وتأخیرها شهرین»((۱)).

ومصحح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له: الرجل تحل علیه الزکاه فی شهر رمضان فیؤخرها إلی المحرم؟ قال: «لا بأس»((۲))، الحدیث.

ومن الثانی: صحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال: فی الرجل یخرج زکاته فیقسم بعضها ویبقی بعضاً یلتمس لها المواضع فیکون بین أوله وآخره ثلاثه أشهر؟ قال (علیه السلام): «لا بأس»((۳)).

وموثق یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): زکاتی تحل علیّ فی شهر، أیصلح لی أن أحبس منها شیئاً مخالفه أن یجیئنی من یسألنی یکون عندی عده؟ فقال (علیه السلام): «إذا حال الحول فأخرجها من مالک لا تخلطها بشیء ثم أعطها کیف شئت»، قال: قلت: فإن أنا کتبتها وأثبتها یستقیم لی، قال: «نعم، لا یضرک»((۴)).

وإطلاق هذه الروایات یشمل الصورتین، خلافاً لمن قال بالفرق، لأنه إذا لم یکن المستحق موجوداً لم یکن علیه تکلیف، لأنه مثل الدین الذی لیس صاحبه

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۱۰ باب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۱۰ باب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۹

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۱۵ باب ۵۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۱۴ باب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

وإن كان الأحوط الاقتصار على الصوره الثانيه، وحينئذ فتكون فى يده أمانه لا يضمنها إلّا بالتعدى أو التفريط

موجوداً، أما إذا كان المستحق موجوداً فلا حق له فى التأخير، إذ لا يجوز منع الحق المطالب عن صاحبه.

أقول: النصوص والفتوى حجه على هذا القول، والإشكال بأن ظاهر هذه النصوص عدم وجود المستحق لا يخفى ما فيه، كما أن الجواز ربما يؤيد بأن سهم سبيل الله، وأبناء السبيل لا بد فيه من التأخير، فإن المسجد مثلاً يعمر تدريجاً، وابن السبيل لا يوجد فى كل وقت، فالبسط المفروض استحبابه فضلاً عن جوازه مؤيد للمطلب.

{وإن كان الأحوط الاقتصار على الصوره الثانيه} خروجاً من خلاف من أوجب واتباعاً للنصوص الناصه على الفوريه.

كروايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها»((١)).

وصحيح الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تحل عليه الزكاه فى السنه فى ثلاث أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال: «متى حلت أخرجها»((٢)).

لكن الجمع بين هذه وتلك يقتضى حملها على بعض المحامل.

{وحينئذ فتكون فى يده أمانه لا يضمنها إلّا بالتعدى أو التفريط} كما نص

١- الوسائل: ج۶ ص۲۱۲ باب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

٢- الوسائل: ج۶ ص۲۱۳ باب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

عليه غير واحد.

أما الضمان مع التعدى والتفريط فلا إشكال فيه، لأنه إتلاف لمال الغير، فيشمله أدله الإتلاف، وأما عدم الضمان بدون التعدى والتفريط فذلك لأنه مقتضى إباحه الشارع التأخير، فيده يد أمانه، بالإضافه إلى بعض النصوص:

كصحيح أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»((١)).

وصحيح عبيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها»((٢)). إلى غير ذلك.

لكن ذهب بعض إلى الضمان، قالوا: لعدم المنافاه بين جواز التأخير والضمان.

وفيه: إنا لا ندعى المنافاه، بل نقول بأن ظواهر الأدله عدم الضمان.

وبعض الروايات الداله على الضمان:

كصحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قدخرجت من يده»((٣))، ونحوه صحيح زراره.

١- الوسائل: ج۶ ص۱۹۸ باب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۹۹ باب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

٣- الوسائل: ج۶ ص۱۹۸ باب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

مقتضى الجمع بين هذه الطائفه والطائفه السابقه، أن كلا من الإخراج والإرسال فيما لم يجد لها موضعاً يوجب عدم الضمان، فقول المستمسک: إن بهما يخرج عن إطلاق صحيح أبى بصير((۱)) محتاج إلى التأمل.

{ولا يجوز تبديلها بعد العزل} لظهور النصوص فى تعيينها زكاه بعد العزل، فجواز التبديل يتوقف على ولايته عليه، وهو يحتاج إلى دليل مفقود، والأصل عدم ترتب الأثر، كذا فى المستمسک.

وقد يستدل له أيضاً بقوله (عليه السلام): «ما جعل لله فلا رجعه فيه»((۲)).

وقوله (عليه السلام): «العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه»((۳)).

لكن لايبعد جواز التبديل، إذ عدم الجواز يتوقف على أمرين:

الأول: إنه تعين زكاه.

والثانى: إن ما تعين زكاه لا يصح تبديله.

ويرد على الأول: أنه تعين زكاه لا دليل عليه، ولا نسلم ظهور النصوص، بل المركوز فى الأذهان أنه إذا دفع تعين زكاه، لا ما قبل ذلک.

ومنه يظهر الإشكال فى الروايتين، إذ ظاهرهما أنه ارتجع المال بعد ما صار بيد المستحق، بالإضافه إلى ظهورهما فى إراده الارتجاع بدون إعطاء بدلهما أصلا.

۱- المستمسک: ج۹ ص۱۹۵

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۳۱۶ باب ۱۱ من أبواب الوقوف والصدقات ح۱

۳- الوسائل: ج۱۳ ص۳۱۷ باب ۱۱ من أبواب الوقوف والصدقات ح۴

السابعه: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاه، كان الربح للفقير بالنسبه والخساره عليه، وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاه.

ويرد على الثانى: إن ظاهر أدله جواز الشراء بالزكاه للفقير، وصحه المعامله الواقعه على ما فيه الزكاه أن ما تعين زكاه يجوز تبديلها، فما عن شارح الروضه من منع خروجه عن الملك، أو منع عدم جواز الإبدال له وجه وجيه.

هذا بالإضافه إلى أن المستفاد من كون جعل هذا الحق فى المال، لعدم بقاء فقير ومصلحه معطله، أن الواجب إيصال هذا القدر إلى الفقير والمصلحه، وذلك يحصل بالإبدال أيضاً، وبهذه الاستفاده يضعف الظهور الذى ادعاه المستمسك إن سلمنا أصل الظهور.

الإتجار بمجموع النصاب قبل الأداء

{السابعه: إذا اتجر بمجموع النصاب} أى بمجموع ما فيه النصاب {قبل أداء الزكاه كان الربح للفقير} والمصلحه {بالنسبه، والخساره عليه} فيما إذا كان المتجر صاحب المال، وقد تقدم المسأله فى الثالث والثلاثين من مسائل زكاه الغلات.

لكن الظاهر أنه إذا اتجر الحاكم الشرعى للمصلحه لم تكن عليه خساره، إذ الأدله لا تشمله، فعموم ولايته المجوزه للاتجار يقتضى عدم الضمان.

{وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاه} إن قلنا بأنه يتعين زكاه، وفيه: إنه إذا تعين زكاه لم يجز له التصرف على ما ذكره المصنف، فتكون المعامله فضوليه فلا ربح، كما لاخساره أصلا، اللهم إلّا إذا أراد بعد إجازه الحاكم الشرعى، وإذا أجاز الحاكم الشرعى لم يكن وجه لكون الخساره عليه، إلا أن يقال: إن ذلك يستفاد من الأدله الوارده فى المسأله السابقه من الاتجار بمجموع

الثامنه: تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاء قبله

النصاب، لكن لا وجه للاستفاده بعد الفرق بينهما بإجازه الولى فى المسأله الثانيه وعدم إجازه الولى فى المسأله الأولى.

ومنه يعلم أنه تكون الخساره على الزكاه فى المسأله الأولى إن اتجر بإجازه الحاكم الشرعى، بل يكون الربح له إذا أجاز الحاكم الشرعى كذلك لما رأى فى الاتجار مصلحه الزكاه أو مصلحه أخرى ولو بدون الربح.

الوصيه بأداء الزكاه والخمس

{الثامنه: تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله} أى قبل الأداء إن كانت الوصيه طريق الأداء، أما إذا لم تكن طريق الأداء بأن علم أنها لا تنفذ أصلا، أو علم أنها تعطى وإن لم يوص، فلا دليل على وجوب الوصيه.

أما إذا كانت الوصيه طريق الأداء، أو محتمل الطريقيه كما هو المتعارف، وهو المنصرف من كلمات الفقهاء، فوجوب الوصيه بالإجماع والنص، فإنه قد ذكر ذلك غير واحد من الأصحاب، بل عن المدارك لا ريب فيه، بل فى الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه، وكذلك فى منتهى المقاصد.

أما النص، فإنه يشمله عموم أدله وجوب أداء الأمانه ووجوب الوصيه، كقوله (عليه السلام): «من مات بلا وصيه مات ميته الجاهليه»((1)). فإن المتيقن منه هو بالنسبه إلى الواجبات، إذ أمره دائر بين أن يكون المراد بالنسبه إلى الواجبات، أو أن يكون المراد منه الندب بالنسبه إلى مطلق

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۳۵۲ باب ۱ من أبواب أحكام الوصايه ح۸

الوصايا، لكن الثانى خلاف الظاهر، خصوصاً ونظائره مستعمل فى الواجب، مثل قوله (عليه السلام): «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميته الجاهليه»((۱)).

وما دل على أنه «لا يتوى حق امرئ مسلم»، ويؤيده ما ورد فى المال الذى مات صاحبه ولم يعلم له وارث من قوله (عليه السلام): «ثم توصى بها، فإن جاء لها طالب وإلّا فهى كسبيل مالك»((۲)). ونحوه ورد فى اللقطه، استدل بهما فى المستمسك.

بالإضافه إلى أنه فى ترك الوصيه ضرر محتمل بالعذاب فى الآخره، ودفع الضرر المحتمل واجب، بل ويعد عدم الوصيه من أكل المال بالباطل فيشمله(لا تَأكلوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ)((۳)). إلى غيرها من العمومات والمؤيدات، وتفصيله فى كتاب الوصيه.

ثم إن المراد بالوصيه ما يحصل به الثبوت الشرعى، أو ما يكون منفذاً ولو لم يكن له ثبوت شرعى، إذ مجرد الوصيه بدون أحدهما لا يكفى.

ولو تمكن من الأداء بنفسه، ومن الوصيه مع علمه بأنه يؤدى بعده فى وقته، فالظاهر التخيير بينهما، لأن المقصود حاصل على كل تقدير، اللهم إلّا أن يقال: إن الأداء تكليفه فلا يجوز له أن يترك هذا التكليف إلا بدليل وهو مفقود فى المقام.

ثم مثل إدراك الوفاه إدارك ما ينقطع معه عن الأداء، كما إذا حكم عليه بالسجن إلى الأبد، أو التسفير كذلك، ومثلهما ما إذا احتمل الانقطاع، أو التأخير

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۹۲ الباب ۳۳ من أبواب الأمر والنهى ... ح۲۳

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۵۳ باب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريره والإمامه ح۷

۳- سوره البقره: الآيه ۲۸۳

وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه

المحرم احتمالاً عقلائياً بسبب سفر أو نحوه.

بل لا يبعد وجوب الطلاق عليه فى مثل هذه الصور، إذ عدم الطلاق من المعاشره بغير المعروف، فالواجب التسريح بإحسان، اللهم إلّا إذا رضيت الزوجه بذلك.

بل لا يبعد جواز طلاق الحاكم الشرعى له، لأنه من أعظم أنواع الضرر، فإذا حكم عليه باسجن مدى الحياه أو ما أشبه ذلك، ولم يرض بالطلاق، طلقها الحاكم الشرعى، كما أفتى بذلك السيد أبو الحسن الأصفهانى والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (رحمهما الله تعالى) وتنقيح المسأله فى باب الطلاق.

{وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه} لله سبحانه أو للناس، لوحده الدليل فى الكل.

ثم إنه لافرق فى ما تقدم من الأحكام بين كونها فى الذمه أو عيناً، لوحده الدليل فيهما، كما صرح بذلك بعض الفقهاء، والظاهر أنه كما يجب ذلك بالنسبه إلى الحقوق التى هى عليه

الأمن، كذلك يجب بالنسبه إلى الحقوق التى ترتبط به بعد الموت، فإذا كان قد دفن دفينه فى مكان وجب عليه الإعلام، وإلا كان من إتلاف حق الورثه، وقد قال (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»((1)).

بل لا يبعد ذلك بالنسبه إلى ما تحمله من الشهاده ونحوها مما يكون عدم

۱- غوالى اللئالى: ج۱ ص۳۱۵

الوصیه موجباً لضیاعها، مثلا هو شاهد بالنسبه إلی المدعی الذی له الدار بحیث إنه إذا لم یشهد فی ورقه مکتوبه أو أمام جمع، یأخذ المنکر الدار ظلماً، فإنه یجب علیه الوصیه، قال سبحانه:(وَلا تَکْتُمُوا الشَّهادَهَ)((۱)).

وکذلک ما یکون مصداقاً للأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، وإرشاد الجاهل وتنبیه الغافل، بل لا یبعد وجوب الوصیه بالنسبه إلی ما له من الحقوق مما یوجب تلفه علی الورثه إن لم یوص، لأنه من مصادیق «لا یتوی حق امرئ مسلم».

نعم إذا وهب المال إذا کان قابلاً للهبه، لا مثل الوقف الذری ونحوه، انتفی الحکم بانتفاء موضوعه.

ثم إنه حکی منتهی المقاصد عن الشهید فی الدروس وجوب العزل مع الوصیه، قال: ولعله لکونها کالدین الذی قد غاب صاحبه غیبه منقطعه.

أقول: إن کان للعزل مدخلیه فی أصل الوصول إلی أربابه، أو فی الوصول فی الوقت المقرر وجب، وإلا فالأصل عدم الوجوب.

وهل تجب الوصیه بالنسبه إلی الکیفیه إذا اختلف هو ووصیه اجتهاداً أو تقلیداً، کما إذا کان رأیه وصول سهم الإمام إلی الساده فقط، ورأی وصیه الصرف فی کل مصالح المسلمین، أم لا؟ احتمالان، من أن هذا تکلیفه فالواجب علیه الأداء حسب تکلیفه، ولا فرق بین حیاته ومماته، فکما لا یجوز أن یعطیه فی حیاته لوکیل یعلم أنه یصرفه فی

۱- سوره البقره: الآیه ۲۸۳

ولو كان الوارث مستحقاً جاز استحبابه عليه

ما يخالف اجتهاده مثلا، كـذلك بعـد وفاته، ومن أنه تكليف اجتهادى لا واقعى وهو يؤدى بنظر الوصـى أيضاً، ولـذا لم يعتد فى الوصايا تعيين الكيفيه، وهذا أقرب، والله العالم.

ثم إنه يجب بيـان من له الحق ممن ليس له الحق، إذا كان عـدم وصـيته موجباً لتزحزح الحق عن أهله، فإذا كان له ابن من زوجه مجهولاـ للورثه وجب الوصـيه به، كمـا أنه إذا كـان له ابن متبنى ليس له والورثه يزعمون بأنه ابن له وجب بيانه لئلا يحرم الورثه من حقهم.

وفروع المسأله كثيره نكتفى منها بهذا القدر.

{ولو كـان الوارث مسـتحقاً جـاز احتسـابه عليه} فى حيـاته وإن لم يخبره بـذلك، مثلاـ كان له ألف دينار وكان عشـره منه زكاه وكان وارثه ابن عمه الفقير الذى ليس واجب النفقه عليه، فإنه يجوز له أن يحتسب عليه فى حياته العشره، وإن لم يسلمه ولم يقل له بما أوجب أن يزعم الوارث أن كلما يرثه هو مال الميت، إذ لا الدليل على وجوب التسليم أو الإعلام فى حال الحياه.

ولو مات جاز الاحتساب على الورثه بلا خلاف ولا إشـكال كما يظهر من كلماتهم، وذلك لأن ما دل على استحقاق الفقير مطلق يشـمل الورثه وغيرهم، خرج منه واجب النفقه فى حال الحياه ويبقى الباقى تحت الإطلاق، بالإضافه إلى صـحيح على بن يقطين، قلت لأـبى الحسن (عليه السـلام): رجـل مات وعليه زكاه وولـده محاويـج إن دفعوها أضـر بهم ذلك ضـرراً شديـداً؟ فقال (عليه السلام): «يخرجونها فيعودوا بها على أنفسهم

ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره.

التاسعه: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء خصوصاً مع المرجحات.

ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»((1)).

ولتسالم الأصحاب فى استحباب الدفع إلى الغير، ولوحده المناط بين كونه حياً بصرف زكاته فى عائلته كما تقدم فى بعض المباحث إذا كانوا محتاجين، وبين كونه ميتاً، ويرفع اليد عن ظاهر الصحيحه فى الوجوب، ولذا قال المصنف: {ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره} ثم الظاهر استحباب الدفع إلى الغير سواء كان الوارث واجب النفقه أم لا لإطلاق الدليل، فليس الاستحباب خاصاً بواجب النفقه بحجه أن غيره يجوز إعطاؤه كل الزكاه فى حال الحياه.

وهل الخمس كذلك؟ احتمالان، من وحده المناط، خصوصاً الأدله الداله على أن الخمس بدل الزكاه، ومن أن دليل الدفع إلى الغير خاص بالزكاه، فالأصل فى الخمس عدم استحباب الدفع.

إعطاء الزكاه إلى غير من حضر

{التاسعه: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء} والمصالح بلا إشكال، كما لم أجد مخالفاً فيما حضرنى من أقوال الفقهاء، وذلك لإطلاق أدله الدفع الشامل لمن حضر ولمن لم يحضر، بل يدل عليه أدله نقل الزكاه إلى بلد آخر كما يأتى.

{خصوصاً مع المرجحات} فى الأبعد الذى لم يحضر كما إذا كان قريباً

١- الوسائل: ج۶ ص۱۶۸ باب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۵

وإن كانوا مطالبين، نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

أو أهل علم أو مجاهداً أو ما أشبه من الأهميات المستفاده من الشرع.

{وإن كانوا مطالبين} إذ المطالبه لا تسقط أهميه من لم يحضر.

نعم مع التساوى الأفضل تقديم من حضر، بل ربما كان الحضور من المرجحات المزاحمه لمرجحات من لم يحضر، كما يدل على ذلك أمر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لمن جمع الزكاه أن يصرفها فى أهل محله، فإن زاد شىء أرسلها إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل وقوله سبحانه:(أَطْعِمُوا الْقانِعَ والْمُعْتَرَّ)((1)) حيث إن المعتر هو الذى يعرض بنفسه، وكما هو الثابت من دأب النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصى (عليه السلام) من تقسيم الأموال على من حضرهم، إلى غيرها من المؤيدات والشواهد.

{نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن} أى إجابه المؤمن إلى حاجته {إلا إذا زاحمه ما هو أرجح} ثم إنه إذا قلنا باستحباب تبسيط الزكاه، فمن المرجحات حفظ قسم منه للأصناف الذين لم يحضروا، أو للمصالح التى لم يحن وقتها، كأن يحفظ قسماً لأبناء السبيل أو لبناء المدرسه، وما تقدم فى الزكاه يأتى فى الخمس.

۱- سوره الحج: الآيه ۳۶

نقل الزكاه

العاشره: لا إشكال فی جواز نقل الزكاه من بلده إلی غيره مع عدم وجود المستحق فيه

{العاشره: لا إشكال فی جواز نقل الزكاه من بلده إلی غيره مع عدم وجود المستحق فيه} بلا إشكال ولا خلاف، وعن المدارك أنه لا ريب فيه، وعن المنتهی والتذكره الإجماع عليه، والمستمسك ومنتهی المقاصد ذكرا ما نقلناه ساكتين عليه.

ويدل عليه قبل النصوص إطلاقات أدله إيصال الزكاه إلی أربابها، ففی صحيح زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال: «ليس علی الرسول ولا علی المؤدی ضمان»، قلت: فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتی يخرجها»((1)).

وصحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتی تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتی يدفعها، وإن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلی أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصی الذی يوصی إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذی أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»((2)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۸ باب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۸ باب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف فى سائر المصارف.

وعن شعيب الحداد، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل منا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: «يضعها فى إخوانه وأهل ولايته»، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم»((١)).

وعن ضريس قال: سأل المدائنى أبا جعفر (عليه السلام)، فقال: إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففى من نضعها؟ فقال: «فى أهل ولايتك»، فقلت: إنى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم»((٢)).

ثم الظاهر أن المراد بالنقل أعم من نقل العين أو الحواله أو ما أشبه ذلك، كما أن المراد بالبلد المكان، فيشمل من كان فى الصحراء، ومثله المحلات بأن ينقلها من محله إلى محله فى بلد واحد، لوحده المناط فى الكل، كما أن المراد بالمستحق أعم من الإنسان وغيره من المصارف.

{بل يجب ذلك} النقل {إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف فى سائر المصارف} وذلك لوجوب إخراج الزكاه ووجوب أداء الأمانه، وذلك لا- يتحقق إلاّ- بالإرسال، ولأنه حق، وعدم إرساله يوجب عدم إيصال الحق إلى صاحبه، فيشمله «لا يتوى حق امرئ مسلم» إذ التأخير أيضاً هلاك للحق فى هذه المده.

١- الوسائل: ج۶ ص۱۵۳ باب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۷

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۵۲ باب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

ومؤنه النقل حينئذ من الزكاه

ثم الظاهر أن المراد بالرجاء المقدار العرفى الذى لا ينافى صدق الإخراج والأداء وما أشبه، فلو رجا التمكن بعد عشرين سنه مثلاً، أو ما أشبه ذلك، فإنه يجب الإرسال.

ويختلف الناس فى جواز التأخير، فالهرم الذى لايرجو البقاء سنه مع أنه لا يطمئن بأولاده ولا ثقه هناك يستودعها عنده، يجب عليه الإسراع فى الإيصال، بينما يجوز الإبطاء بالنسبه إلى من ليس كذلك.

ثم إنه إن تمكن من المصرف فى سائر المصارف لم يكن المقام من وجوب الإرسال، إذ لا وجه للوجوب، بل كان الأفضل الصرف فى سائر المصارف لتحقق الإعطاء والأداء بصرفها فى سائر المصارف كما لا يخفى.

{ومؤنه النقل حينئذ} أى حين كان ما ذكره بقوله: بل يجب إلخ {من الزكاه} فإنه نوع من سبيل الله.

أما ما علله المستمسك بأن الصرف لمصلحه المستحق، والأصل البرائه من وجوب تحمل المؤنه، ففيه: إن ذلك لا يقتضى الصرف من الزكاه، فإن البراءه وإن كانت صحيحه فى نفسها، إلّا أن كون الصرف لمصلحه المستحق لا يبيح صرف المال فى غير وجهه إذا لم يكن هناك دليل يوجب تطبيق الصرف على المقام.

ولذا ذهب الأكثر إلى أن أجره الكيل والوزن على المالك، مع أنهما من مصلحه المستحق، وتظهر النتيجه فى الفرق بين استدلالنا واستدلال المستمسك فيما إذا لم يكن الحق منطبقاً على مؤنه النقل، كما فى الخمس والوصيه والوقف وما أشبه، فإن إيجاب الشارع على الإنسان بدفعها يوجب كون الصرف على

وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن يوجد

الإنسان لا على نفس المال المعين له مصرف خاص. ولكن ربما يقال: بجواز الصرف من نفس المال لأمور:

الأول: أصاله براءه ذمه المالك ونحوه.

وفيه: إن دليل الدفع يدل على لزوم الصرف بدلاله الاقتضاء، فهو مثل ما إذا قال الشارع: أنقذ الغريق، وكان ذلك ملازماً لإعطاء الأجره للسفينه التى تحمله إلى الغريق، فهل يمكن أن يتمسك بأصل البراءه من الصرف لأجل عدم وجوب الإنقاد، أم يكون العكس هو المستفاد عرفاً من دليل أنقذ.

الثانى: إن الواجب على المالك هو إعطاء الخمس مثلا، فالزائد للنقل ليس واجباً عليه، وإلا وجب أزيد من الخمس، استدل بهذا المختلف على كون المؤنه فى الزكاه ليس على المالك.

وفيه: إن إيجاب الخمس لا يستلزم نفى إيجاب غيره، فحيث إن أداء التكليف توقف على بذل المال وجب مقدمه، أو من باب دليل الاقتضاء.

الثالث: إن تسليم الخمس ونحوه لا يقتضى أزيد من رفع المانع.

وفيه: إن ذلك خلاف الظاهر، بل الظاهر كون اللازم الإيصال والأداء لا رفع المانع فقط.

لكن ربما يقال: إن الأدله الداله على أنه ليس فى المال حق آخر سوى المذكورات تدل على أن المؤنه من نفس المذكورات، وإلا كان فى المال حق آخر، بل هو المتفاهم عرفاً من جعل المال لشىء، حيث يرى العرف أن مؤنته فى نفس المال، فيكون حال الوقف والنذر وغيرهما ذلك، ولذا ذهب الشيخ فى المبسوط أن أجره الكيل والوزن على الزكاه، فتأمل.

{وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن يوجد}

وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف فى سائر المصارف،

وذلك لأن كلا الأمرين مصداق للإعطاء والأداء، فيتخير بينهما تخير الملكف بين أفراد الكلى، وقد أفتى بالتخيير غير واحد.

خلافاً لما عن المدارك من إطلاقه وجوب النقل عند عدم المستحق، لتوقف الدفع الواجب عليه، وفيه: إن الدفع يتحقق بكلا الأمرين، وإذ لا دليل على الإسراع يجوز كل واحد منهما.

أما ظاهر صحيح ضريس المتقدم الدال على وجوب النقل، ففيه: إنه ظاهر فى صوره اليأس إذ البلد الذى ليس فيه أهل الولايه يبقى الحال فيه كذلك إلى مدد متطاوله.

ثم قد يقال: إن الحكم منوط بالواقع لا بالرجاء وعدمه، كسائر الأحكام الشرعيه المنوطه بالموضوعات الواقعيه، فإذا ظهر خلاف الرجاء ونحوه كان الحكم تبعاً للواقع، فتأمل.

{وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف فى سائر المصارف} بلا إشكال ظاهر، كما فى المستمسك، ويقتضيه بعض الروايات السابقه واللاحقه فى المسأله الآتيه.

نعم، يجب أن يكون النقل حسب الموازين العرفيه، والتى منها الحواله فيما إذا أمكنت، لا النقل بالمسافر إذا كان الثانى غير مأمون، ووجه عدم الضمان أصاله العدم لا إجازه الشارع، إذ لا منافاه بين الإجازه وبين الضمان كما يجيز الشارع أكل مال الناس فى المخمصه مع الضمان.

وأما معهما فالأحوط الضمان.

نعم ربما يقال: إنه تلازم عرفى بين الإجازه وبين عدم الضمان إلا فيما خرج بالدليل، وليس المقام من المستثنى.

ثم إنه لو نقل ووصل إلى الفقراء والمصارف كفى بلا إشكال فى كل الصور، وبلا خلاف كما قيل، بل عن المنتهى والتذكره والمختلف الإجماع عليه، لأنه امتثل الأمر الموجه إليه بإعطاء الزكاه.

نعم ربما حكى عن الشهيد فى الروضه عدم الإجزاء، لأنه نهى عن النقل فى صوره وجود المستحق، وفيه: إن النهى عن الإخراج لا عن الدفع، كما ذكره المستند.

{وأما معهما فالأحوط الضمان} فإذا رجا وجود المستحق فى المستقبل، ومع ذلك نقل وتلف، أو تمكن من الصرف فى سائر المصارف، ومع ذلك نقل وتلف، ففيهما الضمان أحوط، لشمول أدله الضمان التى منها صحيحتا زراره ومحمد بن مسلم المتقدمتان فى أول المسأله، ويحتمل عدم الضمان لإطلاق أدله النقل فى صوره عدم وجود المستحق الشامل لصورتى الرجاء وعدمه، ولصورتى إمكان المصارف الأخر وعدمه.

كصحيح عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها»((1)).

وعن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أخرج الرجل

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۹ باب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

الزكاه من ماله، ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه»((١)).

وعن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء»((٢)).

وعن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض إلى أرض، فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها»((٣)).

والجمع بين الطائفتين بتخصيص الطائفه الأولى للطائفه الثانيه بأن يقال: إن الطائفه الثانيه دلت على عدم الضمان مطلقاً، والطائفه الأولى دلت على الضمان فى صوره وجود المستحق، فالجمع بينهما أنه مع وجود المستحق يضمن، ومع عدم المستحق لا يضمن، وحينئذ ينزل رجاء وجود المستحق منزله وجود المستحق، كما ينزل وجود سائر المصارف منزله وجود المستحق، إذ المستحق من باب المثال.

لكن حيث إن هذين التنزيلين يمكن منعهما كان اللازم الاحتياط الذى ذكره الماتن.

أما وجه منع التنزيلين أن قوله (عليه السلام): «إذا وجد لها موضعاً»، وقوله

١- الوسائل: ج۶ ص۱۹۸ باب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۹۹ باب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۵

٣- الوسائل: ج۶ ص۱۹۹ باب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶

ولا فرق فی النقل بین أن یکون إلی البلد القریب أو البعید، مع الاشتراک فی ظن السلامه، وإن کان الأولی التفریق فی القریب ما لم یکن مرجح للبعید.

الحادیه عشر: الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر ولو مع وجود

(علیه السلام): «إن عرف لها أهلا». ظاهرهما الوجود الفعلی وعدمه، لا الرجاء، فإن لم یجد لها أهلاً لم یضمن، وإن رجا وجوده فی المستقبل، کما أن ظاهر الطائفه الأولی دوران الأمر مدار المستحق لا مدار سائر المصارف، فإذا لم یجد المستحق لم یضمن، وإن وجد سائر المصارف، بل عدم وجود المصارف فی غایه الندره.

وعلی هذا، فالنقل مع وجود المستحق یوجب الضمان، ومع عدم المستحق لا یوجب الضمان، وإن رجا وجود المستحق فی المستقبل، أو کان سائر المصارف موجوداً، فتأمل.

{ولا فرق فی النقل} من حیث الضمان وعدمه {بین أن یکون إلی البلد القریب أو البعید مع الاشتراک فی ظن السلامه} بل قد عرفت عدم الفرق بین النقل إلی المحله الأخری أو إلی بلد آخر، وکذلک إلی بلد آخر أو إلی أرض أخری، فإن البلد من باب المثال کما لا یخفی.

{وإن کان الأولی} مع تساویهما فی ظن السلامه {التفریق فی القریب ما لم یکن مرجح للبعید} إذ القریب أقرب إلی السلامه غالباً.

النقل ولو مع وجود المستحق

{الحادیه عشر: الأقوی جواز النقل} للزکاه {إلی البلد الآخر، ولو مع وجود

المستحق فی البلد، وإن کان الأحوط عدمه، کما أفتی به جماعه

المستحق فی البلد، وإن کان الأحوط عدمه، کما أفتی به جماعه} فقد اختلفوا فی جواز النقل تکلیفاً، فذهب المفید والمبسوط والاقتصار والحلبی وابن حمزه والتحریر والمنتهی والمختلف والدروس والمسالک والروضه وحواشی القواعد وحواشی الإرشاد وغیرهم إلی الجواز، کما نقل عنهم، بل هو المنسوب إلی أکثر متأخری المتأخرین کما فی المستند، واختاره هو.

خلافاً للخلاف والشرائع والإرشاد والتذکره، حیث ذهبوا إلی عدم الجواز، بل عن الحدائق أنه المشهور، بل عن التذکره إجماع علمائنا علیه.

والأقوی هو الأول، ویدل علیه بالإضافه إلی أصاله الجواز، إذ الأصل عدم حرمه النقل، وإلی إطلاقات أدله إیصال الزکاه الشامله لصوره النقل، جمله من الأخبار:

کصحیح هشام، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یعطی الزکاه یقسمها أله أن یخرج الشیء منها من البلده التی هو فیها إلی غیرها؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس»((۱)).

وصحیح أحمد بن حمزه قال: سألت أبا الحسن الثالث (علیه السلام) عن الرجل یخرج زکاته من بلده إلی بلد آخر ویصرفها فی إخوانه، فهل یجوز ذلک؟ فقال (علیه السلام): «نعم»((۲)).

وروایه درست بن أبی منصور، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام) فی

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۵ باب ۳۷ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۶ باب ۳۷ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴

الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده؟ قال: «لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع»((١)).

بضميمه عدم القول بالفصل، وأن ذلك للأولويه من جهه ملاحظه فقراء البلد ومصارفها.

وروايه أبى بصير المتقدمه فى المسأله السابقه، إلى غير ذلك مما دل على بعث الزكاه، وأن المسلمين كانوا يبعثون زكواتهم أو بعضها إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى خلفائه، مع غلبه وجود المستحق، أو المصارف فى بلاد أنفسهم.

استدل للقول الثانى: بالإجماع المنقول فى التذكره، وبأن فى النقل تغريراً بالمال، وتعريضاً له إلى التلف، وبقاعده الاشتغال، فإن الذمه مشغوله بالزكاه ولا شبهه فى البراءه مع التفريق فى البلد، بخلافها مع النقل، وبأن النقل مناف للفوريه.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الإجماع مقطوع العدم، خصوصاً وأن العلامه نفسه خالف ذلك فى بعض كتبه.

ولا نسلم أن كل نقل تغرير، بالإضافه إلى عدم الدليل على حرمه كل تغرير.

والاشتغال مرفوع بالبراءه.

والإشكال فى الوجه الرابع كبرى وصغرى.

كما أنه استدل القائلون بالمنع بجمله من الروايات:

كصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تحل صدقه المهاجرين للأعراب، ولا صدقه الأعراب للمهاجرين»((٢)).

١- الوسائل: ج٦ ص١٩٦ باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢

٢- الوسائل: ج٦ ص١٩٧ باب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

وصحيح الهاشمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى، وصدقه أهل الحضر فى أهل الحضر»((١)).

وما تقدم من خبر المدائنى، حيث قال لأبى جعفر (عليه السلام): إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا، ففى من ننفقها؟ فقال: «فى أهل ولايتك»، فقلت: إنى فى بلاد ليس بها أحد من أوليائك؟ فقال (عليه السلام): «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم»((٢)).

ومثله روايه يعقوب بن شعيب.

كما أنه استدلوا أيضاً بالأخبار الداله على الضمان إذا نقل الزكاه مع وجود المستحق، وفى الاستدال بهذه الأخبار ما لا يخفى.

إذ الخبر الأول: جعل المناط الأعراب والمهاجرين، لا النقل وعدم النقل، فإذا توقف صدقه الأعراب للأعراب على النقل، كما إذا أريد نقلها من قريه إلى قريه جاز، وكذلك بالنسبه إلى صدقه المهاجرين كأن تقسم صدقات أهل مكه فى أهل المدينه.

والثانى: لا دلاله فيها أصلا، إذ عمل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لايدل إلا على الجواز، لا على الوجوب.

١- الوسائل: ج۶ ص١٩٧ باب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢

٢- الوسائل: ج۶ ص١٩۶ باب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاه ح۵

ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً

والثالث: خارج عن محل الشاهد، إذ ذلك يدل على أنه فيما إذا لم يكن هناك أهل الولايه نقل، ولم يدل على أنه إذا كان هناك أهل الولايه لم ينقل، واثبات الشيء لا ينفى ما عداه.

والرابع: يدل على الحكم الوضعى، لا على الحكم التكليفى، ولا تلازم بينهما أصلا.

هذا بالإضافه إلى أنه لو تمت دلاله هذه الروايات فى نفسها لزم حملها على الاستحباب، بقرينه روايات المجوزين، وبقرينه نصب النبى (صلى الله عليه وآله) وخلفائه عمال الصدقات وجبايتها إلى المراكز، كالمدينه والكوفه فى زمن الإمام (عليه السلام).

{ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً} بل قيل إنه لا خلاف فيه، بل عن الخلاف والمنتهى والتذكره والمختلف والمدارك الإجماع عليه، خلافاً لاحتمال الروضه كما نقله المستند، حيث احتمل عدم الإجزاء.

أما وجه الإجزاء فلأنه أدى زكاه ماله فسقط التكليف عنه. وفى صحيح ابن مسلم السابق: «فهو لها ضامن حتى يدفعها» فجعل غايه الضمان الدفع إلى المستحق.

وأما وجه عدم الإجزاء فلأنه دفعها إلى غير من أمر بالدفع إليه، مضافاً إلى صحيحه الحلبى المتقدمه حيث قال (عليه السلام): «لا تحل». وفيهما ما لا يخفى:

أما الأول: فلأن حرمه النقل لا تعين الموضوع إلّا عرضاً، ومثله لا يمنع من الإجزاء مع موافقه الأمر كما فى المستمسك.

وأما الثانى: فقد عرفت عدم دلاله الصحيحه أصلا، إذ محورها المهاجر

وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها، لا فى أهلها، فيجوز الدفع فى بلدها إلى الغرماء وأبناء السبيل، وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن

والأعراب، لا النقل وعدمه.

{وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها لا فى أهلها، فيجوز الدفع فى بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل} وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن.

أما أبناء السبيل فلا إشكال فيه ولا خلاف، إذ معنى جعل الحصه لهم ذلك لوضوح أن ليس المراد أبناء السبيل من أهل البلد بأن يعطيها فى بلد آخر لأهل بلده الذى انقطع.

وأما الغرباء فقيل إنه لا شبهه فيه، إذ حرمه النقل لا تلازم التقسيم فى أهل البلد، كما أن أدله المحرمين لا تدل على ذلك باستثناء ما يحتمل من صحيحه الحلبى، وقد عرفت عدم دلالتها.

ومن هذا يعرف أنه لا يحق له أن يدفع إلى أهل البلد فى غير البلد على هذا الاحتمال، إذ المناط فى البلد لا فى أهل البلد.

ثم إنه لو قلنا بالبلد، فإذا تعارض البسط مع البلد، بأن لم يكن فى البلد بعض الأصناف كالرقاب والمؤلفه، فظاهر القائلين بالحرمه أنه يسقط البسط، وإنما يعطى لمن حضر من الأصناف، وهذا مأخذ آخر عليهم، وإن قالوا بالنقل بالنسبه كان ذلك خلاف إطلاق أدلتهم.

{وعلى القولين} من يجوّز النقل ومن لا يجوز النقل {إذا تلفت بالنقل يضمن إجماعاً كما عن المنتهى، لنصوص الضمان المتقدمه.

وفى المستمسك تبعاً للمستند قيد المتن بما إذا تمكن من دفعها إلى المستحق،

كما أن مؤنه النقل عليه لا من الزكاه

وفيه ما لا يخفى، إذ القائل بحرمه النقل إنما يقول بذلك فيما إذا تمكن من الدفع إلى المستحق.

وكيف كان، فربما احتمل عدم الضمان لأنه لا دليل على الضمان إلّا أصاله بقاء التكليف، وصحيح محمد بن مسلم، والأصل مرفوع بالدليل، والصحيح لابد أن يحمل على الاستحباب، بقرينه المطلقات القويه الداله على عدم الضمان، وخصوص قوله (عليه السلام) فى خبر أبى بصير المتقدم: «ولو كنت أنا لأعدتها».

بل ربما يقال: إن بين الصحيح وبين خبر أبى بصير عموماً من وجه، إذ الصحيح قال: «إذا وجد لها موضعاً فهو ضامن»، والخبر قال: «إذا أخرج ثم سماها فليس عليه شىء»، إذ وجدان الموضع أعم من الإخراج وعدمه، والإخراج أعم من وجدان الموضع وعدمه، فإذا وجد الموضع وبعث مخرجاً لها قال الصحيح بالضمان، وقال الخبر بعدم الضمان، ويتساقطان، ويكون أصاله عدم الضمان محكماً.

إن قلت: لا يمكن النقل بدون الإخراج، فبين الخبرين عموم مطلق.

قلت: بل يمكن، بأن يبعث كل ماله مما فيه الزكاه مع الزكاه، فإنه بعث بدون إخراج، لكن لا يخفى ما فى وجه هذا الاحتمال من الإشكال.

{كما أن مؤنه النقل عليه لا من الزكاه} لأن الأصل لزوم دفع الزكاه كلها فلا وجه لأخذ شىء منها للنقل، وإن كان ربما يحتمل جواز الأخذ من سهم سبيل

ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن، وإن كان مع وجود المستحق فى البلد، وكذا بل وأولى منه لو وكله فى قبضها عنه بالولايه العامه، ثم أذن له فى نقلها.

الله، خصوصاً إذا كانت جهه مرجحه، ويؤيد ذلك جمع الزكاه بالجباه مع غلبه وجود المستحق فى نفس بلاد الزكاه وإعطائهم من سهم العاملين.

{ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن، وإن كان مع موجود المستحق فى البلد} وذلك لأن الفقيه ولى، ويكون بمنزله الإمام (عليه السلام)، فكما إذا أمر الإمام بالنقل لم يضمن كذلك إذا أمر الفقيه، ويؤيد ذلك ما دل على عدم الضمان إذا أعطاه إلى عامل الصدقه، أما الأدله الداله على عدم النقل فهى منصرفه عن ذلك.

ومنه يظهر الإشكال فى إشكال المستمسك حيث قال: لا يظهر موضوعيه لإذن الفقيه بعد ما كان المالك مأذوناً من قبل الشارع((1))، فإن موضوعيه إذن الفقيه ناشئه من كونه ولياً.

{وكذا} لا ضمان {بل وأولى منه} فى عدم الضمان {لو وكله فى قبضها عنه بالولايه العامه ثم أذن له فى نقلها} إذ يكون المالك حينئذ وكيلا فى القبض، فإذا قبضه فكأنما وصل إلى الفقير، ومن المعلوم أن الفقير إذا قبض المال جاز له نقله، وإذا تلف لم يكن على المالك ضمان.

لكن ربما يستشكل فى ذلك إذا أشكلنا فى إذن الفقيه بأن المعلوم من حكمه عدم النقل وصول المال إلى

۱- المستمسك: ج۹ ص۳۲۸

الثانيه عشر: لو كان له مال فى غير بلد الزكاه، أو نقل مالا له من بلد الزكاه إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاه عما عليه فى بلده ولو مع وجود المستحق فيه،

مصارف البلـد وفقرائه، وذلك لا يختلف بالوكاله وعـدمها، إذ المقصود من هذا التشـريع يفوت على كلا التقديرين، خصوصاً ما دل على أنه لا يحل صدقه الأعراب للمهاجرين ولا العكس، فتأمل.

ثم إنه كما يحق له الوكاله بالولايه العامه، كذلك يحق له الوكاله بما أنه مصـرف من المصارف، وكذلك فى سائر الفقراء، لأنه حينئذ قد وصل إلى الفقير، وقد تقدم أنه لا فرق بين أهل البلد وغيره، اللهم إلّا إذا قيل إنه مخالف للغرض.

جواز النقل مع الضمان

{الثانيه عشـر: لو كان له مال فى غير بلـد الزكاه، أو نقل مالا له من بلد الزكاه إلى بلد آخر} أو كان يطلب من إنسان فى غير بلد الزكـاه {جـاز احتسابه زكاه عما عليه فى بلـده ولو مع وجود المسـتحق فيه} قوله: (ولو) كان الأولى تركه، إذ الإشـكال فى النقل منحصر بهذه الصوره.

وكيف كان، فإنما يجوز ذلك لعـدم صدق النقل، وقد اختار ذلك غير واحد، خلافاً لما عن الروضه من الإشـكال فى ذلك، من جهه صـدق النقـل الموجب للتغرير بالمـال، ومن جهه كون الحكمه نفع المسـتحقين بالبلـد، خصوصـاً ظـاهر «لا يحل» الوارد فى النص.

والإنصاف أنه لو قلنا بحرمه النقل من جهه النص والفتوى، لزم القول بها هنا أيضاً، ولذا قال فى المستمسك: والإنصاف أن بعض أدله المنع عن النقل إن تم دليلا عليه منع فى المقامين((١)).

١- المستمسك: ج٩ ص٣٢٨

وكذا لو كان له دين فى ذمه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه زكاه، وليس شىء من هذه من النقل الذى هو محل الخلاف فى جوازه وعدمه، فلا إشكال فى شىء منها.

الثالثه عشره: لو كان المال الذى فيه الزكاه فى بلد آخر غير بلده، جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها فى بلد المال.

{وكذا لو كان له دين فى ذمه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه زكاه} عليه فيما إذا كان مصرفاً للزكاه، وكذا إذا كانت له دار مثلا جاز جعلها مدرسه أو ما أشبه من باب سبيل الله.

{وليس شىء من هذه من النقل الذى هو محل الخلاف فى جوازه وعدمه، فلا إشكال فى شىء منها} ولو انتقل هو وأمواله إلى بلد آخر بعد تعلق الزكاه فى البلد الأول، فهل إعطاؤه هناك من النقل أو لا، احتمالان، من الحكمه فى الإيصال إلى أهل البلد، ومن أنه لا يسمى نقلا للزكاه، فتأمل.

{الثالثه عشر: لو كان المال الذى فيه الزكاه فى بلد آخر غير بلده} كما إذا كانت مزارعه فى العماره وهو فى كربلاء المقدسه {جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف} لأنه من نقل الزكاه، فإن المراد بالبلد ليس محل سكنى الإنسان، بل بلد المال، كما صرح به فى المستند وغيره.

{ولكن الأفضل صرفها فى بلد المال} كما نسب إلى العلماء كافه، وذلك لأن الأدله الداله على صرف الزكاه فى البلد شامله له، فقول المستمسك: إنه

الرابعه عشر: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولايه العامه برئت ذمه المالك، وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً.

العمده فى الاستحباب، إذ لا يظهر عليه دليل سواه((1))، لايخلو من نظر.

وإذا كان المال الزكوى متفرقاً فى البلاد، كما إذا كان له فى كل بلد عشر شياه، كفى إعطاؤها فى أى من تلك البلاد، لأنه لايسمى نقلاً.

نعم لا يصح له أن يعطيها فى بلد خامس، إذ هو من النقل، ولو اشترى الدار لأجل المدرسه مثلا من مالكها الذى هو عنده، والحال أن الدار فى بلد آخر، كان من النقل على أحد الاحتمالين، ولو اشترى الدار التى فى بلد المال وقبضه الثمن فى غير بلد المال لم يكن من النقل.

{الرابعه عشر: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولايه العامه برئت ذمه المالك} لأن قبضه قبض المستحق، فيكون كما إذا أعطاه لوكيل الفقير.

{وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً} نعم إذا تلفت عنده بتفريط ضمن الفقيه، وكذا إذا سامح فى إعطائه لغير المستحق، وإلا لم يكن على الفقيه أيضاً ضمان، لأنه أمين، وليس على الأمين ضمان.

ثم إن وكيل الفقيه حاله حال الفقيه أيضاً، أما إذا أعطاها للفقيه بما أنه مصرف لها فلا إشكال فى عدم الضمان.

ثم إن سائر الحقوق الشرعيه مثل الزكاه فى أن قبض الفقيه لها كاف فى

۱- المستمسك: ج۹ ص۳۲۸

الخامسه عشر: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال والوزان على المالك لا من الزكاه.

إسقاط التكليف، وإن تلفت عنده، أما الفقيه إذا لم يفرط وتلفت عنده أو أعطاها غير المستحق واقعاً، فإنه يبرأ أيضاً، لأنه مكلف بالعمل بالموازين الظاهريه وقد عمل بها.

أجره الكيل على من؟

{الخامسه عشر: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال والوزان على المالك لا من الزكاه} على الأظهر الأشهر، كما فى المستند، بل فى منتهى المقاصد إن عليه الأكثر، خلافاً للمبسوط، حيث قال: أن يحتسب به من الزكاه((١)).

استدل للقول الأول: بأن المالك مكلف بأداء الزكاه، والكيل والوزن مقدمه له فيجبان عليه من باب مقدمه الواجب، فتكون الأجره عليه.

واستدل للقول الثانى: بأصل براءه المالك من دفع الأجره، وإذ لا أحد آخر مكلف بذلك فلا بد وأن يكون من الزكاه.

وبأن المالك كالفقيه، فكما إذا احتاجت إلى أجره فى النقل إلى الفقير لم تكن على الفقيه، كذلك المالك.

وبأن جعل حصه للعامل يؤيد كون الأجره من نفس الزكاه، إذ لا فرق بين أجره الكيل وأجره النقل إذا احتاج إلى النقل حتى يوصلها المالك إلى الفقيه أو الفقير، وأى فرق بين أن يجعل المالك العامل أو الفقيه.

وبأن الواجب على المالك قدر معلوم، فإذا وجبت الأجره كان عليه أكثر وهو

١- المبسوط: ج١ ص٢٢٨

ينافى ما دل على أنه لا حق فى المال إلّا بمقدار خاص.

وبأن الزكاه أمانه بيد المالك وتسليم الأمانات لا يقتضى أزيد من رفع المانع، فلا وجه لوجوب الأجره عليه.

وبأن الكيل لأجل الإيصال من جمله سبل الله تعالى، فتشمله حصه سبيل الله.

وأجيب عن الكل: بأن الأصل منقطع بما فى دليل المشهور، وبالفرق بين المالك والفقيه، فإن مصارف الفقيه الشرعيه من بيت المال الذى منه الزكاه من سهم سبيل الله، ولم يثبت ذلك بالنسبه إلى المالك، وبأن كون أجره الكيل كأجره النقل أول الكلام، وبأن القدر المعلوم هو الزكاه، أما مقدمتها فليست داخله فى القدر المعلوم.

أما رد المدارك لهذا الاستدلال بأن إيجاب الزكاه لا يستلزم نفى إيجاب غيرها، ففيه: إنه قد ثبت بالأدله أن لا حق واجب فى المال إلا الزكاه والخمس، فالنفى لأجل الدليل النافى، لا لأجل إيجاب الشىء، وبأن ظاهر الأدله إعطاء الزكاه المستلزم للمقدمه، لا أن الواجب رفع المانع فقط، وبأن كون الأجره لأجل الإيصال من جمله السبل المشموله للآيه محل نظر.

هذا ولكن الإنصاف أن بعض هذه الأجويه محل مناقشه، بل منع، خصوصاً إذا استلزم الإيتاء مالاً معتداً به، مثلا كان المال كثيراً مما استلزم كيله مالاً معتداً به كربع مبلغ الزكاه، فإنه يبعد جداً أن يكون المالك مكلفاً بذلك، واحتمال التحصص بين المالك والزكاه بالنسبه لأجل أن المال لهما، يبعده أن الزكاه هى المحتاجه إلى الكيل لا مال المالك، فاحتمال أن تكون الأجره من الزكاه من

السادسه عشر: إذ تعدد أسباب الاستحقاق فی شخص واحد کأن یکون فقیراً وعاملاً وغارماً، مثلا جاز أن یعطی بکل سبب نصیباً.

سهم سبیل الله قریب جداً، خصوصاً وقد عرفت فی المسأله السابقه أن الأجره للنقل من الزکاه، مع اشتراک الأدله فی المسألتین نفیاً واثباتاً، والله سبحانه العالم.

لو تعدد الأسباب فی الاستحقاق

{السادسه عشر: إذا تعدد أسباب الاستحقاق فی شخص واحد، کأن یکون فقیراً وعاملا} یجبی الزکاه {وغارماً مثلا، جاز أن یعطی بکل سبب نصیباً} قال فی منتهی المقاصد: إن الحکم مما صرح به جمع، بل لاخلاف فی ذلک ینقل، ولا إشکال یحتمل، بل نفی الریب فیه فی المدارک، ونسبه فی التذکره إلی علمائنا، وفی المستمسک أنه المعروف للإطلاق((۱)). لکن فی الحدائق دعوی انصراف الإطلاق إلی صوره تباین الأفراد، وفیه: إن الإنصراف ممنوع.

نعم الظاهر أنه لا ثمره لهذا النزاع إلا فی صوره أنه لو لا التعدد لم یجز الإعطاء، مثلا أعطینا فقیراً إلی حد غناه ثم أردنا أن نعطیه من سهم العاملین، فإنه علی المعروف یصح، وعلی رأی صاحب الحدائق لا یصح، أما إذا جمع قدر السهمین وأعطی دفعه واحده لم یکن من مورد النزاع فی شیء.

أما إذا أعطی من سهم العاملین إلی حد الغنی، ثم أعطی من سهم الفقیر، فإنه لا یصح علی رأی الحدائق، أما علی المشهور هل یصح تنظیراً بعکسه وهو

۱- المستمسک: ج۹ ص ۳۳۰

السابعه عشر: المملوك الذى يشترى من الزكاه إذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاه دون الإمام (عليه السلام)

الإعطاء أولا من سهم الفقير، ثم من سهم العامل، أو لا يصح لانتفاء الموضوع؟ احتمالان، وإن كان الثانى أقرب، بل المتعين، إذ فى عكسه الموضوع محقق بخلافه فى هذا الفرع.

إرث المملوك الذى يشترى من الزكاه

{السابعه عشر: المملوك الذى يشترى من الزكاه إذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاه دون الإمام (عليه السلام)} الأقوال فى المسأله خمسه:

الأول: إن وارثه أرباب الزكاه، وهم الأصناف الثمانيه، ومعنى ذلك أن إرثه يكون كالزكاه فى صرف الإمام له فى مصارف الزكاه، وهذا القول اختاره جمع كثير من الأصحاب، كما فى منتهى المقاصد، بل عن المدارك أن عليه الأكثر، وفى الحدائق أنه المشهور، وفى الجواهر أنه المشهور شهره عظيمه، وعن المعتبر والمنتهى أن عليه علماءنا، وفى المستند عن رساله جده دعوى الإجماع عليه صريحاً.

الثانى: إن وارثه الإمام (عليه السلام)، كما عن العلامه فى القواعد، وولده فى الشرح، وعن المعتبر الميل إليه.

الثالث: إن ميراثه للفقراء خاصه، لا سائر مصارف الزكاه، كما عن المفيد وجماعه، وعن المدارك أنه أحوط.

الرابع: إنه لو اشترى بسهم الرقاب فإرثه للإمام، ولو اشترى بسهم الفقراء فإرثه لهم، كما عن الشهيد (رحمه الله) والمقداد.

الخامس: التفصيل بين العبد الذى كان تحت الشده فميراثه للإمام، وبين

غیره فمیراثه للفقراء، حکی عن بعض.

السادس: إن الأمر یدور مدار قصد المزکی، فإن قصد سهم الرقاب فمیراثه للإمام، أو سهم الفقراء فمیراثه لهم، وإن قصد المجموع، أو لم یقصد سهماً معیناً فمیراثه لأهل الزکاه، کما عن الحدائق.

استدل للقول الأول: بموثق عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أخرج زکاه ماله ألف درهم فلم یجد موضعاً یدفع ذلک إلیه فنظر إلی مملوک یباع فیمن یزیده فاشتراه بتلک الألف درهم التی أخرجها من زکاته فأعتقه، هل یجوز ذلک؟ قال (علیه السلام): «نعم، لا بأس بذلک»، قلت: فإنه لما أعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالا کثیراً ثم مات ولیس له وارث، فمن یرثه إذا لم یکن له وارث؟ قال: «یرثه الفقراء المؤمنون الذین یستحقون الزکاه، لأنه إنما اشتری بمالهم»((۱)).

وبصحیح أیوب قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «مملوک یعرف هذا الأمر الذی نحن علیه أشتریه من الزکاه وأعتقه؟ فقال: «اشتره وأعتقه»، قلت: فإن هو مات وترک مالا؟ فقال (علیه السلام): «میراثه لأهل الزکاه لأنه اشتری بسهمهم»((۲)).

ولا یخفی أن الإشکال فی سند الروایه الأولی، والإشکال فی الدلاله، کما

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۳ باب ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۳ باب ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳

صدر الأول عن المحقق، والثانی عن المدارک محل نظر، إذ السند حجه، والدلاله واضحه، فإن المحقق قال بعد المناقشه: إن القول بها عندی أقوی، لمکان سلامتها عن المعارض، وإطباق المحققین منا علی العمل بها((۱))، وقال المدارک: بأن الروایه الأولی وإن کانت ضعیفه الدلاله، إلّا أن الروایه الثانیه صحیحه السند واضحه الدلاله((۲)).

واستدل للقول الثانی: بأن العبد لا یعتق من سهم الفقراء، لأنه لیس بفقیر، بل یعتق من سهم الرقاب، والفقراء لیسوا مربوطین بسهم الرقاب، ولیس وارثه المعتق له، لأنه لم یعتقه تبرعاً، فهو من لا وارث له، والإمام هو وارث من لا وارث له، وفیه: إن الروایه الصحیحه الصریحه لا تدع مجالا لهذا القول.

واستدل للقول الثالث: بأن القدر المتیقن من الروایه صرف ترکته فی الفقراء، لأنه صرح بذلک فی الروایه الأولی.

وقال فی المدارک: إنه أحوط، لأن میراث من لا وارث له فی زمن الغیبه یعود إلی الفقراء فیکون الدفع إلیهم جامعاً بین القولین((۳))، وفیه: إن الروایه وإن صرحت بالفقراء، لکن الظاهر منها، ومن الروایه الثانیه إطلاق المصرف، وأن الفقراء من باب المثال، والاحتیاط الاستحبابی حسن، لکنه لیس بحد ملزم.

۱- المعتبر: ص۲۸۴ س۸

۲- المدارک: ص ۲۹۰

۳- المدارک: ص ۲۹۰

ولكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط.

واستدل للقول الرابع: بأنه إن اشترى بسهم الفقراء فالإرث لهم لأنه اشترى بمالهم، وإن اشترى بسهم الرقاب فلا وارث له إلّا الإمام.

كما استدل للقول الثانى به، وهذا فى الحقيقه جمع بين أدله ميراث من لا وارث له، وأدله المقام، وفيه: إن إطلاق أدله المقام محكمه على أدله إرث من لا وارث له.

ثم إن مقتضى هذا القول أنه لو اشترى بسهم سبيل الله، أو بالسهم المطلق أو ما أشبه ذلك، يكون إرثه للإمام أيضاً مع مناقشه فى ذلك لا يخفى.

واستدل للقول الخامس: بأن العبد إذا كان تحت الشده فاشتراه من سهم الرقاب، فميراثه للإمام، لأنه لم يشتر بمال الفقراء، بخلاف ما إذا لم يكن تحت الشده، فإن اشتراءه من سهم السبيل أو ما أشبه، فيشمله أدله المقام، وفيه: ما عرفت من إطلاق أدله المقام الحاكمه على الأدله الأوليه، بالإضافه إلى أن بعض الكلمات من قبيل الاستحسانات.

واستدل للقول السادس: بأنه إن قصد سهم الرقاب فميراثه للإمام لما تقدم، وإن قصد سهم الفقراء فميراثه لهم لأدله المقام، وإن قصد المجموع فميراثه لأهل الزكاه مطلقاً، لأنه اشترى بالمجموع فميراثه للمجموع، وفيه: ما تقدم من تحكيم الإطلاق.

{ولكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط} لما عرفت من ظهور الروايه الأولى فى ذلك.

ثم إنه ربما يستفاد بالمناط من الروايات أنه إذا صرفت الزكاه فى سبيل الله

الثامنه عشر: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاه على مؤنه السنه، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعه، فلا حد لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصاً فى المحترف الذى لا تكفيه حرفته، نعم لو أعطى تدريجاً فبلغ مقدار مؤنه السنه حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق

كبناء قنطره أو ما أشبه، ثم هدمت وسقطت عن الانتفاع يكون ما بقى منها لأرباب الزكاه، وهكذا فيما يشبه ذلك، وهذا ليس ببعيد، والله العالم.

دفع الزكاه بقدر الكفاف

{الثامنه عشر: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاه على مؤنه السنه، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعه، فلا حد لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً فى المحترف الذى لا تكفيه حرفته، نعم لو أعطى تدريجاً فبلغ مقدار مؤنه السنه حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق} تقدم ذلك فى أصناف المستحقين للزكاه فراجع.

ولو شك فى مقدار الحاجه وأنه يكفيه الألف الذى أخذه أم لا يكفيه، فالظاهر جواز الأخذ لاستصحاب عدم الكفايه، أى استصحاب الفقر، لكنه لو شك فى أنه هل يطرأ عليه ما يحتاج إلى أكثر من المأخوذ، فالمرجع استصحاب عدم الطريان فلا يجوز الأخذ.

ثم إن فى أمثال المقام إشكالاً مشهوراً هو أنه كيف يبيح الشارع أخذ الزائد دفعه ولا يبيحه تدريجاً مع أن النتيجه واحده.

وفيه: إن الأمر فى التشريع دائر بين تعليق الأحكام على الموضوعات، وبين

أو الأقوى أنه لا حد لها فى طرف القله أيضاً، من غير فرق بين زكاه النقدين وغيرهما

تعليقه على الحكم والاستنباطات والاستنتاجات والاستحسانات، والأول مضبوط والثانى غير مضبوط، إذ الموضوع محدد ليس قابلا للزياده والنقيصه، بخلاف الحكم فإنها أمور مجهوله قابله لمختلف الاستنباطات والاجتهادات، وضرر الثانى أكثر من ضرر الأول، فالشارع فى المقام قال: إذا كان فقيراً فأعطه، وإذا كان غنياً فلا تعطه، كما أنه قال: إذا كان حاضراً صام، وإذا كان مسافراً أفطر، وهذا أولى من أن يقول: أعطه مقدار حاجته السنويه، ولا تعطه أزيد من حاجته، وأن يقول: من صعب عليه الصوم لا يصوم، ومن سهل عليه يصوم، إذ مفهوم الاحتياج ومفهوم اليسر قابلان للزياده والنقيصه والاجتهادات، بخلاف مفهوم الفقر والغنى، ومفهوم السفر والحضر، وإن كانت حكمه الإفطار فى السفر اليسر، وحكمه الإعطاء للفقير الحاجه، والكلام فى هذا المبحث طويل نكتفى منه بهذا القدر.

{والأقوى أنه لا حد لها فى طرف القله أيضاً، من غير فرق بين زكاه النقدين وغيرهما}، فى المسأله أقوال خمسه.

الأول: ما ذكره المصنف (رحمه الله) واختاره محكى الجمل والسرائر والعلامه فى جمله من كتبه والشهيدان وصاحب المدارك والوسائل وغيرهم، بل فى منتهى المقاصد عن العلامه فى التذكره دعوى الإجماع عليه.

الثانى: إن أقل ما يعطى إلى الفقير ما يجب فى النصاب الأول من عشره

قراريط، أو خمسه دراهم، واختاره المفيد فى المقنعه، والشيخ فى جمله كتبه والانتصار والصدوقان وابن زهره والحلبى والشرائع وغيرهم، بل عن المعتبر أن عليه أكثر الأصحاب وأشهر الروايات، بل عن جمع نسبته إلى المشهور بين القدماء، بل عن الانتصار والغنيه الإجماع عليه.

الثالث: إن أقل ما يعطى إلى الفقير ما يجب فى النصاب الثانى قيراطان أو درهم، اختاره الإسكافى وسلار والسيد فى المصريات.

الرابع: إن أقل ما يعطى للفقير نصف دينار، كما عن الصدوق فى المقنع.

الخامس: إن أقل ما يعطى للفقير الدرهمان والثلاثه، أما فى الذهب فلا يجوز أن يعطى إلا نصف دينار، أو خمسه دراهم.

والأقوى هو القول الأول، ويدل عليه بالإضافه إلى أصاله عدم التقدير، فإطلاقات أدله الزكاه محكمه، وإلى أن سائر المصارف يجوز الأقل فيها، إذ ابن سبيل يحتاج إلى درهم أو عامل عمل بمقدار درهم أو مؤلفه يتألف بدرهم أو غارم لدرهم أو مصلحه تقوم بدرهم أو ما أشبه، لا وجه لإعطائه أكثر من درهم، فكذلك بالنسبه إلى الفقير، خصوصاً إذا كان نقصه عن مؤنه سنته بمقدار درهم، كما إذا نفذ ماله وبقى يوم إلى رأس سنته التى تأتيه فيه المال لأجل مؤنته، وكان مصرفه فى هذا اليوم درهم، جمله من الأخبار:

كصحيح الهاشمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقسم صدقه أهل البوادى فى أهل البوادى، وصدقه أهل الحضر فى أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسويه، إنما يقسمها على قدر ما يحضره

منهم، ویری لیس فی ذلک شیء موقت»((۱)).

وصحیح أبی الصهبان، قال: کتبت إلی الصادق (علیه السلام) هل یجوز لی یا سیدی أن أعطی الرجل من إخوانی من الزکاه الدرهمین والثلاثه الدراهم فقد اشتبه ذلک علی؟ فکتب: «ذلک جائز»((۲)).

قال فی المدارک: الظاهر أن المراد بالصادق (علیه السلام) هنا الهادی (صلوات الله علیه)، لأنه من رجاله((۳)).

وما رواه الفقیه، عن محمد بن عبد الجبار، أن بعض أصحابنا کتب علی یدی أحمد بن إسحاق، إلی علی بن محمد العسکری (علیهما السلام): أعطی الرجل من إخوانی من الزکاه الدرهمین والثلاث؟ فکتب: «افعل إن شاء الله»((۴)).

بل وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له: ما یعطی المصدق؟ قال: «ما یری الإمام، ولا یقدر له شیء»((۵)).

بناءً علی عدم الفرق بینه وبین الفقیر، مضافاً إلی الإطلاقات الداله علی البسط، فإن من کان له النصاب الأول مثلا، لا یکون بسطه إلا بإعطاء الفقیر أقل من النصاب الأول، ونحوه غیره.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۴ الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۷۸ الباب ۲۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۵

۳- المدارک: ص۲۹۱ سطر ۳

۴- من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۱۰ ح۳

۵- الوسائل: ج۶ ص۱۷۸ الباب ۲۳ من أبواب المستحقین للزکاه ح۳

ولكن الأحوط عدم النقصان عما فى النصاب الأول من الفضه فى الفضه وهو خمس دراهم، وعما فى النصاب الأول من الذهب فى الذهب وهو نصف

وبهذه الروايات تحمل روايات الأقوال الأخر على الاستحباب بعد وضوح عدم مجال للأصول كالاشتغال ونحوه مع النص، وإن كل إجماع فى المقام موهون صغرى وكبرى.

أما الروايات: فهى صحيح أبى ولاد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لا يعطى أحد من الزكاه أقل من خمسه دراهم، وهو أقل ما فرض الله تعالى من الزكاه فى أموال المسلمين، فلا تعطوا من الزكاه أقل من خمسه دراهم»((١)).

وروايه معاويه، وعبد الله، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لايجوز أن يدفع من الزكاه أقل من خمسه دراهم فإنها أقل الزكاه»((٢)).

والرضوى (عليه السلام): «ولا يجوز فى الزكاه أن يعطى أقل من نصف دينار»((٣)).

ومن المعلوم أن الجمع العرفى بين الطائفتين حمل التقدير على الاستحباب لنصوصيه أخبار الجواز، وظهور أخبار عدم الجواز.

{ولكن الأحوط عدم النقصان عما فى النصاب الأول من الفضه فى الفضه وهو خمسه دراهم، وعما فى النصاب الأول من الذهب فى الذهب وهو نصف

١- الوسائل: ج۶ ص۱۷۷ باب ۲۳ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

٢- الوسائل: ج۶ ص۱۷۸ باب ۲۳ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

٣- فقه الرضا: ص۲۲ سطر ۳۶

دينـار، بـل الأحوط مراعاه مقـدار ذلك فى غير النقـدين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاه ما فى أول النصاب من كل جنس، ففى الغنم والإبل لا يكون أقل من شاه، وفى البقر لا يكون أقل من تبيع، وهكذا فى الغلات يعطى ما يجب فى أول حد النصاب.

دينار} وذلك لما عرفت من ظاهر النصوص المقـدره، بناءً على حصـرها فى النقـدين بأن لم نقل إن المراد منهما المثال حتى فى الأنعام والغلات.

{بل الأحوط مراعاه مقـدار ذلك فى غير النقدين أيضاً} بناءً على كون المراد المثال، لكن لا يخفى أن ذلك فيما إذا كان زكاه ما عنده من غير النقدين تساوى ذلك أو أكثر.

أما إذا كان ما عنده من الحنطه زكاته أقل من خمسه دراهم، أو نصف دينار فلا إشـكال فى عدم وجوب وعدم استحباب التقدير بالنسبه إليه، وكذلك إذا كانت له أربعون شاه أو خمسه من الإبل، وقيمه الشاه أقل من النصاب الأول فى النقدين.

{وأحوط من ذلـك مراعاه ما فى أول النصاب من كل جنس} من جهه فهم عـدم الخصوصـيه بالنسـبه إلى مورد الروايات، إذ لا خصوصيه للذهب والفضه.

{ففى الغنم والإبـل لاـ يكـون أقـل من شـاه، وفى البقر لاـ يكون أقـل من تـبيع، وهكـذا فى الغلاـت يعطى مـا يجب فى أول حد النصاب} لكن الإنصاف أن هذا الاحتياط معارض باستحباب البسط فيمن لم يكن عنده أكثر من أول النصاب، ولا يبعد انصراف أدله المقدار إلى غير هذه الصوره، بل وكذا فيما إذا تعدد الفقير.

التاسعه عشر: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك

فإن البسط عليهم أولى من تخصيص أول النصاب بواحد وحرمان الآخرين، والله العالم.

الدعاء للمزكى عند أخذ الزكاه

{التاسعه عشر: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك} أما بالنسبه إلى النبى والإمام (عليهما السلام) فقد اختلفوا فى ذلك، فبعضهم ذهب إلى الوجوب، وهو المحكى عن المبسوط والخلاف والمعتبر والإرشاد والمسالك والدروس وغيرهم، بل نسب إلى الأكثر، وحجتهم فى ذلك ظاهر الآيه الكريمه، قال تعالى:(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيهِمْ إنّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لهم)((1))، فإن الأمر حقيقه فى الوجوب، والإمام (عليه السلام) بمنزله النبى (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولذا لم نجد من يقول بالوجوب على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) دون الإمام (عليه السلام)، ويدل على ذلك ما دل على صلاه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لمن أعطى الزكاه.

ففى غوالى اللئالى أنه لما نزل قوله تعالى: (وصل عليهم) وأمر الصحابه بأداء الزكاه ودفعها إليه، فأول من امتثل وأحضر الزكاه رجل اسمه أبو أوفى، فدعا له النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «اللهم صل على أبى أوفى وآل أبى أوفى»((2)).

١- سوره التوبه: الآيه ١٠٣

٢- غوالى اللئالى: ج٢ ص٢٣٢ ح١٩

وعن الشيخ أبى الفتوح فى تفسيره، عن عبد الله بن أبى أوفى قال: كان إذا أتى أحد بصدقه عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «اللهم صل على آل فلان»، فجاء أبى يوماً بصدقه عنده فقال: «اللهم صل على آل أبى أوفى»((1)).

وبعض آخرون ذهب إلى عدم الوجوب، وهو المنسوب إلى صدقات المبسوط والخلاف والعلامه فى غير التذكره والإرشاد، واستدلوا لذلك بالأصل، وبأن الدعاء لا يجب على الفقير إجماعاً، فنائبه فى القبض وهو النبى والإمام (عليهما السلام) أولى بعدم الوجوب، وبأن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يأمر ساعيه بالدعاء، مع أنه أمره بأوامر كثيره جلها آداب وسنن، وبأن الظاهر من بعض الروايات أن الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) لم يكونوا يدعون.

ففى الوسائل فى باب دفع الزكاه إلى الإمام، بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن يزيع قال: بعثت إلى الرضا (عليه السلام) بدنانير من قبل بعض أهلى، وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاه خمسه وسبعين والباقى صله، فكتب بخطه: «قبضت» الحديث، فلم يذكر الدعاء لصاحب الزكاه.

وفى الكل: إن الأصل مرفوع بالدليل، والإجماع غير ثابت، وإذا ثبت فقياس النبى (صلى الله عليه وآله) بالفقير مع الفارق، لوجود النص فى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعدم ذكر الإمام (عليه السلام) لا يدل على العدم، كما لم يذكر الإمام جمله أخرى من الأحكام.

۱- تفسير الشيخ أبى الفتوح (الفخر الرازى): ج۱۶ ص۱۸۰ سطر ۲۰ المسأله ۳. الوسائل: ج۶ ص۱۹۴ باب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶

بل هو الأحوط بالنسبه إلى الفقيه الذى يقبض بالولايه العامه.

وروايه ابن بزيع لا تدل على أن الإمام لم يدع فى وقت وصولها إليه، بالإضافه إلى الفرق بين حضور المعطى وعدم حضوره، فإن ظاهر قوله تعالى: (إن صلاتك سكن لهم) أن ذلك فى حال حضور المعطى.

وعلى هذا، فالقول الأول هو الأقرب.

أما بالنسبه إلى الفقيه، فقد اختلفوا فيه، بين موجب عليه للتأسى وللاشتراك فى التكليف، ولأنه نائب فيترتب عليه ما يترتب على المنوب عنه، إذ لم يدل دليل على كون هذا الحكم من خصائص النبى (صلى الله عليه وآله وسلم).

وبين قائل بالاستحباب للأصل، ولقوله: (إن صلاتك سكن) إذ ليس صلاه غيره سكناً، فإن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث كان دعاؤه مستجاباً يسكن إلى دعائه نفس المعطى، بخلاف غير النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام).

وفيها: ما لا يخفى، ولذا فالاحتياط يقتضى الوجوب.

ولذا قال المصنف: {بل هو الأحوط بالنسبه إلى الفقيه الذى يقبض بالولايه العامه} وكذلك العامل، لأنه نائب عنه، أما الفقير فالسيره على عدم دعائهم، لكن لا يبعد الاستحباب للعله والمناط.

ثم الظاهر أنه يجوز الدعاء بلفظ الصلاه لظاهر الآيه وما تقدم من الأخبار، وفتوى بعض الشافعيه المنع عن ذلك، لأن الصلاه صارت مخصوصه بالأنبياء والملائكه، واضحه المنع، قال سبحانه:(أولئِكَ عَلَيهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ ورَحْمَهٌ)((1)).

۱- سوره البقره: الآيه ۱۵۷

وهل يجب أن يكون الدعاء بهذا اللفظ؟ احتمالان، من ظاهر الأمر، ومن ظاهر التعليل، والثانى أقرب.

ويصح بكل لغه، إذ لا خصوصيه للفظ، ولعموم العله فى الآيه.

وإذا أرسل المالك الزكاه، فهل تجب الصلاه؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن أن الظاهر من التعليل كونه فى حال المواجهه، ولعل الثانى أقرب.

ثم الظاهر استحباب تعميم الصلاه، لما تقدم من الخبر الذى يكفى بضميمه التسامح.

ولو أعطى مرات فى مجلس، فالظاهر كفايه دعاء واحد، بخلاف ما لو أعطى فى مجالس.

ولو زاد فى الدعاء كأن يقول: اللهم بارك له ووسع عليه وتقبل منه، كان دعاءً وزياده.

والدعاء بعد القبض أو حينه، لا قبله لظاهر الآيه، فإن الواو ظاهر فى الترتيب إذا لم تكن قرينه، ولذا استدلوا بقوله تعالى:(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيدِيكُمْ)((1)) على الترتيب.

وهل يستحب الدعاء إذا حول الفقيه المال لمشروع، كما إذا قال لصاحب الزكاه: أعطها لمصارف المسجد، لا يبعد ذلك للعله.

ولو كان المعطى هو الفقيه بأن وضع المال فى خزانه الفقراء، هل يستحب له أن يصلى على نفسه؟ احتمالان.

ولو أخذ المال من المزكى بالقوه، لأنه لم يستعد للبذل، فهل يستحب الدعاء أو يجب أم لا؟ احتمالان.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين قبض الفقيه من

۱- سوره المائده: الآيه ۶

الأصيل أو الوكيل والدعاء للأصيل حينئذ، وربما يحتمل العدم فى الوكيل لظاهر أن الدعاء للسكن المفقود فى المقام.

وهل يكفى الدعاء لبعض ذويه؟ كما إذا كان له ابن مريض، فقال: اللهم شاف ابنه، احتمالان، وإن كان الأقرب العدم.

نعم فى الدعاء لنفس المزكى لجهه خاصه لا مطلقاً، كما إذا كان المزكى مريضاً فقال: اللهم شافه، احتمالان.

ولو قسط الزكاه الواحده أقساطاً فهل يدعو مره، أو كل مره؟ الظاهر الأول، وإن كان لا يبعد استحباب الثانى للعله إن قلنا بالوجوب فى الأول.

ولو جمع زكوات متعدده لإنسان واحد كفى دعاء واحد.

ولو جاء أناس بزكواتهم كفى دعاء بصيغه الجمع كان يقول: اللهم صل عليهم.

ولو كان المزكى فاجراً أو مخالفاً أو منافقاً فهل يدعو له، احتمالان، من الإطلاق، ومن أنهم ليسوا بأهل، خصوصاً المنافق الذى يلزم لعنه، كما فى دعاء الميت. أما إذا دعا له بلفظ: (اللهم وفقه لما تحب وترضى) ونحوه، فلا يبعد أن يكون جمعاً بين الأمرين، وبهذا يفرق عن المنافق الميت فلا يقاس عليه.

الظاهر أن اللازم الإسماع لظاهر العله، فلايكفى الدعاء بحيث لا يسمع، ولذا لا يبعد لزوم الإشاره له إذا كان المزكى أصم.

وفى المقام فروع أخر نكتفى منها بهذا القدر، والله العالم.

المالک لا یسترجع ما إعطاه

العشرون: یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه والمندوبه

{العشرون: یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه والمندوبه} کالزکاه والفطره {والمندوبه} کالزکاه المندوبه أو سائر الصدقات بلا إشکال، بل فی الجواهر دعوی عدم الخلاف فیه، بل عن المعتبر والمنتهی دعوی الإجماع علیه.

واستدل له بأنها وسخ المال، کما فی بعض أخبار الزکاه، وبأنه رجوع، فیشمله ما دل علی أن الراجع فی صدقته کالراجع بقیئه، وبأنه ربما استحیی الفقیر من المماکسه فیؤدی إلی استرجاع بعضها، وبأن الزکاه طهور لقوله تعالی: (تطهرهم) فالرجوع فیها یوجب رجوع الوسخ.

وفی الکل ما لا یخفی.

إذ مع أنه یرد علی الأول: کون الصدقه أعم من الزکاه، أن بقائها فی المال وسخ، فإذا أخرجها تخلص المال، ولا دلیل علی أنها وسخ عند الفقیر أو بعد رجوعها إلی المالک.

وعلی الثانی: إن الرجوع لا یشمل مثل الاشتراء ونحوه.

وعلی الثالث: بأنه أخص من المدعی، إذ نفرض المقام بالاشتراء بقدر الثمن.

وعلی الرابع: بما تقدم فی الأول.

نعم الروايات تدل على ذلك، ولا يبعد تأييد بعض الوجوه المذكوره للروايات.

ففى صحيح منصور، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولايستوهبها ولايستردها الافى ميراث»((١)).

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «إذا تصدقت بصدقه لا ترجع إليك ولم تشترها إلّا أن تورث»((٢)).

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من تصدق بصدقه فردت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلّا إنفاقها إنما منزلتها بمنزلتها العتق لله، فلو أن رجلا أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع فى الأمر الذى جعله لله، فكذلك لا يرجع فى الصدقه»((٣)).

وعن ابن فهد قال: قال (عليه السلام): «من تصدق بصدقه ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها، لأنه لا شريك لله فى شىء مما جعل له، إنما هى بمنزله العتاقه، ولا يصلح له ردها بعد ما يعتق»((۴)).

وعن دعائم الإسلام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها، ولا أن يستوهبها، ولا أن يملكها بعد أن

١- الوسائل: ج١٣ ص٣١٨ باب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح١

٢- الوسائل: ج١٣ ص٣١٩ باب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح۵

٣- عده الداعى: ص۶٢

۴- الوسائل: ج۶ ص٢٩۴ الباب ٢۴ من أبواب الصدقه ح٢

نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالك أحق به من غيره ولا كراهه

تصدق بها إلّا بالميراث، فإنها إن دارت له بالميراث حلت له»((۱)). إلى غيرها.

لكن هـذه الروايـات لا بـد من حملها على الكراهه بقرينه الإجماع المتقـدم، وإن أفتى فى الوسائل والمسـتدرك فى عنوان الباب بعدم جواز الرجوع فى الصدقه، وللجمع بينها وبين صـحيحه محمد بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): فى الصدقه «إذا أخرجها فليَقْسِمها((۲)) فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يردها فليبعها»((۳)).

هـذا بالإضافه إلى إطلاق أدله التجاره والضـيافه والصـلح والجعاله وما أشـبه الشامل للمقام مما لايتمكن تلك الروايات مقاومتها ولو من وجهه الشهره والإجماع المدعى.

ولذا قال المصنف: {نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالك أحق به من غيره، ولا كراهه} ومثل البيع سائر أنحاء الانتقال كما لا يخفى.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: هذا غير ظاهر بل هو خلاف إطلاق النصوص المتقدمه، لم يعلم وجهه((۴)).

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۳۹ _ ۳۴۰ ح۱۲۷۵

۲- فى نسخه الكافى والتهذيب: فليقومها

۳- الوسائل: ج۶ ص۹۰ الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام ح۳ ذيله

۴- المستمسك: ج۹ ص۳۳۵

وكذا لو كان جزءً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنه تزول الكراهه حينئذ أيضاً، كما أنه لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهريه.

{وكذا لو كان} ما تصدق به {جزءً من حيوان} أو غير حيوان {لا يمكن للفقير الانتقاع به، ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنه تزول الكراهه حينئذ أيضاً} كما عن غير واحد التصريح به، بل عن المنتهى الإجماع عليه.

وكأنه لأن الشارع لاحظ مصلحه الفقير، وفى الفرع الأول مصلحه الفقير فى الاشتراء.

وأما الثانى فكأن دليل «لا ضرر» يوجب رفع كراهه، مضافاً إلى ما ربما يقال: من انصراف النصوص المتقدمه.

{كما أنه لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهريه} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر الإجماع عليه، ويدل عليه بعض النصوص المتقدمه.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين شراء نفس الصدقه أو شراء كلى والاستيفاء من الصدقه، لوجود المناط، كما لا فرق بين شراء كل الصدقه أو بعضها.

أما لو باعها الفقير إلى إنسان فاشتراها المالك من ذلك الإنسان، فإنه غير مشمول للأدله المتقدمه.

ولو استغنى الفقير، فهل تبقى الكراهه أم لا؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد البقاء للإطلاق، والانصراف إلى صوره بقاء الفقير محل تأمل.

ثم إن الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون قد تغير الشيء، كأن يعطيه شاه فيذبحها ويشترى المالك اللحم منه، أو يعطيه بذراً فيزرعه ويشترى المالك الثمر، أو لا، وإن كان شمول الأدله لبعض فروض المسأله محل إشكال.

أما نتاج الصدقه، كما لو ولدت الشاه، أو بيض الدجاجه مثلا، ففى شمول الأدله له احتمالان، من أنه ليس الشيء المتصدق به، ومن أن العرف لا يرى فرقاً بينهما.

والظاهر أن إباحه الفقير التصرف فيه وضيافته لأكله مثل الاسترجاع.

نعم مثل ضيافه الفقير لدخول داره المنتقله إليه من المالك غير مشمول للأدله.

ولو احتال المالك للاسترجاع بشراء ولده من الفقير مثلا، ثم شراء المالك منه، فهل هو داخل فى الأدله؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد الدخول للمناط، أما بدون الاحتيال فلا يبعد عدم الكراهه.

ثم إنه لا فرق فى الكراهه بين أن يشترى المالك بقدر الثمن أو أزيد منه أو أنقص، للإطلاق، وإن كان ربما احتمل عدم الكراهه فى الاشتراء بالأزيد للانصراف.

فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاه

اشاره

فصل

فی وقت وجوب إخراج الزکاه

قد عرفت سابقا أن وقت تعلق الوجوب فیما یعتبر فیه الحول حولانه بدخول الشهر الثانی عشر، وأنه یستقر الوجوب بذلک، وإن احتسب الثانی عشر من الحول الأول لا الثانی. وفی الغلات التسمیه

{فصل

فی وقت وجوب إخراج الزکاه}

{قد عرفت سابقاً أن وقت تعلق الوجوب فیما یعتبر فیه الحول حولانه بدخول الشهر الثانی عشر} تقدم ذلک فی الشرط الرابع من شرائط وجوب الزکاه فی المواشی، وفی الشرط الثالث من شرائط وجوب الزکاه فی النقدین.

{وأنه یستقر الوجوب بذلک، وإن احتسب الثانی عشر من الحول الأول لا الثانی. وفی الغلات التسمیه} تقدم ذلک فی المسأله الأولی من فصل زکاه الغلات، وفی المسأله السادسه منه.

وأن وقت وجوب الإخراج فى الأول هو وقت التعلق، وفى الثانى هو الخرس والصرم فى النخل والكرم، والتصفيه فى الحنطه والشعير.

وهل الوجوب بعد تحققه فورى أو لا؟ أقوال، ثالثها: أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فورى، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير

{وأن وقت وجوب الإخراج فى الأول هو وقت التعلق، وفى الثانى هو الخرص والصرم فى النخل والكرم، والتصفيه فى الحنطه والشعير، و} بقى الكلام فى أنه {هل الوجوب بعد تحققه فورى أو لا؟} فى المسأله {أقوال} ثلاثه:

الأول: القول بالفوريه مطلقاً.

الثانى: القول بعدم الفوريه مطلقاً.

{ثالثها: إن وجوب الإخراج ولو بالعزل فورى، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير} فالفور بمعنى الإخراج أو العزل واجب، أما الفور بمعنى الدفع فليس بواجب.

وإلى القول الأول: ذهب الفاضلان تبعاً لظاهر المقنعه، وفى المنتهى الإجماع عليه.

وإلى القول الثانى: ذهب الحلى والشهيدان والمدارك والذخيره، وعن السرائر الإجماع عليه.

وإلى القول الثالث: ذهب الشيخ فى المبسوط والنهايه، ونسبه فى التذكره إلى المفيد.

حكى الأقوال المذكوره المستند واختار هو الثالث، وفى الجواهر

اختار عدم الفور، وأنهى الأقول إلى سته، وادعى الإجماع على أن الدفع كالواجبات المطلقه التى مدتها العمر.

والظاهر من الأقوال هو القول الثانى، ويدل عليه بالإضافه إلى الأصل والإطلاقات الشامله لكل من الفور والتراخى، الأخبار الخاصه:

كصحيح حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين وتأخيرها شهرين»((١)).

وصحيح معاويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاه فى شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس»، قال: قلت: فإنها لا تحل عليه إلّا فى محرم فيعجلها فى شهر رمضان؟ قال: «لا بأس»((٢)).

وصحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويَبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثه أشهر؟ قال: «لا بأس»((٣)).

وهذا الخبر، وإن تمسك به فى المدارك، لكن فيه نظر، إذ أنه يدل على جواز التأخير مع العزل، اللهم إلا أن يريد أن العزل لا خصوصيه له، فتأمل.

وموثق يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): زكاتى تحل علىّ فى

١- الوسائل: ج۶ ص ٢١٠ باب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١١

٢- الوسائل: ج۶ ص٢١٥ باب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٩

٣- الوسائل: ج۶ ص٢١٣ باب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

شهر، أيصلح لى أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئنى من بسألنى يكون عندى عده؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشىء، ثم أعطها كيف شئت»، قال: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لى؟ قال: «نعم، لايضرك»((١)).

وروايه المفيد فى المقنعه، قال: قد جاء عن الصادقين (عليهما السلام) رخص فى تقديم الزكاه شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه، وجاء ثلاثه أشهر أيضاً، وأربعه عند الحاجه إلى ذلك، وما يعرض من الأسباب((٢)).

أما القائل بالفور، فقد استدل بظاهر الأمر، وفيه: إنه ثبت فى الأصول أنه ليس الأمر للفور.

وبأنها أمانه فيجب أدائها عند المطالبه، ولا شك أن المستحق مطالب، وفيه: إن الروايات السابقه كافيه فى جواز التأخير، فإنه لا شك أنها أمانه، لكن الكلام فى أن الشارع كيف جعل أداءها، هذا مضافاً إلى المناقشه فى أصل تعلق الزكاه بالمال.

وبأن المستحق وهو الله سبحانه مطالب، لأنه أمر بإيتاء الزكاه، فيجب التعجيل، وفيه: إن الأمر لا يدل على الفور. نعم لو طالب الإمام (عليه السلام) وجب الفور من جهه خارجه كسائر أوامر الإمام.

وببعض الروايات، كروايه أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها»((٣)).

١- الوسائل: ج۶ ص۲۱۳ الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

٢- المقنعه: ص۳۹ سطر ۲۳

٣- الوسائل: ج۶ ص۲۱۴ باب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

وصحيح الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل تحل عليه الزكاه فى السنه فى ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد، فقال: «متى حلت أخرجها»((١)).

بل وما دل على تشبيه الزكاه بالصيام، بتقريب أن الصوم لا يجوز تأخيره، وكذلك الزكاه.

والرضوى: «ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها، لأنها مقرونه بالصلاه، ولا يجوز لك تقديم الصلاه قبل وقتها ولا تأخيرها إلّا أن يكون قضاءً، وكذلك الزكاه»((٢)).

ونحوه عباره المقنع التى هى نصوص الأخبار.

وما رواه المفيد فى وصيه على (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام)، قال: «أوصيك يا بنى بالصلاه عند وقتها والزكاه فى أهلها عند محلها»((٣)).

ويرد على الاستدلال بالأخبار بعد ضعف السند فى بعض، وضعف الدلاله فى بعض: أن الجمع بينها وبين أخبار عدم الفور حمل هذه الأخبار على ما لا ينافى تلك الأخبار، لأن أخبار التأخير نص، وهذه الأخبار ظاهره، ومن المعلوم أن الظاهر يحمل على النص.

استدل القائل بالتفصيل، لعدم وجوب الدفع فوراً:

بالأصل السالم عن المعارض، وبموثقه يونس، وبالمستفيضه المتقدمه المصرحه بجواز تأخير الزكاه مطلقاً أو مقيداً بمده.

ولوجوب العزل والإخراج بموثقه يونس.

١- الوسائل: جص ٢١٣ باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

٢- فقه الرضا: ص٢٢ سطر ٣٦

٣- الأمالى للشيخ المفيد: ص٢٢١

والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج، إلّا لغرض مستحق معين أو الأفضل فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل، الشهرين والثلاثه بل الأزيد

وبروايه أبى حمزه، لأنه إذا وجب العزل مع عدم إمكان الأداء وجب بدونه بطريق أولى. وبالإجماع المركب.

وفى الكل ما لا يخفى:

إذ الموثقه صريح فى جواز التأخير مع عدم العزل والإخراج، وهى توجب حمل ما عداها على نوع من الرجحان.

ولا إجماع إطلاقاً فى المسأله، فكيف يمكن الاستناد إليه.

ويؤيد عدم العزل أنه لاـ شبهه فى أن المصدق يصل إلى إطراف البلاد فى أوقات مختلفه تقدماً وتأخراً، ومن المعلوم أنهم ما كانوا يعزلون الزكاه بأنفسهم حتى يأتيهم المصدق الذى يقسم الأغنام وما أشبه، كما فى المصدق الذى بعثه الإمام (عليه السلام) وغيره، فإن كان العزل واجباً لم يكن مجال لتقسيم المصدق بالنسبه إلى الذين يتأخر وصوله إليهم.

ولهذا الذى ذكرناه من عدم الدليل الكافى للقول بالفور ولابالتفصيل اختار المشهور من المتأخرين عدم الفوريه.

هذا {و} إن كان {الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج، إلا لغرض} صحيح {كانتظار مستحق معين أو الأفضل} من مستحق أو سائر المصارف.

{فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثه بل الأزيد} لإطلاق

وإن كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور،

أدله التأخير المقتضى لجوازه ما لم يبلغ التهاون والاستخفاف، كما هو الشأن فى كل واجب مطلق.

{وإن كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور} وكأن حكمه العزل نفسيه، فإن ما يعزله الإنسان من ماله لأجل مصرف يوجب ابتعاد النفس عن الطمع فيه، وعن إراده أكله مع أمواله، كما أنه نوع من الإطاعه والانقياد، ونوع من تعويد النفس على الخير.

ثم إن المصنف جمع فى احتياطه بين جمله من أقوال المانعين عن التأخير، كالشيخ فى النهايه الذى أجاز التأخير شهراً أو شهرين بعد العزل، وكالشهيد فى الدروس الذى أجاز التأخير لانتظار الأفضل أو التعميم، وفى البيان الذى أجازه لانتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب منه ما لم يؤد إلى الإهمال، وكالعلامه فى التحرير الذى أجاز التأخير إذا أراد المزكى التعميم، لكن بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً، وكابن فهد فى المحرر الذى أجاز التأخير للبسط.

والمراد بالبسط البسط على الأصناف، وبالتعميم الأعم من البسط، ومن الإعطاء لفقراء متعددين مثلا.

وكالشهيد الثانى ميلاً، وجماعه جزماً، حيث جوزوا التأخير شهراً أو شهرين مطلقاً، خصوصاً إذا كان لمزيه.

وأدله الكل واضحه مما تقدم من الروايات، ومما عرف من الشريعه من ميلها إلى التعميم وإلى ترجيح الأفضل فى كل شىء.

ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن.

{ولكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن} لما تقدم فى الفصل السابق فراجع.

ص:٣٩٨

مسأله ۱ الضمان إذا أخر مع حضور الفقير

(مسأله ۱): الظاهر أن المناط فی الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفی، فلو أخر ساعه أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان

{مسأله ۱: الظاهر أن المناط فی الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفی، فلو أخر ساعه أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان} كأنه لانصراف النصوص إليه كما فی المستمسک، وذلک لأن الأوامر الفوريه التی لم يعلم من القرائن الفور المتصل بالأمر كالاوامر بإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق ورمی الحيوان المهاجم وما أشبه، بل كان الأمر فورياً فی مقابل السعه لا يفهم منها العرف الفور المتصل، بل عدم التأخير المضر بتلک المرتبه من الفور المستفاد من النص على اختلاف مراتب الفور العرفی أيضاً حسب تفاوت الأوامر اختلافاً بسبب القرائن الداخليه والخارجيه.

وإنما قلنا الفور المتصل بالأمر، لأن الفور الحقيقی، وإن أمكن بأن يكون علم المأمور بالأمر من قبل فهيأ المقدمات، وأطاع بمجرد انتهاء الآمر من أمره، أو كان العمل لا يحتاج إلى المقدمات، كما إذا أمره بالمشی فبمجرد تلفظ الآمر بالشين من امش جرى، إلّا أن ذلک دقه عقليه لا يصار إليه إلّا بالقرينه.

ثم إن تحديد المصنف بالساعه وشبهها إنما هو حسب استظهاره الفور من الدليل فی باب الفقير، وإلا فربما كان الفور أقل من ذلک، كما إذا احتاج الصرف فی سبيل الله إلى ذلک، مثلا احترق مسجد واحتاج إطفاؤه إلى التوسل بالسيارات الإطفائيه التی لا تتحرک إلّا بعد أخذ الأجره، فإن الفور فی ذلک يعد

وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأما مع حضوره فمشكل خصوصاً إذا كان مطالباً.

بالدقائق لا- بالساعات، كما أنه ربما كان الفور أكثر من ذلك، كما إذا كان سبيل الله الدفاع مثلاً، وذلك كانت له مقدمات طبيعيه تطول أياماً وأسابيع، فإن التأخير عن الزمان الطبيعى له يضر الفور، إلى غير ذلك من الموارد المختلفه.

ولو شك فى أن التأخير إلى كذا ساعه هل ينافى الفور أم لا؟ فالظاهر أن المحكم هو أصاله عدم الضمان.

{وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه} إذ لا أمر بالإيصال حينئذ ولا دليل على الضمان.

لا- يقال: لا- تلازم بين عدم الأمر وعدم الضمان، إذ من الممكن أن لا يكون أمر مع وجود الضمان، فإن الأحكام التكليفيه لا تلازم الأحكام الوضعيه، ولذا لو أتلف مال الغير فى حال النوم كان ضامناً، مع أنه لا أمر عليه.

لأنه يقال: صحيح ذلك، إلّا أن المستفاد من أدله الضمان هنا التبعيه كما تقدم فى الفصل السابق.

لكن هذا {مع عدم كونه حاضراً عنده، وأما مع حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً} كما إذا كانت الزكاه موجوده عند المزكى والفقير مطالب حاضر، ومع ذلك أخر ساعه أو ساعتين، فإن إطلاق نصوص الضمان شامل له، والسر ما تقدم عند قولنا: ثم إن تحديد المصنف إلخ.

وخصوصيه المطالبه، أن المستحق لم يرض

بالبقاء فيجتمع فيه مخالفه أمر الله وأمر المستحق، بخلاف ما إذا لم يكن مطالباً، فإن فيه مخالفه أمر الله فقط.

والحاصل: إنه ربما كان حقان حق لله وحق للناس، وإن كان حق الناس من جعل الله سبحانه كالسرقه مثلا، وربما كان حق واحد كترك الصلاه.

ثم إن مثل حضور المستحق حضور سائر المصارف.

ص:۴۰۱

مسأله ۲ اشتراط العلم بوجود المستحق فی الضمان

(مسأله _ ۲): یشترط فی الضمان مع التأخیر العلم بوجود المستحق، فلو کان موجوداً لکن المالک لم یعلم به فلا ضمان لأنه معذور حینئذ فی التأخیر.

{مسأله ۲: یشترط فی الضمان مع التأخیر العلم بوجود المستحق، فلو کان موجوداً لکن المالک لم یعلم به فلا ضمان} لأنه علق الضمان فی النص والفتوی علی وجدان الأهل، فإذا لم یجد الأهل کان الأصل عدم الضمان، کما فی صحیحی زراره ومحمد بن مسلم.

لکن الظاهر وجوب الفحص هنا، وإن لم نقل بوجوبه فی سائر الموضوعات، إذ لا یصدق أنه لم یجد لها أهلا بدون الفحص، فإن الإنسان إذا کان فی داره ولم یفحص لا یصح أن یقول: لا أجد الشخص الفلانی، ولذا قال: بوجوب الفحص هنا من لا یقول به فی سائر المواضع.

ثم الظاهر أن المعیار عدم وجدان مطلق الأصناف لا الفقیر فقط، فإن وجد المؤلفه أو سبیل الله أو ما أشبه ولم یدفع کان ضامناً. ومراد المصنف بالمستحق مطلق المصرف.

ولو وجد ثقه یعرف المصرف، فاللازم أن یدفع إلیه لأنه وجد لها أهلا، إذ الوجدان أعم من الوجدان بلا واسطه، أو مع الواسطه، ولذا یقال لمن وجد بوکیله أنه وجد، ولا یصح أن یقول: إنی لا أجد.

ثم إن المصنف علل عدم الضمان بقوله: {لأنه معذور حینئذ فی التأخیر} وأشکل علیه المستمسک بأنه علیل، إذ المعذرویه فی التأخیر فی المقام لم

تجعل موضوعاً لنفی الضمان، لکن لا یبعد أن یکون مراد المصنف هو مفاد النص.

ثم هل الضمان مرفوع فیما إذا وجد بعض المستحقین وأعطاهم بقدر المتعارف إعطاؤه لمثلهم، وبقی من الزکاه بقیه، أم اللازم إعطاء الکل لهم، فبدونه یکون الضمان؟ احتمالان:

من قوله (علیه السلام): «وإن لم یجد لها من یدفعها إلیه»((۱))، و«لکن إن عرف لها أهلا» الظاهرین فی عدم الوجدان المطلق فالضمان.

ومن أن الروایات منصبه علی الموازین العرفیه، فمثلاـ إذا کانت الزکاه عشره آلاف وکان شأن الفقیر أن یعطی له ألف، صدق عرفاً أنه لم یجد للتسعه الباقیه أهلاً، وهذا لیس ببعید.

ومنه یعلم أنه لو أدخر جزءً لأبناء السبیل المتعارف وجودهم فی البلد فی موسم خاص، فتلف قبل ذلک، کان مما لم یجد لها أهلا، وهذا لا ینافی ما ذکرناه من أن الظاهر أن المعیار عدم وجدان مطلق الأصناف إلخ، کما لا یخفی.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۸ باب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

مسأله ۳ لو أتلف الزكاه أو جميع النصاب

(مسأله _ ۳): لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب مُتلِف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبى ضامن

{مسأله ۳: لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب} المتشمل على الزكاه، أما النصاب غير المشتمل على الزكاه كالنصب الأولى للإبل فليس كذلك، إذ لم تتلف الزكاه، فإن الزكاه فى مثل ذلك ليس فى العين، فتأمل.

{مُتلِف} مكلف لا مثل الصبى والمجنون إذا قلنا بعدم ضمانهما {فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط} إذ لا ضمان على المالك، والمطالب من المتلف الحاكم الشرعى لأنه ولى، والمالك لأنه مربوط به، والفقير لأنه مستحق، فالحق لهم جميعاً، كما ذكروا فى مثل إتلاف مدرسه موقوفه، حيث إن المطالب الحاكم والواقف والطلاب، والظاهر أنه مع اختلاف الثلاثه فى خصوصيات الاستيفاء يكون المقدم هو المالك، لأنه الولى أولا وبالذات.

{وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبى ضامن} فالمالك ضامن بالتفريط، والأجنبى ضامن بالإتلاف، لكن هذا فى غير مثل النصب الخمس الأولى فى الإبل، وإلا فالمالك ضامن للفقير والأجنبى ضامن للمالك، إذ لم تكن الزكاه فى عين المال فتأمل.

وللفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.

{وللفقيه أو العامل الرجوع إلى أيهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف} لمسأله تعاقب الأيدى المعروفه، فإن قرار الضمان على المتلف.

{ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف} إذ لا مال معين فى الزكاتيه، بل تعلقت الزكاه بالذمه، وواضح أنه لو رجع المستحق إلى المتلف لم يكن له الرجوع إلى المالك.

ثم إن رجوع المالك إلى المتلف إنما هو فيما إذا لم يكن المتلف مغروراً، وإلا لم يكن له رجوع إليه، كما أن عدم رجوع المتلف إلى المالك فيما إذا لم يكن مغروراً وإلاّ كان له الرجوع إلى المالك على حسب القواعد المذكوره فى باب الإتلاف وباب الغرور.

مسأله ۴ تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب

(مسأله ـ ۴): لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب على الأصح

{مسأله ۴: لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب على الأصح} وفاقاً للصدوقين والشيخين والسيد والحلى والحلبى والإسكافى والفاضلين والشهيدين، بل فى المستند نسبته إلى عامه القدماء والمتأخرين إلا شاذ، وفى بعض الكتب نسبته إلى الشهره، وفى الجواهر إلى الشهره العظيمه، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

خلافاً للمحكى عن العمانى والديلمى فجواز التقديم، وعن المعتبر الميل إليه، وفيه أيضاً أنه مذهب المفيد.

والأقرب الأول: لأن الأمر بالإيتاء إنما يتوجه وقت الوجوب، فلا أمر قبل ذلك فلا زكاه، ولأنه لو صح التقديم لزم إما عدم وجوب الزكاه بعد حصول الشرائط، أو وجوبها ثانياً، وكلاهما خلاف الأدله، ولجمله من الروايات:

كصحيح عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنه؟ فقال: «لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه، إنه ليس لاحد أن يصلى صلاه إلاّ لوقتها، وكذلك الزكاه، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا فى شهره إلا قضاءً، وكل فريضه إنما تؤدى إذا حلت»((۱)).

وصحيح زراره، قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أيزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه؟ قال: «لا أيصلى الأولى قبل الزوال»((۲)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۱۲ الباب ۵۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۱۳ الباب ۵۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

وما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يفيد المال؟ قال: «لا يزكيه حتى يحول عليه الحول»((١)).

والرضوى (عليه السلام)، قال: «ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها».

وما رواه المفيد، عن الحسن بن على (عليهما السلام)، أنه أوصى عند وفاته قال: «أوصيك يا بنى بالصلاه عند وقتها، والزكاه فى أهلها عند محلها».

إلى غيرها من الروايات بهذا المضمون.

استدل للقول الثانى: بجمله من الروايات.

كصحيح معاويه، وفيه: قلت: فإنها لا تحل عليه إلا فى المحرم فعجلها فى شهر رمضان؟ قال: «لا بأس»((٢)).

وصحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين وتأخيرها شهرين».

وعن الحسين، عن رجل، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته فى أول السنه؟ فقال: «إن كان محتاجاً فلا بأس».

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل؟ فقال: «إذا مضت خمسه أشهر فلا بأس»((٣)).

١- الوسائل: ج٦ ص٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

٢- الوسائل: ج٦ ص٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح١٠

٣- الوسائل: ج٦ ص٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح١٢

وما رواه المستطرفات، قال الصادق (عليه السلام): «إن كنت تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ولك أن تؤخرها بعد حلها»((۱)).

وما رواه المفيد فى المقنعه، قال: جاء عن الصادقين (عليهما السلام) رخص فى تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه، وجاء ثلاثه أشهر أيضاً، وأربعه عند الحاجه إلى ذلك، وما يعرض من الأسباب((۲))، إلى غيرها من الأخبار.

وقد ذكر المشهور حول الأخبار وجوهاً:

الأول: التقيه لأنه مذهب ثلاثه من المذاهب الأربعه، وفيه: إن التقيه إنما هى بعد الجمع الدلالى، اللهم إلاّ إذا أخذ بمذهب الفقيه الهمدانى كما ذكره فى مسأله الغروب فى كتاب الصلاه.

الثانى: حملها على أن التقديم على سبيل القرض، كما عن الشيخ فى التهذيبين وغيره، بقرينه بعض الروايات، كصحيح الأحول، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنه؟ قال: «يعيد المعطى الزكاه»((۳))، فإنه إن كان زكاه كفى، بخلاف ما إذا كان قرضاً.

وخبر يونس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قرض المؤمن غنيمه، وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسب به من الزكاه»((۴)).

ومثلهما غيرهما فى الدلاله على القرض.

۱- السرائر: ص۴۸۴ سطر ۲۶

۲- المقنعه: ص۳۹ باب تعجيل الزكاه

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۱۲ الباب ۵۱ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۰۸ الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱۰

فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه

وفيه: إن الأخبار المذكوره صريحه فى كونها زكاه، وهذه الأخبار تدل على صحه الإقراض ثم الاحتساب، ولا تدل على عدم صحه إعطائها زكاه، ويؤيد كون التقديم بعنوان الزكاه تحديد المده، إذ الإقراض لا مده له.

الثالث: حمل الأخبار المجوزه على الاستحباب، وحمل الأخبار المانعه على عدم وجوب التقديم، وفيه: إن هذا الجمع أشبه بالتبرع.

الرابع: رد علم الأخبار المجوزه إلى أهلها، لإعراض المشهور عنها، وعدم إمكان الجمع بين الطائفتين ولا معنى للتخيير.

{فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه} إذ المفروض عدم وقوعه زكاه ولم يقصد غيرها، فلا وجه لخروجه عن ملكه، حتى على فرض علمه بأنه لم يقع زكاه، إذ لا سبب ناقل عن ملكه.

{ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال}، إن علم المالك وجهل القابض فلا ضمان لأنه مغرور، وإن انعكس فعلى القابض الضمان، لشمول دليل «من أتلف» له، وإن جهلا فلا ضمان لأنه مغرور، وإن علما ففيه الخلاف من أن المالك أهدر احترام مال نفسه، ومن أن دليل الاتلاف شامل له بعد أن لم يكن سبب ناقل ولا إباحه.

{وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه} إلى وقت الزكاه {أو احتساب عوضه

مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره} أو احتسابه لغير الزكاه، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى أول فصل أصناف المستحقين.

ثم إنه لو قلنا بجواز الدفع مقدماً بعنوان الزكاه، فهل اللازم بقاء الشرائط إلى حين الوجوب، كشرائط الوجوب وفقر الآخذ أم لا؟

حكى عن العلامه فى المنتهى بقاء صفه الاستحقاق، إذ الشرائط لا تسقط بالتقديم.

وحكى عن بعض العامه العدم، لأنه حق أداه إلى مستحقه، فكان كتقديم أداء الدين على الأجل. وفيه: ما لا يخفى. فالأقوى ما اختاره العلامه.

وهل القائلون بصحه تقديم الزكاه يقولون بها بالنسبه إلى سائر الأصناف، كأن يصرف شيئاً منها فى سبيل الله أو يعطيه لابن السبيل، أم لا؟ احتمالان من المناط، ومن اختصاص الأدله المجوزه بالفقير.

لكن الظاهر الأول، لإطلاق الأدله، بالإضافه إلى المناط، وعليه إذا خرج الصنف عن الصنفيه، كما إذا عمر قنطره ثم سقطت عن الانتقاع، فهل هو كالفقير الذى غنى أم لا؟ احتمالان.

مسأله ۵ إعطاء الفقير قرضا

(مسأله _ ۵): إذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاه عليه، يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه، بشرط بقائه على صفه الاستحقاق، وبقاء الدافع والمال على صفه الوجوب

{مسأله ۵: إذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاه عليه، يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه} كما تقدم فى فصل أصناف المستحقين، ولكن هل يجوز ذلك بالنسبه إلى سائر الأصناف كما لو بنى مسجداً قرضاً ثم حسبه من سهم سبيل الله، أو أعطى ابن سبيل ثم حسبه من حصتهم، أو لا؟ احتمالان.

من المناط، وإطلاق بعض الأدله، كخبر عقيه، قال له عثمان بن مهران: إنى رجل مؤسر ويحيئنى الرجل ويسألنى الشيء وليس هو إبان زكاتى؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «القرض عندنا بثمانيه عشر، والصدقه بعشره، وما ذا عليك إذا كنت موسراً كما تقول، أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاه»((۱))، وخصوصاً ما دل على احتساب الدين زكاه على الميت.

ومن أن ذلك خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورده وهو الفقير، لكن لا يبعد الأول والمناط والإطلاق كافيان لرفع اليد عن الأصل.

{بشرط بقائه على صفه الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفه الوجوب}

۱- الوسائل: ج۶ ص ۲۱۰ الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح ۱۲

ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه.

إذ لو سقط الوجوب لم يكن عليه زكاه حتى يحتسبه منها، أما صفه الاستحقاق فقد تقدم.

نعم فى مثل المسجد وابن السبيل لا يشترط البقاء إن فهمنا الجواز، كما لا يشترط فى الغارم البقاء إن بقى فى احتياجه بأن بقى غارماً إن قبضنا منه المال، وفى الرقاب أيضاً لا يشترط، إلى غير ذلك.

وذلك لأن المستفاد من الدليل، خصوصاً بمعونه احتساب دين الميت، اشتراط الوصف فى حال الإعطاء إلا فيما خرج، والمسأله مع ذلك بحاجه إلى التأمل والتتبع.

{ولا يجب عليه ذلك} الاحتساب {بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره} إذ لم يكن ما دفعه زكاه حتى ينطبق عليه قوله (عليه السلام): «ما كان لله فلا رجعه فيه»، وإرادته احتسابه فى وقت زكاته لا تقلب الدين عن واقعه.

{وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه} وكأنه لظاهر الأمر فى الرضوى قال (عليه السلام): «وإن أحببت أن تقدم من زكاه مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه، فإذا حلت عليك وقت الزكاه فاحسبها له زكاه، فإنه يحسب لك من زكاه مالك، ويكتب لك أجر القرض والزكاه»((1)).

لكن الأمر ليس فى مقام الوجوب، بل فى مقام الإرشاد، فلا دلاله فيه.

وربما يقال: بأنه الاحتياط

۱- فقه الرضا: ص۲۲ _ ۲۳

من جهه احتمال صدق «ما كان لله» عليه، إذ الإعطاء بقصد الاحتساب نوع من الإعطاء لله سبحانه.

وفيه: إن القصد لا يجعل الشيء لله، فهو مثل أن تقصد أن تعطى الدينار المعين إلى الفقير، فهل هذا من الكون لله سبحانه.

وكذا أفتى المستند وغيره، بل لعله ظاهرهم بجواز الإرجاع.

وقال فى المستمسك: لم أقف على قول بوجوب ذلك أو احتماله((١)).

ثم إنه على الاحتياط لا فرق بين أن يأخذه من هذا الفقير ليعطيه لفقير آخر، أو ليعطيه لصنف آخر، لوحده الدليل فيهما.

ثم الإعطاء بقصد الاحتساب لا فرق فيه بين الزكاه والخمس والفطره والمظالم وغيرها، كما لا فرق بين الاحتساب من زكاه هذه السنه أو سنه أخرى، وبين الاحتساب من زكاه نفسه أو زكاه غيره التى عنده.

وكذلك يجوز أن يقرضه ليحتسبه زكاه ثم احتسابه خمساً إذا كانا سيدين وبالعكس، وهكذا.

١- المستمسك: ج۹ ص۳۴۳

مسأله ۶ لوزاد القرض عند الفقير

(مسأله _ ۶): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زياده متصله أو منفصله، فالزياده له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض

{مسأله ۶: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زياده متصله} كالسمن {أو منفصله} كالولد {فالزياده له لا للمالك} لأن القرض يصبح ملكاً للمقترض، كما ذكروا فى كتاب القرض، فالزياده حدثت فى ملكه، ولا يصلح اشتراط أن تكون الزياده للمالك المقرض لأنه ربا.

{كما أنه لو نقص كان النقص عليه} لأنه مكلف بأداء المثل أو القيمه، والناقص ليس مثلا، وقيمه الناقص ليست قيمه ما اقترضه، ولو زاد من جهه ونقص من جهه كان لكل حكمه، كما لو نمى الحيوان وهزل، إذ النمو غير الهزال، فإنه حينئذ يعتبر المثل أو القيمه حال الاقتراض.

{فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه} مثلاً أو قيمه {لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض} من كونه لازماً، فإن الارتجاع للعين إن كان بعنوان الفسخ فهو خلاف مقتضى لزوم القرض، وإن كان بدون الفسخ كان ذلك خلاف سلطنه المقترض.

لكن هناك قول آخر بجواز الارتجاع، حيث يجب رد ما اقترض ونفس الشىء أقرب إلى نفسه من المثل والقيمه، فإذا زاد أو نقص كان على المقرض أو المقترض التدارك، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب القرض.

بل مع عدم الزياده أيضاً ليس عليه إلّا رد المثل أو القيمه.

{بل مع عدم الزياده أيضاً ليس عليه إلّا رد المثل أو القيمه} لما عرفت.

ثم إن بعض الفقهاء بنوا على صحه الإعطاء بعنوان الزكاه المعجله لا بعنوان القرض، وعليه فإذا اراد الاسترجاع وقد نقص لم يكن عليه ضمان إذا كان بآفه سماويه للأصل، واحتمال الضمان لقاعده اليد مدفوع بأن الدفع كان مجاناً فلا وجه للضمان، صرح بذلك منتهى المقاصد.

نعم يصح هنا اشتراط الضمان، اللهم إلّا أن يقال: إن الدفع ليس عقداً حتى يصح الشرط المذكور، فإنه لا يصح الشرط بحيث يكون ملزماً إلّا فى ضمن عقد ونحوه، فيكون من قبيل الشروط البدائيه.

ومما تقدم يعرف حكم ما لو أفرخ البيض المدفوع زكاه بعنوان القيمه، أو زرع الحنطه أو خلطها بغيرها، إلى غير ذلك مما ذكروا فى كتاب الغصب.

ثم الظاهر أن حال التعجيل قرضاً أو بعنوان الزكاه المعجله حال نفس الزكاه فى جواز إعطاء القيمه والمثل، فلا يشترط إعطاء العين.

وحكم ما ذكرناه هنا فى الزكاه حكم الخمس المعجل لوحده الملاك، بل لما دل من أن الخمس بدل الزكاه، كما ذكرناه فى كتاب الخمس على إشكال.

مسأله ۷ لو سقط الباقی عن النصاب

(مسأله ـ ۷): لو کان ما أقرض الفقیر فی أثناء الحول بقصد الاحتساب علیه بعد حلوله، بعضاً من النصاب وخرج الباقی عن حده، سقط الوجوب علی الأصح، لعدم بقائه فی ملکه طول الحول، سواء کانت العین باقیه عند الفقیر أو تالفه، فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانه بالقصد المذکور

{مسأله ۷: لو کان ما أقرض الفقیر فی أثناء الحول بقصد الاحتساب علیه بعد حلوله، بعضاً من النصاب} کما لو کانت له أربعون شاه وأعطاه شاه قرضاً.

{وخرج الباقی عن حده} کالمثال، فإن تسعاً وثلاثین لیس نصاباً {سقط الوجوب علی الأصح} کما هو المشهور {لعدم بقائه فی ملکه طول الحول} وقد عرفت سابقاً أن ذلک شرط فی تعلق الزکاه، خلافاً للشیخ حیث قال بالوجوب، وعلله فی محکی کلامه بأنه ثبت أن ما یعجله إنما هو علی وجه الدین، وما یکون کذلک فکأنه حاصل عنده، لکنک قد عرفت أن الدین یوجب زوال ملک الدائن والدخول فی ملک المدیون، فالنصاب غیر حاصل طول السنه.

{سواء کانت العین باقیه عند الفقیر أو تالفه} إذ بقاء العین لا یؤثر فی بقاء شرط النصاب، أما تلفها فواضح فی إخلاله حتی علی رأی الشیخ القائل بأن القرض یبقی علی ملک المقرض، إذ قد فقدت العین.

نعم علی رأی ثان للشیخ من أن الزکاه تجب فی الدین، وأن تبدیل النصاب فی أثناء الحول لا یسقط الزکاه، وجبت الزکاه مطلقاً.

{فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانه بالقصد المذکور

لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقى على الاستحقاق.

لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقى على الاستحقاق} وتوفرت سائر الشرائط، لاجتماع شرائط الوجوب حينئذ.

ص:۴۱۷

مسأله ۸ یجوز الاحتساب من سهم الغارمین

(مسأله ـ ۸): لو استغنی الفقیر الذی أقرضه بالقصد المذکور بعین هذا المال، ثم حال الحول یجوز الاحتساب علیه لبقائه علی صفه الفقر بسبب هذا الدین

{مسأله ۸: لو استغنی الفقیر الذی أقرضه بالقصد المذکور} بغیر هذا المال فلا إشکال فی أنه لا یصح الاحتساب علیه، لأنه حال الاحتساب غنی، والغنی لا یمکن إعطاؤه الزکاه، اللهم إلاّ إذا حسبه علیه بعنوان آخر کعنوان ابن السبیل، أو سبیل الله، أو الغارم، أو ما أشبه من العناوین غیر المنافیه للغنی.

نعم فی احتسابه من سهم ابن السبیل علیه إشکال من جهه أن الزکاه التی تعطی لابن السبیل إنما هو لأجل وصوله إلی وطنه، وذلک لا یحصل هنا، فهو مثل أن یعطی من الزکاه لابن السبیل وهو یعلم أنه لا یذهب بها إلی بلده، فتأمل.

ولو استغنی الفقیر {بعین هذا المال ثم حال الحول یجوز الاستحباب علیه لبقائه علی صفه الفقر بسبب هذا الدین} فإن الفقیر أعم ممن لامؤنه له، وممن له مؤنه لکن علیه دین لا یتمکن من أدائه.

خلافاً للمحکی عن الحلی فمنع من جواز الاحتساب علیه لصیرورته غنیاً فیخرج عن موضوع الاستحقاق. وفیه: ما عرفت.

وقد أجاز من منع الاحتساب أن یرده علی الفقیر بعد أخذه منه، لأنه بالاسترجاع صار فقیراً فجاز الرد علیه، وأشکل علیه فی محکی المختلف بأنه لا حکمه ظاهره فی أخذه ودفعه، ورده فی محکی المدارک بأن عدم ظهور الحکمه لا یقتضی عدمها فی نفس الأمر.

ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً.

وأما لو استغنى بنماء هذا المال، أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا: إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء، لم يجز الاحتساب عليه.

أقول: الحكمه هى استتباب القانون، فإن وضع القانون العام يقتضى مراعاه الشمول والإطلاق فيه، وإن كانت النتيجه بين ما فيه الموضوع وما ليس فيه الموضوع واحده.

ثم لا يخفى أن الحلى استدل لما أفتى به بدليل غير تام فى صورته، وإن كان مآله إلى ما ذكرناه، فأشكل عليه الجواهر، لكن ظهور إراده الحلى تمنع من ورود الإشكال عليه، فراجع السرائر والجواهر.

{ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً} كما نبه على ذلك فى محكى المدارك وغيره، بل وسهم آخر منطبق عليه، كما ذكرناه.

{وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً} مثلا اقترض شاه حال كون قيمتها درهماً، ثم صارت قيمتها خمسين، والحال أنه مديون لصاحب الشاه بدرهم فقط قيمه يوم القرض.

{وقلنا إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء} إذ لو كان المدار قيمه يوم الأداء لم يكن للمقترض شىء به يكون غنياً كما هو واضح.

{لم يجز الاحتساب عليه} لأنه غنى بغير الزكاه، فليس كالمسأله السابقه مما كان غنياً بنفس الزكاه.

ثم إنه لو كان قد اقترض من شخصين بما صار بكل واحد

منهما غنياً واحتسبا، فالظاهر سقوط نصف الزكاه عن كل واحد منهما، لأنه مقتضى قاعده العدل، وعدم الترجيح بلا مرجح، ويحتمل القرعه.

ص:۴۲۰

فصل

اشاره

فصل

الزكاه من العبادات فيعتبر فيها نيه القربه

{فصل}

{الزكاه من العبادات فيعتبر فيها نيه القربه} فإنها ليست من الأمور التوصليه حتى يأتى بمجرد حصوله فى الخارج، كالنجاسه والطهاره الخبثيه، وذلك لإطلاق قوله (عليه السلام): «إنما الأعمال بالنيات»((۱))، فإن اطلاقه يشمل كل عمل، خرج منه التوصليات وبقى الباقى.

وكذا قوله (عليه السلام): «لا عمل إلّا بنيه»((۲))، وما أشبه مما ذكر فى محله مفصلا.

كما أنها ليست من الأمور الإنشائيه غير العباديه، كالإجاره وسائر المعاملات التى تحتاج إلى النيه دون القربه، وذلك لقوله تعالى:(وَما أُمروا إلّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصينَ)((۳)) مما يدل على أن الأوامر الشرعيه لا تتأتى إلّا بالقربه، والإشكال فى الأمرين مشهور مذكور فى الكتب الأصوليه فراجع.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۵ باب ۵ من أبواب مقدمات العبادات ح۱۰

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۳ من أبواب مقدمات العبادات ح۱

۳- سوره البينه: الآيه ۵

والتعيين مع تعدد ما عليه، بأن يكون عليه خمس وزكاه وهو هاشمى فأعطى هاشمياً، فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما

هـذا بالإضافه إلى الإجماع المسـلم من غير خلاف ينقل إلاّ عن الأوزاعى، فعن المعتبر والتـذكره والمنتهى والمـدارك والجواهر وغيرها الإجماع عليه.

وكأن المصنف اكتفى بذكر القربه عن ذكر الإخلاص، لأن القربه المطلقه لا تجمع مع ضد الإخلاص.

{والتعيين مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس وزكاه وهو هاشـمى فأعطى هاشـمياً} إذ لو أعطى غير الهاشـمى تعين للزكاتيه، ولو كان المعطى غير هاشمى للهاشمى تعين للخمسيه.

{فـإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهمـا} وذلـك لأـن المـأتى به قابـل الانطبـاق على كل واحـد منهما، وبـدون التعيين لا يكون انطبـاق، فلم يـأت بالمـأمور به، لكن ربمـا يستشـكل على ذلـك بـأنه كمـا يجوز عـدم التعيين فيمـا إذا كان عليه زكاتان وأعطى إحـداهما كـذلك فى المقام، فإنه لا فرق بين المقامين فالمقدمه التى تقول بأنه (بدون التعيين لايكون انطباق) ليست تامه، وعليه ففى كيفيه الانطباق احتمالات:

الأول: الانطباق على أحدهما المردد، كما إذا كان عليه دينار لزيد فأعطاه ديناراً، فإنه ينطبق على أحدهما المردد.

الثانى: الانطباق على نصف كل واحد منهما، فإذا كان واحد مما عليه من الزكاه والخمس خمسه دنانير مثلا، وأعطى خمسه، فقد أعطى نصف الزكاه ونصف الخمس.

وكـذا لو كـان عليه زكـاه وكفـاره، فـإنه يجب التعيين، بـل وكـذا إذا كـان عليه زكـاه المـال والفطره فإنه يجب عليه التعيين على الأحوط

الثالث: لزوم التطبيق بالقرعه، إذ لا وجه للأول، لعدم وجود المصداق المردد، ولا للثانى، إذ لا أولويه لنصفى كل واحد منهما من أحـدهما وشـىء غير متساو من كل منهما كالربع من أحدهما وثلاثه أرباع من الآخر، فهو أمر مشـكل والقرعه لكل أمر مشـكل، سواء كان مشكلا ظاهراً، أو واقعاً، كما عممها بعض الفقهاء.

وفى مقابل عدم الاحتياج إلى التعيين مطلقاً، احتمال لزوم التعيين حتى مع عدم التعدد، كما قال السيد البروجردى فى تعليقته: لأن المناط فى لزوم التعيين هو اشتراك صوره العمل بين عنوانين أو أكثر، واحتياج تخصصه بأحدها إلى قصده لا تعدد الأمر((1)).

وفيه: إن الانطباق مع الوحده قهرى فلا يحتاج إلى قصده.

{وكذا لو كان عليه زكاه وكفاره فإنه يجب التعيين} أو زكاه ونذر أو وقف أو غيرهما لوحده المناط فى الكل.

{بـل وكـذا إذا كـان عليه زكـاه المـال والفطره، فـإنه يجب عليه التعيين على الأـحوط} لأنهمـا حقيقتـان، كما يكشف عن ذلك مغايرتهما ذاتاً وموردا وسبباً ووقتاً وأحكاماً كما فى المستمسك.

ويحتمل العدم لأنها حقيقه واحده، وهذه الاختلافات لا توجب اختلافهما حقيقه، فإن الاختلاف فى الخصوصيات الفرديه

۱- تعليقه: البروجردى على العروه الوثقى ص۹۷ فصل الزكاه من العبادات سطر ۱

بخلاف ما إذ اتحد الحق الذى عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمه، وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالى بأن ينوى ما وجب عليه أولاً، أو ما وجب ثانياً مثلا،

لا فى الأمور الذاتيه، فهى من قبيل الاختلاف بين شخصين لا بين حقيقتين.

{بخلاف ما إذا اتحد الحق الذى عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمه، وإن جهل نوعه} كما إذا علم أن عليه شاه، لكن لم يعلم أنها لأربعين شاه أو لخمس من الابل، أو علم بأن عليه ديناراً من الخمس، لكن لم يعلم أنه خمس الكنز أو خمس الأرباح.

وكذلك إذا علم أن عليه شاه، لكن لم يعلم أنها خمس خمس شياه أو زكاه أربعين شاه، فإن دفعها للهاشمى إذا كان هاشمياً هو يكفى بقصد ما فى الذمه، وإن جهل نوع الحق.

والسبب فى الكل واضح، إذ لا تعدد فى الذمه حتى يصح انطباق الخارج على أى واحد منهما فيحتاج الأمر إلى التعيين.

{بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالى، بأن ينوى ما وجب عليه أولاً، أو ما وجب ثانياً مثلا} كما إذا كانت عليه شاتان، شاه زكاةً وشاه خمساً، فإنه يكفى إعطاء الهاشمى الشاه الأولى بقصد أنها لما وجب عليه أولا من خمس أو زكاه، ثم يعطى نفس الهاشمى أو هاشمياً آخر شاه ثانيه بقصد ما وجب عليه ثانياً، بل يكفى أن يعيطهما معاً دفعه واحد لشريكين أحدهما هاشمى والآخر غير هاشمى بقصد أن يكون الخمس للهاشمى والزكاه لغير الهاشمى وهكذا، وذلك لتحقق الإطاعه بإيتاء الزكاه وإعطاء الخمس إلى مصرفهما.

ولا يعتبر نيه الوجوب والنـدب، وكـذا لا يعتبر أيضاً نيه الجنس الـذى تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقـدين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً

{ولا يعتبر نيه الوجوب والندب} خلافاً للمستند، ولا الأداء والقضاء وما أشبه ذلك لما حقق فى بحث النيه من عدم الدليل على اعتبار هذه الأمور.

{وكـذا لا يعتبر أيضاً نيه الجنس الـذى تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقـدين} فيما إذا أعطى ما ينطبق على كل منهـا، كمـا إذا دفع الشاه فيما عنـده أربعون شاه وخمس من الإبل مثلاً، أو أعطى النقـد باعتبار القيمه القابل الانطباق على كل ما عنده، وإن كان ما يلزم دفعه فى الأصل مختلفاً، كما إذا كان عنده النقدان مثلا.

{من غير فرق بين أن يكون محـل الوجوب متحـداً أو متعـدداً} وهـل يلزم التعيين فى المتعـدد، كأن ينوى أنها شاه الإبل، أو شاه الشياه، أو لا يلزم، بل له أن يعطى شاه بدون قصد، أو شاه بقصد أيهما؟ احتمالان، ذهب إلى كل ذاهب:

من أصـاله عـدم لزوم التعيين، ومن أن المجهول لاـ يقع عن أحـدهما، لأـنه عن هـذا أو ذاك ترجيـح بلا مرجـح، وعن أحـدهما المردد لا وجود له.

أما إذا قصد أن يكون المدفوع عن كليهما على التناصف أو ما أشبه فلا إشكال فيه كما تقدم.

بل ومن غير فرق أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإن الحق فی کل منهما شاه، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام، فلا يجب تعيين شیء من ذلك

{بل ومن غير فرق أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإن الحق فی کل منهما شاه، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام} فإن نوع الحق هنا متعدد، إذ فی النقدين نوع الحق النقدان، وفی الأنعام نوع الحق الأنعام، فإذا دفع ديناراً مطلقاً بعنوان الزكاه لا يشترط نيه كونه من زكاه النقدين عيناً، أو من زكاه الأنعام قيمه.

{فلا يجب تعيين شیء من ذلك} إجماعاً، كما عن المنتهی، وعن المدارك أنه مقطوع به فی كلام الأصحاب، وأشكل عليه فی المستمسك بقوله: لكن يشكل ذلك بناءً على تعلق الزكاه بالعين، إذ حينئذ يكون حال الزكاه حال الديون المتعلقه برهون متعدده، كما لو استقرض عشره وجعل فرسه رهناً عليها، ثم عشره وجعل بعيره رهناً عليها، فإذا دفع إليه عشره دراهم ولم يعين أحد الدينين بعينه لم يسقط كل منهما، ولم يصح قبضه وفاءً، فإن عين الأول تحرر الفرس دون البعير، كما أنه لو عين الثانيه تحرر البعير دون الفرس، وفی المقام كذلك، إلى أن قال: وكذا يختلف الحكم فی التلف، فإنه إذا نواها عن الشياه فتلفت بقيت عليه زكاه الإبل، ولو نواها عن الإبل، وقد تلف الشياه لا شیء عليه((1))، انتهی.

۱- المستمسك: ج۹ ص۳۴۷

أقول: إن دفع عشره مطلقه فى مثال الرهن، فالمحتملات خمسه:

الأول: أن تقع عن أحدهما بلا تعيين، فيكون حال ذلك حال ما إذا دفع شاه فى ما كان نصابه مائه وإحدى وعشرين.

الثانى: أن تقع عن أول الرهنين، كما ذكروا ذلك فيما إذا كان عليه يومان قضاء الصيام فصام يوماً، فإنه يقع عن أولهما، وفائدته تظهر فيما إذا كان اليوم الأول عن السنه السابقه واليوم الثانى عن السنه الحاليه، وكان يوم واحد إلى الرمضان الثالث، حيث إنه كان قضاءً عن اليوم الأول تجب عليه قضاء الثانى وفديته، بخلاف ما إذا كان عن اليوم الثانى فإنه لا فديه عليه، لكن هذا الاحتمال فيما إذا كان هناك أول وثان، لا فيما إذ كان الأمران دفعه.

الثالث: أن لا تقع عن شىء، لأن أحدهما بلا تعيين لا مصداق له خارجاً، وأحدهما المعين ترجيح بلا مرجح، فيبقى الرهنان على ما هما عليه، وتكون العشره باقيه على مال الراهن.

الرابع: القرعه، لأنها لكل أمر مشكل، وذلك شامل للمشكل الظاهرى، كما إذا طلق واحده، ثم شك فى أنها هى هل هند أو سميه، والمشكل الواقعى كما إذا قال إحداهما طالق، حيث لم يقصد حين الطلاق امرأه معينه، وما نحن فيه من قبيل الثانى.

الخامس: أن يكون الحكم التناصف، وهذا هو الأقرب، لوجود المقتضى الذى هو وحده النسبه للعشره مع الرهنين، وقد قصد الراهن الفك فى الجمله، لفرض أنه لم يقصد فك أحدهما، وعدم المانع، فيشمله إطلاقات أدله انفكاك الرهن

سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا، فيكفى مجرد قصد

بإعطاء المال، وبعد هذا لا يكون مجال لاحتمال اختلاف الكسر، كأن يفك من البعير الخمس، ومن الفرس أربعه أخماس، أو ما أشبه ذلك.

أما القرعه فإنها على المشهور تحتاج إلى العمل.

وأما أن لا يقع عن شيء فهو لا وجه له بعد التناصف المذكور، كما لا وجه لئن يقع عن أولهما لعدم الخصوصيه.

أما أن تقع عن أحدهما كالنصاب الثانى، ففيه: إن ذلك فيما إذا كان بلا تعيين خارجى، والمفروض وجود التعيين الخارجى فى المقام.

وإذا تحقق الكلام فى الرهن جرى مثله فى الزكاه والخمس، كما إذا كان عليه خمس الأرباح وخمس الكنز، أو كان عليه زكاه وخمس، أو وقف وزكاه، أو خمس ونذر، أو غير ذلك، أو كان مديوناً ديناراً لزيد ودينارا لولده الصغير، ثم أعطاه ديناراً ولم يقصد أنه له أو لولده، إلى غير ذلك من الموارد.

كما لو كان عليه ثمنا جنسين فى أحدهما الخيار، فدفع أحد الثمنين، ثم فسخ ما فيه الخيار، فإن له أن يسترد نصف ما دفع على التناصف، ويبقى عليه نصف الثمن للجنس الذى لم يكن فيه خيار، أو قدم فطره عن نفسه وزوجته قبل الغروب وماتت الزوجه قبل الغروب، فإن له أن يسترجع النصف، ثم يعطى النصف الثانى عن نفسه.

{سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه، أو لا، فيكفى مجرد قصد

كونه زكاه، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين أجزأه وله التعيين بعد ذلك

كونه زكاه، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين} بأن لم يقصد المطلق، كما كان المفروض، أو لا بل قصد عن عنوان أحدهما {أجزأه} إذ لا دليل على لزوم تعيين المخرج منه، فإن حال الزكاه حال سائر الديون، فكما يؤدى الدين بالإعطاء بعنوان أحدهما كذلك فى المقام.

ولو شك فالأصل عدم لزوم التعيين {وله التعيين بعد ذلك} كما أن له الإطلاق حتى يتوزع بالتناصف، كما أن له التوزيع باختلاف النسبه بأن يجعل ربع المدفوع عن أحدهما وثلاثه أرباعه الآخر عن الآخر، وهكذا.

وإنما كان له التعيين بعد ذلك، لأن بيد المالك شيئين، الدفع إلى المستحق أى مستحق أراد، والتعيين، فسقوط حقه فى التعيين بالدفع لا دليل عليه، فالأصل بقاء حقه فى التعيين، وقد أشكل على ذلك كل من الساده ابن العم، والاصطهباناتى، وقد تقدم وجه الصحه، فما ذكره الماتن هو الأقرب، كما أن إشكال السيد البروجردى فيما كان المدفوع من جنس واحد مما عليه بأنه ينصرف المدفوع حين ما كان من جنس واحد إلى ما كان من جنسه، ويحتاج انصرافه إلى غيره إلى قصد أنه بدله وقيمته.

وتقييد السيد الحكيم بأنه إن كان المدفوع من نفس الواجب الأصلى فهو متعين فى نفسه، ولا مجال للتعيين، محل تأمل، إذ الانصراف

ولو نوى الزكاه عنهما وزعت، بل يقوى التوزيع مع نيه مطلق الزكاه.

لا معنى له فى عالم الثبوت، وإنما هو مربوط بعالم الإثبات، والتعين فى نفسه لا وجه له، إذ الأمور المحتاجه إلى القصد لا تتعين بدون القصد.

{ولو نوى الزكاه عنهما وزعت} لأن هذه النيه الإجماليه مرتكزه عرفاً على التفصيل، ويكون التوزيع حينئذ بالنسبه، ومرادنا بالتناصف الذى سبق هو هذا من حيث كونه مرتكزاً ومن حيث ملاحظه النسبه لا النصف الحقيقى، إذ قد تكون النسبه مختلفه، كما إذا كان عنده عشره أبعره، وأربعون شاه، وأعطى شاه واحده، فإنها تقع أثلاثاً، ثلثاً عن الشياه، وثلثين عن الأبعره.

{بل يقوى التوزيع مع نيه مطلق الزكاه} كما تقدم، فإشكال المستمسك بأنه إذا لم يكن التوزيع منوياً يكون هو أيضاً ترجيحاً بلا مرجح، لأنه نحو خاص من التعيين((١))، محل إشكال، لأنه منوى ارتكازاً، ولذا قال أخيراً: وكان التوزيع المذكور فى كلام المصنف (رحمه الله) وغيره مبنى على قصد كون المدفوع زكاه عن المالين ولو بالإجمال، ويكون الفرق بينه وبين ما قبله بالتفصيل والإجمال((٢)).

١- المستمسك: ج٩ ص٣۴٨

٢- المستمسك: ج٩ ص٣۴٨

مسأله ۱ التوكيل فى أداء الزكاه

(مسأله۱): لاـ إشكال فى أنه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى الفقير، وفى الأول ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك

{مسأله ۱: لاـ إشكال فى أنه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى الفقير} أو إلى سائر المصارف، فإن الزكاه قابله للتوكيل، كما دل عليه النص والإجماع، بل قد عرفت فى بعض مباحث (الفقه) أن الأصل فى الأمور قبول الوكاله إلا ما خرج بالدليل.

{وفى الأول ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك} لأنه المؤدى للزكاه، كما فى المستمسك.

أقول: الظاهر أنه يلزم المالك مطلقاً سواء وكل الوكيل فى النيه والفعل، وهذا ما سماه المصنف الوكيل فى الأداء، أو وكل الوكيل فى الفعل فقط، وهذا ما سماه المصنف الوكيل فى الإيصال.

وإنما يحتاج إلى نيه المالك مطلقاً لأن المالك هو المأمور بأداء هذه العباده، ولا تكون العباده عباده عن المالك إلّا بنيته.

والنيه المحتاج إليها هى المقارنه للوصول إلى الفقير أو المصرف، حقيقه أو ارتكازاً. ولو كان الارتكاز بعد موت المالك، فالمالك ينوى حين الإعطاء إلى الوكيل أنه دفع الزكاه إلى المصرف أو الفقير فى زمان الدفع، قربه إلى الله تعالى، كما قالوا فى مبحث الوقف، وإن البطون تتلقى الوقف عن المالك، فإن الارتكاز الموجود حال الدفع كاف فى جعل الأداء مقارناً بالنيه، ولو كان المالك قد

مات حين تسلم الفقير، فحاله حال ما إذا احتضر المالك فوضع المال فى مكان، وأعلم الآخذ بكتابه أو نحوها أنه زكاه، أو كتب فى وصيته الدفع عنه زكاه.

والحاصل: إن الفقير يتلقى المال من المالك مباشره، والوكيل والساعى والإمام وسائط فقط، فلو نوى المالك صح زكاه وإن لم ينووا هم، بل ولو عكسوا النيه، بأن أدوا المال بعنوان التبرع أو نحوه، ولو لم ينو المالك لم يصح زكاه وإن نووا هم.

ومنه يظهر أنه لو دفع المالك رياءً لم يصح وإن نوى الوكيل الإخلاص، ولو دفع قربه صح وإن دفع الوكيل رياءً.

نعم فى مثل الوكاله فى أداء الصلاه والحج والصوم والاعتكاف وما أشبه يحتاج إلى نيه الفاعل، بالإضافه إلى نيه المنوب عنه، وذلك لما علم بالنص والإجماع من أن فاعل هذه الأمور يحتاج إلى النيه، وإلا لم تتحقق هذه الأمور فى الخارج، ولم يسقط بسببها التكليف إذا لم يأت الفاعل بها مع النيه، ففرق بين الأمور العباديه الماليه، وبين الأمور العباديه غير الماليه فى أن الأولى تتوقف على نيه المالك فقط، بخلاف الثانيه فإنها تتوقف على نيه النائب والمنوب عنه معاً.

فلو استأجره لأداء حجه استيجاراً ريائياً، بأن أراد أن يرى الناس أنه إنسان متدين، لا أنه قصد الحج وإسقاط هذا التكليف عن نفسه لم تصح النيابه. نعم لو جاء النائب بالحج قربه عنه كان كالمتبرع بالحج عن إنسان آخر

والأحوط تولى المالك للنيه أيضاً حين الدفع إلى الوكيل، وفى الثانى لابد من تولى المالك للنيه حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

حيث لا يتوقف التبرع على رضى المنوب عنه، بل ولا على علمه، وفى سقوط الحج عنه فى العاجز المكلف بالاحجاج حينئذ احتمالان، وقد تعرضنا للمسأله فى بعض مباحث الفقه.

ومما تقدم يظهر أن تعليل المستمسك بأنه المؤدى للزكاه، لا وجه له.

كما ظهر أن قول المصنف: {والأحوط تولى المالك للنيه أيضاً حين الدفع إلى الوكيل} ليس على ما ينبغى، بل اللازم هو تولى المالك جزماً.

كما ظهر أن قول المصنف: {وفى الثانى لابد من تولى المالك للنيه حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير} ليس على ما ينبغى، بل اللازم أن ينوى المالك أن حين الدفع إلى الفقير أو المصرف يكون زكاه، فالنيه كالإنشاء الذى يتعلق بالمنشأ، وإن كان بينهما زمان طويل، كما يؤجر المالك داره لزيد من بعد سنه، فالإنشاء الحالى يوجد العلقه بعد سنه، وهنا الإعطاء الحالى مربوط بأخذ الفقير بعد سنه.

وعلى ما ذكرناه يتم كلام المستند فى هذه المسأله، باستثناء ما استثناه أخيراً بقوله: (إلا) فراجع كلامه فى الأول من فروع المسأله الثالث عشر.

ثم لا يخفى أن عدم الصحه فى صوره نيه الوكيل دون المالك إنما هو فيما إذا لم نقل بصحه التبرع بالزكاه، وإلّا كان المقام أولى من التبرع، إذ الوكيل أعطى من مال المالك.

مسأله ۲ لو دفع المالک من دون نیه

(مسأله ۲): إذا دفع المالک أو وکیله بلا نیه القربه، له أن ینوی بعد وصول المال إلی الفقیر وإن تأخرت عن الدفع بزمان، بشرط بقاء العین فی یده، أو تلفها مع ضمانه، کغیرها من الدیون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنیه.

{مسأله ۲: إذا دفع المالک أو وکیله بلا نیه القربه، له أن ینوی بعد وصول المال إلی الفقیر وإن تأخرت} النیه {عن الدفع بزمان} إذ الإیتاء صادق علی وصول المال إلی الفقیر حدوثاً أو بقاءً، ولذا یصح احتساب الدین، وکذا إذا أعطاه مالاً هبهً، ثم استرجعها فیما یصح الاسترجاع ثم احتسبه زکاه.

{بشرط بقاء العین فی یده، أو تلفها مع ضمانه} والتلف مع الضمان کما إذا لم یعلم المالک باشتراط القربه، وعلم الفقیر بأنه أعطاه بعنوان الزکاه ولم ینو القربه، فإنه لا یجوز للفقیر التصرف حینئذ فی المال. فلو تصرف والحال هذه کان ضامناً، فهو کالدین فی ذمته، وقد عرفت جواز احتساب الدین {کغیرها من الدیون}.

{وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنیه} کما نص علیه الجواهر والمستمسک وغیرهما، إذ لا یصدق الإیتاء بمجرد النیه، وقد فرض أن المال تلف من دون ضمان، فکما لا یصح احتساب ما أکله الضیف زکاه کذلک فی المقام.

ثم إنک قد عرفت فی المسأله السابقه عدم اشتراط نیه الوکیل، فقول المصنف (أو وکیله) مستدرک.

مسأله ۳ أقسام الدفع إلى الحاكم الشرعى

(مسأله ۳): يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالك فى الأداء، كما يجوز بعنوان الوكاله فى الإيصال، ويجوز بعنوان أنه ولى عام على الفقراء.

ففى الأول: يتولى الحاكم النيه وكاله حين الدفع إلى الفقير، والأحوط تولى المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم.

وفى الثانى: يكفى نيه المالك حين الدفع إليه، وإبقاؤها مستمره إلى حين الوصول إلى الفقير.

{مسأله ۳: يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالك فى الأداء، كما يجوز بعنوان الوكاله فى الإيصال} قد عرفت فى المسأله الأولى عدم الفرق بين الأمرين، بل يجب فى كليهما نيه المالك، ولا يجب نيه الوكيل، حاكماً كان أو غيره.

{ويجوز بعنوان أنه ولى عام على الفقراء} والمصارف، فكأنه أعطى إلى فقير مباشره.

{ففى الأول: يتولى الحاكم النيه وكاله حين الدفع إلى الفقير} على مبنى المصنف من أنه وكيل فى النيه والفعل.

{والأحوط تولى المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم} لما تقدم، بل قد عرفت فى المسأله الأولى أن هذا هو المتعين.

{وفى الثانى: يكفى نيه المالك حين الدفع إليه وإبقاؤها مستمره إلى حين الوصول إلى الفقير} بل يكفى أن ينوى كون الإعطاء إلى الفقير لأجل الزكاه.

وفى الثالث: أيضاً ينوى المالك حين الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

نعم إذا رفع اليد عن النيه يلزم تجديدها قبل الإعطاء إلى الفقير، أو بعده فيما كان المال باقياً، أو كان تالفاً تلفاً مع ضمان كما عرفت.

{وفى الثالث: أيضاً ينوى المالك حين الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه} فلو أراد استرجاعه فى الثالث لا يتمكن، لأنه صار زكاه، وما كان لله فلا رجعه فيه، وأما فى الأول والثانى فله الاسترجاع، لأنه ما دام لم يصل إلى الفقير لم يكن زكاه، كما عرفت وجهه فى المسأله الأولى.

ثم لا يخفى أنه إذا دفع المالك إلى الفقير مباشره أو إلى المصرف مباشره وقع زكاه، كما أنه إذا دفع إلى الإمام أو الساعى أو الفقيه، فإن دفع إليهم بعنوان أنهم وكلاء الفقير صار زكاه ولم يجز له استرجاعه، وإن دفع إليهم بعنوان أنهم وكلاء المالك فى الإيصال إلى الفقير أو المصرف جاز له استرجاعه لأنه لم يقع زكاه بعد.

ثم إن المشهور أنه إذا دفع إلى الوكيل الخاص للمستحق، فقد أجزأ زكاه، لأن يد الوكيل يد الأصيل.

ولكن عن ابن ادريس وابن البراج منع الوكاله فى ذلك، واستدل لهما بأن إقامه الوكيل مقام الموكل فى ذلك يحتاج إلى الدليل ولم يثبت، وبأن الذمه مرتهنه بالزكاه ولا شك فى البراءه بتسليمها إلى المستحق، أما التسليم إلى غيره فلا يعلم بالبراءه فيه، لأن الوكيل ليس أحد الأصناف

الثمانيه.

وفيه: ما لا يخفى، لإطلاق أدله الوكاله بعد عدم وجود الدليل لاشتراط قبض الفقير بالمباشره.

ثم إنه بناءً على ما ذكرنا من كفايه نيه المالك، لو دفع المالك إلى الفقيه ودفع هو إلى وكيله لأجل إعطاء مشاهرات الطلاب، أو المصرف فى سائر المصارف، فأعطى الوكيل المال رياءً ونحوه لم يضر ذلك بكونه زكاه، وتبرؤ ذمه المالك والفقيه لحصول مقومات الزكاه.

ص:۴۳۷

مسأله ۴ ولی الیتیم ینوی حین الدفع

(مسأله ۴): إذا أدی ولی الیتیم أو المجنون زکاه مالهما یکون هو المتولی للنیه.

{مسأله ۴: إذا أدی ولی الیتیم أو المجنون زکاه مالهما یکون هو المتولی للنیه} ادعی فی الجواهر عدم الخلاف والإشکال فی ذلک، وعلله فی المستمسک لأنه نائب عنهما فی الأداء، فإذا فرض توقف صحته علی النیه ناب عنهما فی النیه کسائر شرائط الصحه((۱))، انتهی.

لا یقال: الأصل عدم وجوب النیه علی الولی.

لأنه یقال: لا مجال لهذا الأصل بعد أدله وجوب إخراج الزکاه علیه، فیکون حاله حال الولی فی أداء صلاه الطواف عن الصغیر، حیث لا یحتمل أن الواجب علیه هو صوره الصلاه دون نیتها.

ثم هل یصح للیتیم أن یتولی بنفسه إخراج زکاته، کما یصح له أن یصلی صلاه الطواف، منتهی الأمر یلزم أن یکون ذلک بإجازه الولی لحجره عن التصرف فی أمواله، بل ینبغی عدم احتیاجه إلی إذن الولی عند من یقول بصحه صدقته، لأن الزکاه قسم من الصدقه، بل أولی من الصدقه المستحبه؟

الظاهر نعم، وحینئذ لا یحتاج الولی إلی النیه، کما لا یحتاج إلیها فی باب الإحرام والطواف وصلاته.

۱- المستمسک: ج۹ ص۳۵۱

ثم إنه قد تقدم أنه يستحب للولى إخراج زكاه مال الصبى والمجنون فلا يستشكل بأنه كيف يمكن الجمع بين هذه المسأله، ومسأله عدم وجوب الزكاه على مال الصبى والمجنون.

ص:۴۳۹

المحتويات

المحتويات

ص:۴۴۱

مسأله ۱۶ _ أقسام الدين..... ۷

مسأله ۱۷ _ إذا كان دينه مؤجلا..... ۱۱

مسأله ۱۸ _ لو قدر على أداء دينه بالتدريج..... ۱۳

مسأله ۱۹ _ إذا تبين أنه غير مديون..... ۱۵

مسأله ۱۸ _ لو ادعى أنه مديون..... ۲۰

مسأله ۲۱ _ صرف سهم الغارم فى غيره..... ۲۴

مسأله ۲۲ _ المناط فى الصرف..... ۲۹

مسأله ۲۳ _ لو كان الغارم متمكنا بعد حين..... ۳۰

مسأله ۲۴ _ كيفيه الاحتساب..... ۳۳

تنبيهات..... ۳۵

مسأله ۲۵ _ لو كان الدين للغير..... ۳۹

مسأله ۲۶ _ فروع الغارم..... ۴۰

مسأله ۲۷ _ لو كان ديان الغارم مديونا..... ۴۲

مسأله ۲۸ _ لو كان الدين للضمان عن الغير..... ۴۴

مسأله ۲۹ _ الدين لتعمير المسجد وغيره..... ۴۵

فروع فى موت الغارم..... ۴۹

مسائل..... ۷۶

مسأله ۳۰ _ العلم بالإستحقاق والشك فى الأصناف..... ۸۹

مسأله ۳۱ _ لو نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً..... ۹۰

مسأله ۳۲ _ لو أعطى للفقير ثم علم أنه ليس بفقير..... ۹۳

فصل فى أوصاف المستحقين

۹۵ _ ۲۹۴

مسأله ۱ _ إعطاء الزكاه لأطفال المؤمنين..... ۱۲۵

مسأله ۲ _ جواز دفع الزكاه إلى السفيه..... ۱۳۱

مسأله ۳ _ لو كان الجد مؤمنا والأب غير مؤمن..... ۱۳۲

مسأله ۴ _ إعطاء الزكاه لولدالزنا..... ۱۳۵

مسأله ۵ _ لو استبصر المخالف..... ۱۳۸

فروع..... ۱۳۹

مسأله ۶ _ النيه فى دفع الزكاه..... ۱۵۱

مسأله ۷ _ إعطاء الزكاه لعوام المؤمنين..... ۱۵۲

مسأله ۸ _ لا تعطى الزكاه لمن يصرفها فى المعصيه..... ۱۵۸

فروع..... ۱۷۱

مسأله ۹ _ الأفضل التقسيم بالسويه..... ۱۷۲

فروع..... ۱۹۰

مسأله ۱۰ _ إعطاء الزكاه لواجب النفقه من سهم العاملين..... ۲۰۰

مسأله ۱۱ _ إذا لم يكن المعيل قادرا..... ۲۰۴

مسأله ۱۲ _ دفع الزكاه إلى الزوجه المتعه..... ۲۱۴

مسأله ۱۳ _ هل تعطى الزكاه للناشزه؟..... ۲۲۲

مسأله ۱۴ ـ الزوجه تدفع الزكاه إلى الزوج..... ۲۲۵

ص:۴۴۴

مسأله ١٥ _ دفع الزكاه إلى المعال تبرعا..... ٢٢٧

مسأله ١٦ _ استحباب إعطاء الزكاه للأقارب..... ٢٣١

مسأله ١٧ _ جواز دفع الوالد زكاته لولده..... ٢٣٣

مسأله ١٨ _ الوالد يعطى الزكاه لولده ولزوجته..... ٢٣٥

مسأله ١٩ _ إعطاء الزكاه لواجبى النفقه فى الجمله..... ٢٣٧

مسأله ٢٠ _ صرف الزكاه على مملوك الغير..... ٢٤١

فروع..... ٢٦٧

مسأله ٢١ _ المحرم الزكاه الواجبه..... ٢٧٠

مسأله ٢٢ _ طريق إثبات كونه هاشميا..... ٢٨٥

مسأله ٢٣ _ ولد الحرام عن الهاشمى..... ٢٩٠

فصل فى بقيه أحكام الزكاه

٢٩٥ _ ٣٩٠

إعطاء الزكاه للفقيه والإمام..... ٢٩٦

جواز أداء المالك زكاته..... ٣٠٠

إستحباب الدفع إلى الإمام والفقيه..... ٣٠٤

للمالك الاستنابه والتوكيل..... ٣٠٩

إعطاء المالك كل الأصناف..... ٣١٠

لو طلبها الإمام والفقيه..... ٣١٤

لو خالف الإمام ودفع بنفسه..... ٣١٦

لا يجب البسط على الأصناف..... ٣١٩

المصرف هم هؤلاء..... ٣٢٠

ص:۴۴۵

استحباب تخصيص أهل الفضل..... ٣٢٦

الإجهار بدفع الزكاه أفضل..... ٣٣١

عدم لزوم بينه ويمين..... ٣٣٣

جواز عزل الزكاه..... ٣٣٥

الإتجار بمجموع النصاب قبل الأداء..... ٣٤١

الوصيه بأداء الزكاه والخمس..... ٣٤٢

إعطاء الزكاه إلى غير من حضر..... ٣٤٧

نقل الزكاه..... ٣٤٩

النقل ولو مع وجود المستحق..... ٣٥٦

جواز النقل مع الضمان..... ٣٦٥

أجره الكيل على من؟..... ٣٦٧

لو تعدد الأسباب فى الاستحقاق..... ٣٦٩

إرث المملوك الذى يشترى من الزكاه..... ٣٧١

دفع الزكاه بقدر الكفاف..... ٣٧٤

الدعاء للمزكى عند أخذ الزكاه..... ٣٨١

المالك لا يسترجع ما إعطاه..... ٣٨٥

فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاه

٣٩١ _ ٤٢٠

مسأله ١ _ الضمان إذا أخر مع حضور الفقير..... ٣٩٩

مسأله ٢ _ اشتراط العلم بوجود المستحق فى الضمان..... ٤٠٢

مسأله ۳ _ لو أتلف الزكاه أو جميع النصاب..... ۴۰۴

ص:۴۴۶

مسأله ۴ _ تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب..... ۴۰۸

مسأله ۵ _ إعطاء الفقير قرضا..... ۴۱۳

مسأله ۶ _ لو زاد القرض عند الفقير..... ۴۱۶

مسأله ۷ _ لو سقط الباقى عن النصاب..... ۴۱۸

مسأله ۸ _ يجوز الاحتساب من سهم الغارمين..... ۴۲۰

فصل ۴۲۱ _ ۴۴۲

مسأله ۱ _ التوكيل فى أداء الزكاه..... ۴۳۳

مسأله ۲ _ لو دفع المالك من دون نيه..... ۴۳۶

مسأله ۳ _ أقسام الدفع إلى الحاكم الشرعى..... ۴۳۷

مسأله ۴ _ ولى اليتيم ينوى حين الدفع..... ۴۴۰

المحتويات..... ۴۴۳

ص:۴۴۷

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹